

المنتخب من
أصول الشيعة
الحديثية

أنور غني الموسوي

المنتخب من

أصول الشيعة

الحديثية

أنور غني الموسوي

المنتخب من أصول الشيعة الحديثية

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤١

المحتويات

١	المحتويات
٣	المقدمة
٤	فصل ١
١٣	فصل ٢
٢٦	فصل ٣
٤٦	فصل ٤
٥٩	فصل ٥
٧٢	فصل ٦
٨٦	فصل ٧
٩٨	فصل ٨
١١١	فصل ٩
١٢٤	فصل ١٠
١٣٥	فصل ١١
١٤٥	فصل ١٢
١٥٧	فصل ١٣
١٦٦	فصل ١٤
١٧٥	فصل ١٥
١٨٥	فصل ١٦
١٩٧	فصل ١٧
٢١١	فصل ١٨
٢٢٢	فصل ١٩
٢٣١	فصل ٢٠
٢٤١	فصل ٢١
٢٥١	فصل ٢٢
٢٥٩	فصل ٢٣
٢٦٨	فصل ٢٤

٢٧٨	فصل ٢٥
٢٨٩	فصل ٢٦
٢٩٨	فصل ٢٧
٣٠٨	فصل ٢٨
٣١٨	فصل ٢٩
٣٢٧	فصل ٣٠
٣٣٧	فصل ٣١
٣٤٧	فصل ٣٢
٣٥٧	فصل ٣٣
٣٦٧	فصل ٣٤
٣٧٦	انتهى والحمد لله

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

ان التشيع هو الإسلام الأصل، وهو دين الله ورسوله وآله وأصحابه، وهو دين القرآن والسنة، وبسبب قوة براهينه وحججه فان الحاسدين والحاقدين حاولوا ادخال ما هو غريب عنه فيه عن طريق روايات غريبة وشاذة، وبسبب تسليم المحدثين من الشيعة وتوسع المجتهدين منهم، اكتفي بالتوجيه والتأويل لتلك الروايات الغريبة، الا ان تلك النصوص الغريبة أصبحت وسيلة للتشيع على التشيع ومحاولة الطعن فيه، لذلك اصبح من غير المناسب الاكتفاء بالتوجيه والتأويل لها بل لا بد من عزل تلك النصوص الغريبة والشاذة وتمييزها، والاقتصار على ما هو حق وصدق منها مما له شاهد ومصدق من القرآن والسنة حسب وصايا اهل البيت عليهم السلام التي مفادها -وبنصوص معلومة واضحة وصريحة ومستفيضة- ان ما له شاهد من محكم القرآن وقطعي السنة فهو قولهم وهو الحق وان ما ليس له شاهد منهما فهو ليس قولهم وهو الباطل. وهذا هو الاتصال المعرفي فان المعارف الحقة يتصل بعضها ببعض ويصدق بعضها بعضا باتساق وتناسب وتوافق.

والاصل في الدين هو النص من اية او حديث وما يفرعه منه الفقهاء هي الفروع، هذا الكتاب يشتمل على أحاديث لها شواهد ومصدقات واضحة من القرآن والسنة القطعية، فكل أحاديث هذا الكتاب حق وصدق وما خالفها باطل. وأسميته (المنتخب من أصول الشيعة) لأنه اقتصر على المنتخب من أحاديثهم عليهم السلام وسيكون لي كتاب أوسع جامع لجميع أصول الشيعة الحديثية ومع كتاب أصول العامة الحديثية سيتكون (جامع الأصول الإسلامية الحديثية) ومع الأصول الإسلامية القرآنية، تتحقق الأصول الإسلامية الكاملة. والله الموفق.

فصل ١

١. سدير عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حسب المرء دينه، ومروته خلقه، وأصله عقله.
٢. سن: بعض أصحابنا رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما قسم الله للعباد شيئاً أفضل من العقل.
٣. السكوني عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا بلغكم عن رجل حسن حاله فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله. ب: اي بصيرته.
٤. ضه: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) صدر العاقل صندوق سره، ولا غنى كالعقل، ولا فقر كالجهل.
٥. ضه: قال النبي (صلى الله عليه وآله). قوام المرء عقله، ولا دين لمن لا عقل له.
٦. نهج: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس الرؤية مع الابصار، وقد تكذب العيون أهلها، ولا يغش العقل من انتصحه.
٧. نهج: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أغنى الغنى العقل، وأكبر الفقر الحمق.
٨. كنز الكراجكي قال النبي (صلى الله عليه وآله): لكل شئ آلة وعدة وآلة المؤمن وعدته العقل، ولكل شئ مطية ومطية المرء العقل.
٩. كنز الكراجكي قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا عدة أنفع من العقل ولا عدو أضر من الجهل.
١٠. كنز الكراجكي قال أمير المؤمنين (عليه السلام): زينة الرجل عقله.
١١. كنز الكراجكي قال أمير المؤمنين (عليه السلام): العقول أئمة الافكار، والافكار أئمة القلوب، والقلوب أئمة الحواس، والحواس أئمة الاعضاء.
١٢. كنز الكراجكي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): استرشدوا العقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا.

١٣. كنز الكراجكي قال (صلى الله عليه وآله): سيد الاعمال في الدارين العقل، ولكل شئ دعامة ودعامة المؤمن عقله، فبقدر عقله تكون عبادته لربه.
١٤. كنز الكراجكي قال أمير المؤمنين (عليه السلام): العقل ذخائر، والاعمال كنوز.
١٥. البرقي، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قسم العقل على ثلاثة أجزاء فمن كانت فيه كمل عقله، ومن لم تكن فيه فلا عقل له: حسن المعرفة بالله عز وجل، وحسن الطاعة له، وحسن الصبر على أمره.
١٦. ف: قال النبي (صلى الله عليه وآله): صفة العاقل أن يحلم عمن جهل عليه، ويتجاوز عمن ظلمه، ويتواضع لمن هو دونه، ويسابق من فوقه في طلب البر، وإذا أراد أن يتكلم تدبر فإن كان خيرا تكلم فغنم وإن كان شرا سكت فسلم، وإذا عرضت له فتنة استعصم بالله.
١٧. غو: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: رأس العقل بعد الايمان التوحد إلى الناس.
١٨. غو: قال (صلى الله عليه وآله): أعقل الناس محسن خائف وأجهلهم مسيء آمن.
١٩. ضه: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: رأس العقل بعد الايمان بالله التحبب إلى الناس.
٢٠. ضه: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس للعاقل أن يكون شاخصا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو حظوة في معاد، أو لذة في غير محرم.
٢١. ضه: روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) قيل له: ما العقل؟ قال: العمل بطاعة الله، وإن العمال بطاعة الله.
٢٢. ضه: روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر بمجنون، فقال: ما له؟ فقيل: إنه مجنون فقال: بل هو مصاب، إنما المجنون من أثر الدنيا على الآخرة.
٢٣. ختص قال الصادق (عليه السلام): كمال العقل في ثلاث: التواضع لله، وحسن اليقين، والصمت إلا من خير.
٢٤. ف: عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى بشر أهل العقل والفهم في كتابه، فقال: بشر عبادي الذين

يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا
الالباب. ب: في الآية و الحديث اشارة الى الاساس العقلائي للخير
الشرعي.

٢٥. الدرة الباهرة: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): العاقل من
رفض الباطل.

٢٦. نهج: قال (عليه السلام): العاقل هو الذي يضع الشئ مواضعه.

٢٧. نهج: قال (عليه السلام): كفاف من عقلك ما أوضح لك سبيل
غيك من رشذك.

٢٨. اليقطيني، عن جماعة من أصحابه رفعوه إلى أمير المؤمنين
(عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تعلموا العلم.
فإن تعلمه حسنة.

٢٩. ابن عمر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: أفضل
الدين الورع.

٣٠. عن أبي هارون العبدى قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري قال:
مرحبا بوصية رسول الله (صلى الله عليه وآله)، سمعت رسول الله
(صلى الله عليه وآله) يقول: سيأتيكم قوم من أقطار الارض يتفقهون،
وإذا رأيتموهم فاستوصوا بهم خيرا.

٣١. محمد بن علي بن الحسين بن زيد قال: حدثني الرضا علي بن
موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن
أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: سمعت رسول
الله (صلى الله عليه وآله) يقول: طلب العلم فريضة على كل مسلم.

٣٢. المجاشعي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن
علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): العالم
بين الجهال كالحى بين الاموات.

٣٣. الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طلب العلم
فريضة على كل مسلم، ألا إن الله يحب بغاة العلم.

٣٤. جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى
الله عليه وآله): العالم والمتعلم شريكان في الاجر للعالم أجران وللمتعلم
أجر.

٣٥. مولى لعبيدة السلماني قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على منبر له من لبن: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون.
٣٦. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: ليس لك أن تتكلم بما شئت لأن الله عز وجل قال: ولا تقف ما ليس لك به علم.
٣٧. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عبدا قال خيرا فغنم، أو صمت فسلم.
٣٨. مفضل بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم.
٣٩. عن أبي يعقوب إسحاق ابن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى حصن عباده بأيتين من كتابه: أن لا يقولوا حتى يعلموا، ولا يردوا ما لم يعلموا إن الله تبارك وتعالى يقول: ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق. وقال: بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله.
٤٠. ف: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه. قال: أيها الناس اعلّموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به.
٤١. القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام) في كلام له: لا يستحي الجاهل إذا لم يعلم أن يتعلم.
٤٢. عن أبي أمامة الباهلي إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: عليكم بالعلم قبل أن يقبض.
٤٣. غو: قال النبي (صلى الله عليه وآله): العلم مخزون عند أهله، وقد امرتم بطلبه منهم.
٤٤. غو: قال النبي (صلى الله عليه وآله): طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.
٤٥. غو: وقال (صلى الله عليه وآله): ما على من لا يعلم من حرج أن يسأل عما لا يعلم.

٤٦. حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طالب العلم بين الجهال كالحى بين الاموات.
٤٧. منية المريد: قال النبي (صلى الله عليه وآله): من طلب علما فأدركه كتب الله له كفلين من الاجر، ومن طلب علما فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر.
٤٨. منية المريد: قال (صلى الله عليه وآله): لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من أن يكون لك حمر النعم.
٤٩. صفوان بن غسان، قال: أتيت النبي (صلى الله عليه وآله): وهو في المسجد متكأ على برد له أحمر فقلت له: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم، فقال: مرحبا بطالب العلم.
٥٠. منية المريد: وعن زين العابدين (عليه السلام) لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج، وخوض اللجج.
٥١. جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اغد عالما أو متعلما، وإياك أن تكون لاها متلذذا.
٥٢. صح: عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): العلم خزائن ومفتاحه السؤال، فاسألوا يرحمكم الله، فإنه يوجر فيه أربعة: السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم.
٥٣. إسحاق بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المتقون سادة، و الفقهاء قادة.
٥٤. كنز الكراكي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طوبى لمن شغله عييه عن عيوب غيره وأنفق ما اكتسب في غير معصية، ورحم أهل الضعف والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة.
٥٥. عن أبي الصلت، عن علي بن موسى، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.
٥٦. الاسلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تعلموا العربية.

٥٧. الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.
٥٨. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.
٥٩. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم الرجل الفقيه في الدين إن احتجج إليه نفع، وإن لم يحتج إليه نفع نفسه.
٦٠. الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن من البيان لسحرا، ومن العلم جهلا، ومن الشعر حكما، ومن القول عدلا.
٦١. - نهج: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - لسائل سأله عن معضلة: سل تفقها، ولا تسأل تعنتا. فإن الجاهل المتعلم شبيه بالعالم، وإن العالم المتعسف شبيه بالجاهل.
٦٢. يونس، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا: يا علي ثلاث من حقائق الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وإنصاف الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلم.
٦٣. عبد الله بن بكير، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دعى إلى ضلال لم يزل في سخط الله حتى يرجع منه.
٦٤. عدة: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من الصدقة أن يتعلم الرجل العلم ويعلمه الناس.
٦٥. منية المريد: قال صلى الله عليه وآله: ما أهدى المرء المسلم على أخيه هدية أفضل من كلمة يحكيها الله بها هدى ويرده عن ردى.
٦٦. غو: عن النبي صلى الله عليه وآله العلم علمان: علم على اللسان فذلك حجة على ابن آدم، وعلم في القلب فذلك العلم النافع.
٦٧. عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: خذوا الحق من أهل الباطل، ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق. كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بأية من كتاب الله، كما زخرف درهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به

خبراء. ب: رفعه فيه دلالة على انه عن احد الاولياء عليهم السلام، و من قوله (كونوا نقاد كلام الى اخر الحديث يبدو انه من قول الولي و ليس المسيح.

٦٨. غو: عن النبي صلى الله عليه واله قال: إن العلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل عنه.

٦٩. السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: غريبتان فاحتملوهما: كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها.

٧٠. الجعفري، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما جمع شئ إلى شئ أفضل من حلم إلى علم.

٧١. الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: والذي نفسي بيده ما جمع شئ إلى شئ أفضل من حلم إلى علم.

٧٢. سليم بن قيس، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: من فقه الرجل قلة كلامه فيما لا يعينه.

٧٣. منية المريد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن للعالم ثلاث علامات: العلم، والحلم، والصمت.

٧٤. الدرة الباهرة: قال رسول الله صلى الله عليه واله لأصحابه: إن الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا.

٧٥. الدرة الباهرة: روي أن أنصاريا جاء إلى النبي صلى الله عليه واله يسأله، وجاء رجل من ثقيف، فقال رسول الله صلى الله عليه واله: يا أبا ثقيف إن الأنصاري قد سبقك بالمسألة فاجلس كيما نبدي بحاجة الأنصاري قبل حاجتك.

٧٦. منية المريد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال.

٧٧. ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله، وإن الله مسائلكم يوم القيامة.
٧٨. كنز الكراكي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كتم علما فكأنه جاهل.
٧٩. أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا خير في علم إلا لمستمع واع أو عالم ناطق.
٨٠. ختص: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك، ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك فإن فيه هلاكك.
٨١. عبد الله ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: أيما رجل آتاه الله علما فكتمه وهو يعلمه لقي الله عز وجل يوم القيامة ملجما بلجام من نار. ب: فكتمه أي عن كل أحد. و ملجما بلجام من نار أي بحسب الاستحقاق والله المشيئة.
٨٢. غو عن علي عليه السلام أنه قال: ما أخذ الله على الجاهل أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا.
٨٣. نجم الجزار، قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا.
٨٤. إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين، وتحريف الغالين، وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد.
٨٥. السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: غريبتان كلمة حكم من سفيه فاقبلوها، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها.
٨٦. محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

٨٧. حمران، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتجلج في صدر المنافق نزاعاً إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها.
٨٨. نهج: قال عليه السلام: خذ الحكمة أنى كانت فإن الحكمة تكون في صدر المنافق فتتخلج في صدره حتى تخرج فتسكن إلى صواحبها في صدر المؤمن.
٨٩. نهج: قال عليه السلام في مثل ذلك: الحكمة ضالة المؤمن فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق.
٩٠. عن المعمر أبي الدنيا، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: كلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها.
٩١. غو: قال صلى الله عليه واله: الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها.
٩٢. عو: قال صلى الله عليه واله: إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان.
٩٣. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: رحم الله عبداً قال خيراً فغنم، أو صمت فسلم.
٩٤. عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم الصلاة والسلام من الكبائر. وقال رسول الله صلى الله عليه واله: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار. ب: هنا بيان بأن الوعيد بالنار هو تعبير على أنه كبير والله الأمر كله يفعل ما يشاء.
٩٥. عبد الله بن شبرمة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أبي، عن جدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: من عمل بالمقائيس فقد هلك وأهلك.
٩٦. ابن القلاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام في كلام له: لا يستحيي العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا علم لي به.

٩٧. منية المريد: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.
٩٨. عن أبي زياد الفقيمي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حسن إسلام المرء تركه الكلام فيما لا يعنيه.
٩٩. عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائل وأنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ذروا المرء فإن المؤمن لا يماري.
١٠٠. عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق. قلت: وما غمص الخلق وسفه الحق؟ قال: يجهل الحق ويطعن على أهله، ومن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل في رده.

فصل ٢

١٠١. عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله أكتب كلما أسمع منك؟ قال: نعم. قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم فإنني لا أقول في ذلك كله إلا الحق.
١٠٢. عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله أقيد العلم؟ قال: نعم. قيل: ما تقيده؟ قال: كتابته.
١٠٣. جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فأسنده لي، فقال: حدثني أبي، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عز وجل. وكل ما حدثك بهذا الإسناد. ب: فيه دالتان الأولى أن حديثهم عليهم السلام كله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله والثانية أن حديث رسول الله كله وحي.
١٠٤. منية المريد روي أن رجلاً من الأنصار كان يجلس إلى النبي صلى الله عليه وآله وآله فيسمع منه صلى الله عليه وآله وآله الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وآله: استعن بيمينك. وأوماً بيده، أي خط.
١٠٥. سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.
١٠٦. كنز الكراكي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله: نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فأداه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع.

١٠٧. كنز الكراكي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالدرایات لا بالروایات.
١٠٨. الحسن بن محبوب بإسناده قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض اصحابه: ما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه واله. ب: فيه اشارة الى عصمة نقله.
١٠٩. غو: قال النبي صلى الله عليه واله: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم. ب: اي لا يكتفى بالظن.
١١٠. السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال: تركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. ب: لم تحصه اي تعلمه فلا يكتفى بالظن.
١١١. عيسى ابن المستفاد عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - عند عد شروط الإسلام وعهوده -: والرد إلى الإمام فإنه لا شبهة عنده.
١١٢. محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أتاهم رسول الله صلى الله عليه واله بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده: كتاب الله وسنة نبيه.
١١٣. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبته في حجة الوداع -: أيها الناس اتقوا الله، ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به.
١١٤. الحسن بن ظريف، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما رأيت عليا عليه السلام قضى قضاء إلا وجدت له أصلا في السنة.
١١٥. جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا جابر إنا لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكننا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله صلى الله عليه واله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم.
١١٦. ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكى؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق

فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.

١١٧. جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحد أكذب على الله ولا على رسوله ممن كذبنا أهل البيت، أو كذب علينا لأننا إنما نتحدث عن رسول الله و عن الله، فإذا كذبنا فقد كذب الله ورسوله.

١١٨. عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. قال: التسليم الرضا والقنوع بقضائه. ١١٩. الثمالي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: إن الله اصطفى محمدا صلى الله عليه واله بالرسالة وأبناءه بالوصية وأنال في الناس وأنال، وفينا أهل البيت معاقل العلم وأبواب الحكمة وضياء الأمر.

١٢٠. ج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله . إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. ب: سنتي اي السنة المعلومة الثابتة المتفق عليها.

١٢١. السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه. ١٢٢. ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب علي من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

١٢٣. ابن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله صدقوا على محمد صلى الله عليه واله أم كذبوا ؟ قال: بل صدقوا. قلت: فما بالهم اختلفوا. فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه واله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا. ب: دلت الايات و الرواية ان الشريعة مبنية على نفي الحرج و العسر فكان النسخ لاجل التخفيف او لاجل التدرج للتسهيل.

١٢٤. الميثمي عن الرضا عليه السلام قال: إن الله عز وجل حرم حراما، وأحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه وآله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة.
١٢٥. الميثمي عن الرضا عليه السلام قال: ما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله.
١٢٦. الميثمي عن الرضا عليه السلام قال: أما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فلا يكون ذلك أبدا لأننا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً لأمر ربه عز وجل مسلماً له.
١٢٧. داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتكبح الفتن.
١٢٨. أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.
١٢٩. كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.
١٣٠. علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.
١٣١. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة.
١٣٢. ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به وفيهم من لا يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث

فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه
واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

١٣٣. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى الأشر:
واردد إلى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب ويشتبه عليك من
الامور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ
فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى
الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

١٣٤. هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول
الله صلى الله عليه واله: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا
قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

١٣٥. محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما
جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في
رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

١٣٦. سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق
علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

١٣٧. البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم
وعليناكم التفرع. ب: التفرع أي تطبيق القواعد العامة.

١٣٨. هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن
نلقي إليكم الاصول وعليناكم أن تفرعوا.

١٣٩. اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سألته
وأنا حاضر فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما
يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام
بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا
ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة.

١٤٠. هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله
ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه
واله، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله
عليه واله.

١٤١. يونس قال : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي
جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين،

فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام – الى ان قال- فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن.

١٤٢. يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : إنا إن حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

١٤٣. عن أبي عثمان العبدى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة.

١٤٤. ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه واله: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله والبدعة ما أحدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا.

١٤٥. عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن القليل من المؤمنين كثير.

١٤٦. موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام: كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده.

١٤٧. شا: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع بالشك.

١٤٨. غو: وقال النبي صلى الله عليه واله: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة. ب: اي الاصل العموم.

١٤٩. إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: أن عليا عليه السلام كان يقول: أبهموا ما أبهمه الله. ب: ابهم اي اطلق.

١٥٠. غو: قال صلى الله عليه واله: إن الناس مسلطون على أموالهم.

١٥١. معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله

صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدؤوا بما بدأ الله به، إن الله عز وجل يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

١٥٢. عقبة ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه واله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشئ، وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء، وقال: لا ضرر ولا ضرار.
١٥٣. حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة.
١٥٤. حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.
١٥٥. عن أبي غندر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي، وكل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا ما لم تعرف الحرام منه فتدعه.
١٥٦. محمد بن مسلم: حدثني أبو جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال: كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب.
١٥٧. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا ضرار على مؤمن.
١٥٨. عقبة ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: لا ضرر ولا ضرار.
١٥٩. نهج، ج: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم تجتمع القضية بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا وإلهم واحد، وكتابهم واحد، فأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه؟ أم أنزل الله ديننا ناقصا فاستعان بهم على إتمامه؟ أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟ أم أنزل الله ديننا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه واله عن تبليغه وأدائه؟ والله سبحانه يقول: ما فرطنا في الكتاب من شئ. وفيه تبيان كل شئ، وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضا وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه: ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

١٦٠. جعفر بن محمد، عن أبيه قال أخبرني علي بن موسى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه واله قال في خطبته: إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

١٦١. غالب النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ومن أضل ممن اتبع هويته بغير هدي من الله. قال: اتخذ رأيته ديناً.

١٦٢. حفص ابن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الإسلام.

١٦٣. سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من عندنا ممن يتفقه يقولون: يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة نقول فيه برأينا. فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذبوا ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة.

١٦٤. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين.

١٦٥. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اعلموا عباد الله أن المؤمن يستحل العام ما استحل عاماً أول، ويحرم العام ما حرم عاماً أول، وأن ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئاً مما حرم عليكم، ولكن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله.

١٦٦. ج: روي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: إن أبغض الخلاق إلى الله تعالى رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائز عن قصد السبيل، مشعوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته. ورجل قمش جهلاً فوضعه في جهال الأمة، غارا في أغباش الفتنة، عم بما في عقد الهدنة، قد سماه أشباه الرجال عالماً وليس به، بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن وأكثر من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، إن خالف من سبقه لم يأمن من نقض حكمه من يأتي من بعده، كفعله بمن كان قبله، وإن نزل به إحدى المبهمات هيأ لها حشواً رثاً من رأيته ثم قطع به، فهو من لبس

الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ، إن أصاب
خاف أن يكون قد أخطأ، و إن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهل
خباط جهلات، غاش ركاب عشوات، لم يعض على العلم بضرر قاطع،
يذري الروايات إذراء الريح الهشيم، لا مليئ والله بإصدار ما ورد عليه،
ولا يحسب العلم في شئ مما أنكره، ولا يرى أن من وراء ما بلغ منه
مذهبا لغيره، وإن قاس شيئا بشئ لم يكذب رأيه، وإن أظلم عليه أمر
اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه، يصرخ من جور قضائه الدماء، وتعج
منه المواريث، إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا.
ج: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال بعد ذلك: أيها الناس
عليكم بالطاعة والمعرفة بمن لا تعتذرون بجهالته، فإن العلم الذي هبط
به آدم وجميع ما فضلت به النبيون إلى خاتم النبيين في عترة نبيكم محمد
صلى الله عليه واله فأنى يتاه بكم ؟
١٦٧. الريان عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله: ما آمن بي
من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني، بخلقي وما على ديني
من استعمل القياس في ديني.
١٦٩. ابن شبرمة قال: ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد
عليهما السلام إلا كاد أن يتصدع له قلبي، سمعته يقول: حدثني أبي، عن
جدي عن رسول الله صلى الله عليه واله - قال ابن شبرمة: واقسم بالله
ما كذب على أبيه، ولا كذب أبوه على جده، ولا كذب جده على رسول
الله صلى الله عليه واله - قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: من
عمل بالمقائيس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ
من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك.
١٧٠. عن أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلى الله
عليه واله شر الأمور محدثاتها.
١٧١. ابن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام إن عليا
عليه السلام قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن
دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس.
١٧٢. حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني ابن شبرمة ما
تقول: في القسامة في الدم ؟ فأجبت به بما صنع رسول الله صلى الله عليه
واله قال: أرأيت لو أن النبي صلى الله عليه واله لم يصنع هذا كيف كان

يكون القول فيه ؟ قال: قلت له: أما ما صنع النبي صلى الله عليه واله فقد أخبرتك وأما لم يصنع فلا علم لي به.

١٧٣. ابن علوان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: حدثني زيد ابن أسلم: أن رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً ما هو ؟ فقال: من ابتدع بدعة في الإسلام أو مثل بغير حد، أو من انتهب نهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم، أو يدفع عن صاحب الحدث، أو ينصره أو يعينه.

١٧٤. خالد بن طليق قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: ذمتي بما أقول رهينة وأنا به زعيم إنه لا يهيج على التقوى زرع قوم ولا يظماً على التقوى سنخ أصل، ألا إن الخير كل الخير فيمن عرف قدره، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف قدره، إن أبغض خلق الله إلى الله رجل قمش علماً من أغمار غشوة وأوباش فتنة فهو في عمى عن الهدى الذي أتى به من عند ربه وضال عن سنة نبيه صلى الله عليه واله يظن أن الحق في صحفه، كلا والذي نفس ابن أبي طالب بيده قد ضل وأضل من افتري، سماه راع الناس عالماً ولم يكن في العلم يوماً سالماً فكر فاستكثر، ما قل منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من غير حاصل واستكثر من غير طائل، جلس للناس مفتياً ضامناً لتخليص ما اشتبه عليهم، فإن نزلت به إحدى المهمات هياً لها حشوا من رأيه ثم قطع على الشبهات، خباط جهالات، ركاب عشوات والناس من علمه في مثل غزل العنكبوت، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعرض على العلم بضرر قاطع فيغنم، تصرخ منه المواريث، وتبكي من قضائه الدماء، وتستحل به الفروج الحرام غير مليئ والله بإصدار ما ورد عليه، ولا نادم على ما فرط منه، أولئك الذين حلت عليهم النياحة وهم أحياء.

١٧٥. هارون بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال أخبرني علي بن موسى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه واله قال في خطبته: إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

١٧٦. عكرمة قال: قال الحسين بن علي عليهما السلام: من وضع دينه على القياس لم يزل الدهر في الارتماس، مائلا عن المنهاج، طاعنا في الاعوجاج، ضالا عن السبيل، قائلا غير الجميل.

١٧٧. الثمالي قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدي، ومن دان بالقياس والرأي هلك.

١٧٨. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين.

١٧٩. غو: قال النبي صلى الله عليه واله: تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا.

١٨٠. غو: قال صلى الله عليه واله: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا في الحلال والحرام برأيهم، فأحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله، فضلوا و أضلوا.

١٨١. منصور بن أبي يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر فتغيرت وجنتاه والتمع لونه ثم أقبل بوجهه فقال: يا معشر المسلمين إنما بعثت أنا و الساعة كهاتين. قال: ثم ضم السباحتين ثم قال: يا معشر المسلمين إن أفضل الهدى هدى محمد، وخير الحديث كتاب الله، وشر الامور محدثاتها ألا وكل بدعة ضلالة، ألا وكل ضلالة ففي النار، أيها الناس من ترك مالا فلأهله ولورثته، ومن ترك كلا أو ضياعا فعلي وإلي.

١٨٢. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اعلموا عباد الله أن المؤمن يستحل العام ما استحل عاما أول، ويحرم العام ما حرم عاما أول، وأن ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم عليكم، ولكن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله،

١٨٣. معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن الله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الإيمان وليا من أهل بيتي موكلا به يذب عنه، ينطق بالإهام من الله ويعلم الحق وينوره.

١٨٤. طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا رأي في الدين.

١٨٥. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب علي أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يقلد فيها رجال رجالات، ولو أن الباطل خلس لم يخف على ذي حجي، ولو أن الحق خلس لم يكن اختلاف، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجئان معا فهناك استحوذ الشيطان على أوليائه، ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنی.

١٨٦. عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، عن النبي صلى الله عليه واله قال: من دعا إلى ضلال لم يزل في سخط الله حتى يرجع منه.

١٨٧. جع: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه واله قال: ما رأس العلم؟ قال: معرفة الله حق معرفته. قال: وما حق معرفته؟ قال: أن تعرفه بلا مثال ولا شبه، وتعرفه إلها واحدا خالقا قادرا أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، لا كفو له ولا مثل له، فذاك معرفة الله حق معرفته.

١٨٨. عن أبي الصلت الهروي قال الرضا عليه السلام قال حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين سيد شباب أهل الجنة، عن أمير المؤمنين - عليهم السلام - عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: أخبرني جبرئيل الروح الامين، عن الله تقدست أسماؤه وجل وجهه قال: إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي، عبادي فاعبدوني وليعلم من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله مخلصا بها أنه قد دخل حصني ومن دخل حصني أمن عذابي. قالوا: يا ابن رسول الله وما إخلاص الشهادة لله؟ قال: طاعة الله ورسوله وولاية أهل بيته عليهم السلام.

١٨٩. داود بن القاسم الجعفري قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما الصمد؟ قال: السيد المصمود إليه في القليل والكثير. ب: اي المقصود و صمد اليه قصده.

١٩٠. الفضل بن يحيى قال: سأل أبي أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الصفة، فقال: لا تجاوز عما في القرآن.

١٩١. عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه كتب اليه: تعالى الله الذي ليس كمثله شئ، وهو السميع البصير، تعالى الله عما يصفه الواصفون المشبهون الله تبارك وتعالى بخلقه، المفترون على الله. واعلم رحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله عزوجل، فأنف عن الله البطلان والتشبيه، فلا نفي ولا تشبيه، هو الله الثابت الموجود، تعالى الله عما يصفه الواصفون، ولا تعد القرآن فتضل بعد البيان.

١٩٢. ابن رئاب، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عبد الله بالتوهم فقد كفر، ومن عبد الاسم ولم يعبد المعنى فقد كفر، ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك، ومن عبد المعنى بإيقاع الاسماء عليه بصفاته التي يصف بها نفسه فعقد عليه قلبه ونطق به لسانه في سر أمره وعلا نيته فاولئك هم المؤمنون حقا.

١٩٣. علاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال: التوحيد.

١٩٤. زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال: فطرهم جميعا على التوحيد.

١٩٥. الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحنيفية هي الاسلام.

١٩٦. البزنطي قال قال أبو الحسن عليه السلام : إن رسول الله صلى

الله عليه وآله لما اسري به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفا لم يطأه أحد قط فمضى النبي صلى الله عليه وآله فأراه الله من نور عظمته ما أحب.

١٩٧. المفسر بإسناده إلى أبي محمد العسكري، عن أبيه، عن جده

عليهم السلام قال الرضا عليه السلام: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده

عن أبيه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما عرف

الله من شبهه بخلقه، ولا وصفه بالعدل من نسب إليه ذنوب عباده.

١٩٨. ضه: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال له رجل: أين

المعبود ؟ فقال عليه السلام: لا يقال له: أين لانه أين الاينية، ولا يقال

له: كيف لانه كيف الكيفية ولا يقال له: ما هو لانه خلق الماهية، سبحانه

من عظيم تاهت الفطن في تيار أمواج عظمتة. وحصرت الالباب عند

ذكر أزليته، وتحيرت العقول في أفلاك ملكوته.

١٩٩. صفوان قال قال أبو الحسن عليه السلام: إذا كانت الروايات مخالفه للقرآن كذبت بها.
٢٠٠. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان الله ولا شيء غيره. ولم يزل الله عالما بما كون، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه.

فصل ٣

٢٠١. هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام في هذه الآية " يمحو الله ما يشاء ويثبت " قال: فقال: وهل يمحو الله إلا ما كان، وهل يثبت إلا ما لم يكن ؟
٢٠٢. ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: إن الله يقدم ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويمحو ما يشاء، ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب. وقال: فكل أمر يريد الله فهو في علمه قبل أن يصنعه، ليس شيء يبدو له إلا وقد كان في علمه، إن الله لا يبدو له من جهل.
٢٠٣. حدثنا الهيثم بن عبد الله الرماني، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر ابن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليهم السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام الناس : الحمد لله الذي لا من شيء كان، ولا من شيء كون ما قد كان، المستشهد بحدوث الاشياء على أزليته، وبما وسمها به من العجز على قدرته، وبما اضطرها إليه من الفناء على دوامه.
٢٠٤. إبراهيم الكرخي قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: إن الله تبارك وتعالى لا يرى في اليقظة ولا في المنام ولا في الدنيا ولا في الآخرة.
٢٠٥. شاء، ج: روى الشعبي أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول: والذي احتجب بسبع طباق، فعلاه بالدرة، ثم قال له: يا ويلك إن الله أجل من أن يحتجب عن شيء، أو يحتجب عنه شيء سبحانه الذي لا يحويه مكان، ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء، فقال الرجل: أفأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين ؟ قال: لا لم تحلف بالله فيلزمك الكفارة وإنما حلفت بغيره.
٢٠٦. ج: في جواب أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: معنى قوله: " هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات

ربك " فإنما خاطب نبينا صلى الله عليه واله هل ينتظر المنافقون والمشركون إلا أن تأتيهم الملائكة فيعابنهم، أو يأتي ربك، أو يأتي بعض آيات ربك؟ يعني بذلك أمر ربك، والآية هي العذاب في دار الدنيا كما عذب الأمم السالفة، والقرون الخالية، وقال: " أو لم يروا أنا نأتي الارض ننقصها من أطرافها " يعني بذلك ما يهلك من القرون فسماه إتيانا، و قوله: " الرحمن على العرش استوى " يعني استوى تدبيره وعلا أمره، وقوله: " وهو الذي في السماء إله وفي الارض إله " وقوله: " وهو معكم أينما كنتم " وقوله: " ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم " فإنما أراد بذلك استيلاء امنائه بالقدرة التي ركبها فيهم على جميع خلقه، وأن فعلهم فعله.

٢٠٧. زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله تبارك وتعالى خلو من خلقه وخلقه خلومنه، وكل ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله عزوجل فهو مخلوق، والله خالق كل شيء، تبارك الذي ليس كمثله شيء.

٢٠٨. إبراهيم بن أبي محمود قال الرضا عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير، وليلة الجمعة في أول الليل فيأمره فينادي: هل من سائل فاعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، يا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادي بهذا إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء. حدثني بذلك أبي، عن جدي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢٠٩. ثابت بن دينار قال: سألت زين العابدين علي بن الحسين بن علي، بن أبي طالب عليهم السلام عن الله جل جلاله هل يوصف بمكان؟ فقال: تعالى الله عن ذلك. قلت: فلم أسرى نبيه محمد صلى الله عليه وآله إلى السماء؟ قال: ليريه ملكوت السماء وما فيها من عجائب صنعه وبدائع خلقه. قلت: فقول الله عزوجل " ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى " قال: ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله دنى من حجب النور فرأى ملكوت السماوات، ثم تدلى صلى الله عليه وآله فنظر من تحته إلى ملكوت الارض حتى ظن أنه في القرب من الارض كقاب قوسين أو أدنى.

٢١٠. عبد الرحمن بن أسود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال قال علي في رسول الله صلى الله عليه و اله: هو أخي وأنا وارثه ووصيه، وأول من آمن به، وأنا زوج ابنته.

٢١١. عبد الرحمن بن أسود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام: أقبل أربعة أملاك: ملك من المشرق، وملك من المغرب، وملك من السماء، وملك من الأرض، فقال صاحب المشرق لصاحب المغرب: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من عند ربي، وقال صاحب المغرب لصاحب المشرق: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من عند ربي، وقال النازل من السماء للخارج من الأرض: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من عند ربي، وقال الخارج من الأرض للنازل من السماء: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من عند ربي.

٢١٢. عبد الرحمن بن أسود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في الرجلين: قدما وأخرا وحسابهما على الله عزوجل يوقفان ويسألان. ب: يعني نفسه.

٢١٣. سلمان الفارسي قال نصراني لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أخبرني عن وجه الرب تبارك وتعالى، فدعا علي عليه السلام بنار وحطب فأضرمه فلما اشتعلت قال علي عليه السلام: أين وجه هذه النار؟ قال النصراني: هي وجه من جميع حدودها. قال علي عليه السلام هذه النار مدبرة مصنوعة لا تعرف وجهها، وخالقها لا يشبهها؟ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله.

٢١٤. مليف - مولى جعفر بن محمد - قال: حدثني سيدي جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: كان الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام يصلي فمر بين يديه رجل فنهأه بعض جلسائه فلما أنصرف من صلاته قال له: لم نهيت الرجل؟ قال: يا ابن رسول الله حذر فيما بينك وبين المحراب. فقال: ويحك إن الله عزوجل أقرب إلي من أن يحظر فيما بيني وبينه أحد.

٢١٥. الحارث الأعور، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه دخل السوق فإذا هو برجل مولى ظهره يقول: لا والذي احتجب بالسبع، فضرب علي عليه السلام ظهره ثم قال: من الذي احتجب بالسبع؟ قال: الله يا أمير المؤمنين، قال: أخطأت ثكلتك أمك، إن الله عزوجل ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا. قال: ما كفارة ما قلت يا أمير

المؤمنين ؟ قال: أن تعلم أن الله معك حيث كنت، قال: اطعم المساكين ؟ قال: لا إنما حلفت بغير ربك.

٢١٦. الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا يوصف الله بمحكم وحيه، عظم ربنا من الصفة، وكيف يوصف من لا يحد، وهو يدرك الابصار ولا تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير. ب: لا يوصف الله بمحكم كتابه اي نص الكتاب انه لا يوصف.

٢١٧. عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله يهودي فقال: أين ربك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : هو في كل مكان، وليس هو في شيء من المكان بمحدود. قال: فكيف هو ؟ فقال: وكيف أصف ربي بالكيف والكيف مخلوق ؟

٢١٨. محمد بن أبي إسحاق الخفاف، عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: الله العظيم الشأن الملك الديان لا يخلو منه مكان ولا يشغل به مكان ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان.

٢١٩. ش، ج: عن امير المؤمنين عليه السلام قال: سبحان من لا يخلو منه مكان ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان.

٢٢٠. أنس بن مالك قال قال علي عليه السلام: كنت يوما عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قيل إليه ملك فسلم عليه فرد (عليه السلام)، فقال له: أين كنت ؟ قال: عند ربي فوق سبع سموات. قال: ثم أقبل ملك آخر فقال: أين كنت ؟ قال: عند ربي في تخوم الارض السابعة السفلى، ثم أقبل ملك آخر ثالث فقال له: أين كنت ؟ قال: عند ربي في مطلع الشمس، ثم جاء ملك آخر فقال: أين كنت ؟ قال: كنت عند ربي في مغرب الشمس. ثم قال عليه السلام: لان الله لا يخلو منه مكان، ولا هو في شيء ولا على شيء ولا من شيء.

٢٢١. عبد الرحمن بن أسود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: سأل يهوديان علي عليه السلام فقالا: أين ربك؟ قال لهما إن شئتما أنبأتكما بالذي كان على عهد نبيكما موسى عليه السلام، وإن شئتما أنبأتكما بالذي كان على عهد نبينا محمد صلى الله عليه وآله. قالوا: أنبئنا بالذي كان على عهد نبينا موسى عليه السلام. قال علي عليه السلام: أقبل أربعة أملاك: ملك من المشرق، وملك من المغرب، وملك من السماء، وملك من الارض، فقال صاحب المشرق لصاحب المغرب: من أين أقبلت ؟ قال: أقبلت من عند ربي، وقال صاحب المغرب لصاحب

المشرق: من أين أقبلت ؟ قال: أقبلت من عند ربي، وقال النازل من السماء للخارج من الارض: من أين أقبلت ؟ قال: أقبلت من عند ربي، وقال الخارج من الارض للنازل من السماء: من أين أقبلت ؟ قال: أقبلت من عند ربي فهذا ما كان على عهد نبيكما موسى عليه السلام. وأما ما كان على عهد نبينا فذلك قوله في محكم كتابه: " ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ". الآية.

٢٢٢. العباس بن عمر و الفقيمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يخلو منه مكان، ولا يشغل به مكان، ولا يكون من مكان أقرب من مكان، يشهد له بذلك آثاره، ويدل عليه أفعاله.

٢٢٣. الاصبغ قال قال امير المؤمنين إن ربي لا يوصف بالبعد ولا بالحركة ولا بالسكون ولا بالقيام قيام انتصاب ولا بجيئة ولا بذهاب، لطيف اللطافة لا يوصف باللطف، عظيم العظمة لا يوصف بالعظم، كبير الكبرياء لا يوصف بالكبر، جليل الجلالة لا يوصف بالغلظ، رؤوف الرحمة لا يوصف بالرقّة، مؤمن لا بعبادة، مدرك لا بمجسة، قائل لا بلفظ.

٢٢٤. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن الله عظيم رفيع لا يقدر العباد على صفته، ولا يبلغون كنه عظمته، الله تبارك وتعالى داخل في كل مكان، وخارج من كل شيء. ب: داخل في كل مكان اي لا يخلو منه مكان.

٢٢٥. نهج: ربي صانع لا بجارحة، لطيف لا يوصف بالخفاء، كبير لا يوصف بالجفاء، بصير لا يوصف بالحاسة، رحيم لا يوصف بالرقّة، تعنو الوجوه لعظمته، وتجيب القلوب من مخافته.

٢٢٦. عن أبي معمر السعدي قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله: ولا ينظر إليهم " : يعني لا ينظر إليهم بخير لمن لا يرحمهم.

٢٢٧. محمد بن الحنفية يقول: حدثني أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله يوم القيامة أخذ بحجرة الله، ونحن آخذون بحجرة نبينا وشيعتنا آخذون بحجرتنا. قلت: يا أمير المؤمنين وما الحجرة ؟ قال: الله أعظم من أن يوصف بحجرة أو غير ذلك، ولكن رسول الله صلى الله عليه واله أخذ بأمر الله، ونحن آل محمد آخذون بأمر نبينا، وشيعتنا آخذون بأمرنا.

٢٢٨. شأ، ج: قال أمير المؤمنين: لم تره العيون بمشاهدة العيان، ولكن رآته القلوب بحقائق الايمان، معروف بالدلالات، منعوت بالعلامات، لا يقاس بالناس، ولا يدرك بالحواس.

٢٢٩. البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لما اسري بي إلى السماء بلغ بي جبرئيل عليه السلام مكانا لم يطأه جبرئيل قط فكشف لي فأراني الله عزوجل من نور عظمتة ما أحب.

٢٣٠. نهج: قال عليه السلام: لم يزل الله أولا قبل الاشياء بلا أولية، وآخرها بعد الاشياء بلا نهاية.

٢٣١. عبد الله بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بقيل: يا أمير المؤمنين هل رأيت ربك؟ فقال: ويحك يا ذعلب ما كنت أعبد ربا لم أره. قال: يا أمير المؤمنين كيف رأيت؟ قال يا ذعلب لم تره العيون بمشاهدة الابصار، ولكن رآته القلوب بحقائق الايمان.

٢٣٢. المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه واله قال: الله تعالى كل يوم هو في شأن، فإن من شأنه أن يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين.

٢٣٣. سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لابي الطفيل عامر بن واثلة الكنانى: يا أبا الطفيل العلم علمان: علم لا يسع الناس إلا النظر فيه وهو صبغة الاسلام، وعلم يسمع الناس ترك النظر فيه وهو قدرة الله عزوجل.

٢٣٤. سليمان بن مهران، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة. ب: احصاها اي وعى معانيها و امن بها.

٢٣٥. الهروي، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن لله عزوجل تسعة. و تسعين اسما، من دعا الله بها استجاب له، ومن أحصاها دخل الجنة.

٢٣٦. جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في

خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه واله بتسعة أيام - وذلك حين فرغ من جمع القرآن - فقال: الحمد لله الذي أعجز الاوهام أن تتال إلا وجوده، وحجب العقول عن أن تتخيل ذاته في امتناعها من الشبه والشكل، بل هو الذي لم يتفاوت في ذاته ولم يتبعض بتجزية العدد في كماله، فارق الاشياء لاعلى اختلاف الاماكن، وتمكن منها لا على الممازجة، وعلمها لا بأداة لا يكون العلم إلا بها، وليس بينه وبين معلومه علم غيره إن قيل: " كان " فعلى تأويل أزلية الوجود، وإن قيل: " لم يزل " فعلى تأويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ إلها غيره علوا كبيرا.

٢٣٧. الهيثم بن عبد الله الرماني، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر ابن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليهم السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس في مسجد الكوفة فقال: الحمد لله الذي لا من شيء كان، ولا من شيء كون ما قد كان، المستشهد بحدوث الاشياء على أزليته، وبما وسمها به من العجز على قدرته، وبما اضطرها إليه من الفناء على دوامه.

٢٣٨. الهيثم بن عبد الله الرماني، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر ابن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الله تعالى: لم يخل منه مكان فيدرك بأينية، ولا له شبح مثال فيوصف بكيفية، ولم يغب عن شيء فيعلم بحيثية. مبائن لجميع ما أحدث في الصفات، وممتنع عن الادراك بما ابتدع من تصريف الذوات، وخارج بالكبرياء والعظمة من جميع تصرف الحالات، محرم على بوارع ناقيات الفطن تحديده، وعلى عوامق ثاقبات الفكر تكييفه، وعلى غوائص سابحات النظر تصويره، لا تحويه الاماكن لعظمته، ولا تذرعه المقادير لجلاله، ولا تقطعه المقائيس لكبريائه.

٢٣٩. الهيثم بن عبد الله الرماني، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر ابن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الله تعالى: ممتنع عن الاوهام

أن تكتننه، وعن الافهام أن تستغرقه، وعن الازدهان أن تمتثله، وقد يئست من استنباط الاحاطة به طوامح العقول، ونضبت عن الاشارة إليه بالاكتناه بحار العلوم، ورجعت بالصغر عن السمو إلى وصف قدرته لطائف الخصوم، واحد لامن عدد، ودائم لا بآمد، وقائم لا بعمد، وليس بجنس فتعادلها الاجناس، ولا بشبح فتضارعه الاشباح، ولا كالأشياء فتقع عليه الصفات، قد ضلت العقول في أمواج تيار إدراكه، وتحيرت الاوهام عن إحاطة ذكر أزمليته، وحصرت الافهام عن استشعار وصف قدرته، وغرقت الازدهان في لجج أفلاك ملكوته، مقتدر بالألاء، وممتع بالكبرياء، ومتملك على الأشياء، فلادهر يخلقه، ولاوصف يحيط به، قد خضعت له رواتب الصعاب في محل تخوم قرارها، واذعنت له رواصن الاسباب في منتهى شواهد أقطارها، مستشهد بكلية الاجناس على ربوبيته، وبعجزها على قدرته، وبفطورها على قدمته، وبزوالها على بقاءه، فلألها محيص عن إدراكه إياها، ولا خروج من إحاطته بها، ولا احتجاب عن إحصائه لها، ولا امتناع من قدرته عليها، كفى باتقان الصنع لها آية، وبمركب الطبع عليها دلالة، وبحدوث الفطر عليها قدمة، وبأحكام الصنعة لها عبرة، فلا إليه حد منسوب، ولا له مثل مضروب، ولا شئ عنه بمحجوب، تعالى عن ضرب الامثال والصفات المخلوقة علوا كبيرا، وأشهد أن لا إله إلا هو إيماننا بربوبيته، وخلافا على من أنكره، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المقر في خير مستقر، المتناسخ من أكرم الاصلاب ومطهرات الارحام، المخرج من أكرم المعادن محتدا، وأفضل المنابت منبثا، من أمتع ذروة وأعز أرومة، من الشجرة التي صاغ الله منها أنبياءه، وانتجب منها امناءه، الطيبة العود، المعتدلة العمود، الباسقة الفروع، الناضرة الغصون، اليانعة الثمار، الكريمة الحشا، في كرم غرست، وفي حرم أنبتت، وفيه تشعبت وأثمرت وعزت وامتنعت فسمت به وشمخت حتى أكرمه الله عزوجل بالروح الامين، والنور المنير، والكتاب المستبين، وسخر له البراق، وصافحته الملائكة، وأرعب به الابالسة، وهدم به الاصنام والآلهة المعبودة دونه، سنته الرشد، وسيرته العدل، وحكمه الحق، صدع بما أمره ربه، وبلغ ما حملة، حتى أفصح بالتوحيد دعوته، وأظهر في الخلق أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، حتى خلصت الوجدانية، وصفت الربوبية، وأظهر الله بالتوحيد حجته، وأعلي بالاسلام درجته، واختار الله عزوجل

لنبيه ما عنده من الروح والدرجة والوسيلة، صلى الله عليه وعلى اله الطاهرين.

٢٤٠. نهج، ج: عن أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصي نعمه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، الذي لا يدركه بعد الهمم، ولا يناله غوص الفطن،

٢٤١. نهج: أول الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به، وكمال التصديق به توحيده، وكمال توحيده الاخلاص له، وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه، ومن ثناه فقد جزاه، ومن جزاه فقد جهله، ومن أشار إليه فقد حده، ومن حده فقد عده، ومن قال: فيم فقد ضمنه، ومن قال: علام؟ فقد أخلا منه، كائن لا عن حدث، موجود لا عن عدم، مع كل شئ لا بمقارنته، وغير كل شئ لا بمزايلة، فاعل لا بمعنى الحركات والآلة، بصير إذ لا منظور إليه من خلقه، متوحد إذ لا سكن يستأنس به ولا يستوحش لفقده، أنشأ الخلق إنشاءً وابتدأه ابتداءً بلا روية أجالها، ولا تجربة استفادها، ولا حركة أحدثها، ولا همامة نفس اضطرب فيها، أجل الأشياء لا وقاتها، ولا عم بين مختلفاتها، وعر زغرائها، وألزمها أشباحها، عالما بها قبل ابتدائها، محيطا بحدودها وانتهاها، عارفا بقرائنها وأحنائها.

٢٤٢. ج: في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام: أول عبادة الله معرفته، وأصل معرفته توحيده، ونظام توحيده نفي الصفات عنه، جل أن تحله الصفات لشهادة العقول أن كل من حلت الصفات مصنوع، وشهادة العقول أنه جل جلاله صانع ليس بمصنوع، فصنع الله يستدل عليه، وبالعقول يعقد معرفته، وبالفكر تثبت حجته، جعل الخلق دليلاً عليه فكشف به عن ربوبيته، هو الواحد الفرد في أزليته، لا شريك له في إلهيته، ولاند له في ربوبيته. بمضادته بين الأشياء المتضادة علم أن لاضد له، وبمقارنته بين الأمور المقترنة علم أن لاقرين له.

٢٤٣. ج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة: دليله آياته، ووجوده إثباته، ومعرفته توحيده، وتوحيده تمييزه من خلقه، وحكم التمييز بينونة صفة لا بينونة عزلة، إنه رب خالق، غير مربوب مخلوق، ما تصور فهو بخلافه. ثم قال بعد ذلك: ليس بإله من عرف بنفسه. هو الدال بالدليل عليه، والمؤدي بالمعرفة إليه.

٢٤٤. ج: قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة: لا يشمل بحد، ولا يحسب بعد، وإنما تحد الادوات أنفسها، وتشير الآلات إلى نظائرها، منعها منذ القدم، وحمتها قد الازلية، وجنبتها لو لا التكملة، بها تجلى صانعها للعقول، وبها امتنع من نظر العيون، لا تجري عليه الحركة والسكون، وكيف يجري عليه ما هو أجراه؟ ويعود فيه ما هو أبداه؟ ويحدث فيه ما هو أحدثه؟ إذا لتفاوتت ذاته، ولتجزأ كنهه، ولا تمتنع من الازل معناه، ولكان له وراء إذا وجد له أمام، ولا لتمس التمام إذا لزمه النقصان، وإذا لقامت آية الممنوع فيه، ولتحول دليلا بعد أن كان مدلولاً عليه، وخرج بسلطان الامتناع من أن يؤثر فيه ما في غيره، الذي لا يحول ولا يزول، ولا يجوز عليه الافول، لم يلد فيكون مولوداً، ولم يولد فيصير محدوداً، جل عن اتخاذ الابداء، وطهر عن ملامسة النساء، لا تناله الاوهام فتقدره، ولا تتوهمه الفطن فتصوره، ولا تدركه الحواس فتحسه، ولا تلمسه الايدي فتلمسه، ولا يتغير بحال، ولا يتبدل بالاحوال، ولا تبليه الليالي والايام، ولا يغيره الضياء والظلام، ولا يوصف بشئ من الاجزاء، ولا بالجوارح والاعضاء، ولا بعرض من الاعراض، ولا بالغيرية والابعاض، ولا يقال: له حد ولا نهاية، ولا انقطاع ولا غاية، ولا أن الاشياء تحويه فتقله أو تهويه، ولا أن الاشياء تحمله فيميله أو يعد له، ليس في الاشياء بوالج ولا عنها بخارج، يخبر لا بلسان و لهوات، ويسمع لا بخروق وأدوات، يقول ولا يلفظ، ويحفظ ولا يتحفظ، ويريد ولا يضر، يحب ويرضى من غير رقة، ويبغض ويبغض من غير مشقة، يقول لما أراد كونه: " كن " فيكون، لا بصوت يقرع، ولانداء يسمع، وإنما كلامه سبحانه فعل منه أنشاء، ومثله لم يكن من قبل ذلك كائناً، ولو كان قديماً لكان إلهاً ثانياً، لا يقال له: كان بعد أن لم يكن فتجري عليه الصفات المحدثات، ولا يكون بينها وبينه فصل، ولاله عليها فضل فيستوي الصانع والمصنوع، ويتكافأ المبتدع والبديع، خلق الخلاق من غير مثال خلا من غيره، ولم يستعن على خلقها بأحد من خلقه، وأنشأ الارض فأمسكهم من غير اشتغال، وأرساها على غير قرار، وأقامها بغير قوائم، وربعها بغير دعائم، وحصنها من الاود والاعوجاج، ومنعها من التهافت والانفراج، أرسى أوتادها، وضرب أسدادها، واستفاض عيونها، وخذ أوديتها، فلم يهن ما بناه، ولا ضعف ما قواه، وهو الظاهر عليها بسلطانه وعظمته، والباطن لها بعلمه

ومعرفته، والعالى على كل شئ منها بجلاله وعزته، لا يعجزه شئ منها طلبه، ولا يمتنع عليه فيغلبه، ولا يفوته السريع منها فيسبقه، ولا يحتاج إلى ذى مال فيرزقه، خضعت الاشياء له فذلت مستكينة لعظمته، لا تستطيع الهرب من سلطانه إلى غيره فتمتنع من نفعه وضره، ولا كفوله فيكافيه ولا نظير له فيساويه، هو المفني لها بعد وجودها حتى يصير موجودها كمفقودها، وليس فناء الدنيا بعد ابتداعها بأعجب من إنشائها واختراعها كيف ولو اجتمع جميع حيوانها من طيرها وبهائمها وما كان من مراحها وسائمها وأصناف أسناخها وأجناسها، ومتبلدة أممها وأكياسها على إحداث بعوضة ما قدرت على إحداثها، ولا عرفت كيف السبيل إلى إيجادها، ولتحيرت عقولها في علم ذلك وتاهت وعجزت قواها، وتناهت ورجعت خاسئة حسيرة عارفة بأنها مقهورة، مقرة بالعجز عن إنشائها، مذعنة بالضعف عن إفنائها وأنه يعود سبحانه بعد فناء الدنيا وحده لا شئ معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان، عدمت عند ذلك الأجال والأوقات، وزالت السنون والساعات، فلا شئ إلا الواحد القهار الذي إليه مصير جميع الامور، بلا قدرة منها كان ابتداء خلقها، وبغير امتناع منها كان فناؤها، ولو قدرت على الامتناع لدام بقاؤها، لم يتكاده صنع شئ منها إذ صنعه، ولم يؤده منها خلق ما برأه وخلقها، ولم يكونها لتشديد سلطان، ولا لخوف من زوال ونقصان، ولا للاستعانة بها على ند مكاثر، ولا للاحتراز بها من ضد مشاور، ولا للازدياد بها في ملكه، ولا لمكاثرة شريك في شركه، ولا لوحشة كانت منه فأراد أن يستأنس إليها، ثم هو يفتنيها بعد تكوينها لالسأم دخل عليه في تصريفها وتدبيرها، ولا لراحة واصلة إليه، ولا لثقل شئ منها عليه، لا يمله طول بقائها فيدعوه إلى سرعة إفنائها، لكنه سبحانه دبها بلطفه، وأمسكها بأمره، وأتقنها بقدرته، ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه إليها، ولا استعانة بشئ منها عليها، ولا لانصراف من حال وحشة إلى حال استيناس، ولا من حال جهل وعمى إلى حال علم والتماس، ولا من فقر وحاجة إلى غنى وكثرة، ولا من ذل وضعة إلى عز وقدرة.

٢٤٥. ج: قال امير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد، ولا تحويه المشاهد، ولا تراه النواظر، ولا تحجبه السواتر، الدال على قدمه بحدوث خلقه، و بحدوث خلقه على وجوده، وباشتباهم

على أن لا شبه له، الذي صدق في ميعاده، وارتفع عن ظلم عباده، وقام بالقسط في خلقه، وعدل عليهم في حكمه، مستشهد بحدوث الاشياء على أزليته، وبما وسمها به من العجز على قدرته، وبما اضطرها إليه من الفناء على دوامه، واحد لا بعدد، ودائم لا بآمد، وقائم لا بعمد.

٢٤٦. الحارث الاعور قال: خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

عليه السلام يوما فقال: الحمد لله الذي لا يموت، ولا تنقضي عجائبه، لانه كل يوم في شأن، من إحداث بديع لم يكن، الذي لم يولد فيكون في العز مشاركا، ولم يلد فيكون موروثا هالكا، ولم تقع عليه الاوهام فتقدره شبحا ماثلا، ولم تدركه الابصار فيكون بعد انتقالها حائلا، الذي ليست له في أوليته نهاية، ولا في آخريته حد ولا غاية، الذي لم يسبقه وقت، ولم يتقدمه زمان، ولم يتعاوره زيادة ولا نقصان، ولم يوصف بأين ولا بما ولا بمكان، الذي بطن من خفيات الامور، وظهر في العقول بما يرى في خلقه من علامات التدبير، الذي سئلت الانبياء عنه فلم تصفه بحد ولا ببعض، بل وصفته بأفعاله، ودلت عليه بآياته، لا تستطيع عقول المتفكرين جرده لان من كانت السماوات والارض فطرته وما فيهن وما بينهن وهو الصانع لهن فلا مدفع لقدرته، الذي بان من الخلق فلا شئ كمثلته، الذي خلق الخلق لعبادته وأقدرهم على طاعته بما جعل فيهم، وقطع عذرهم بالحجج، فعن بينة هلك من هلك، وعن بينة نجا من نجا، والله الفضل مبدءا ومعيدا، ثم إن الله - وله الحمد - افتتح الكتاب بالحمد لنفسه، وختم أمر الدنيا ومجئ الآخرة بالحمد لنفسه فقال: " وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين "

٢٤٧. مسعدة ابن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لا يفره المنع، ولا يكديه الاعطاء، إذ كل معط منتقص سواه، الملى بفوائد النعم وعوائد المزيد، وبجوده ضمن عيالة الخلق، فأنهج سبيل الطلب للراغبين إليه، فليس بما سئل أجود منه بما لم يسأل.

٢٤٨. عن أبي المعتمر مسلم بن أوس قال: قال علي عليه السلام : لا

يدرك بالحواس، ولا يقاس بالناس، ولا تدركه الابصار، ولا تحيطه الافكار، ولا تقدره العقول، ولا تقع عليه الاوهام، فكما قدره عقل أو عرف له مثل فهو محدود، وكيف يوصف بالاشباح وينعت بالالسن

الفصاح من لم يحلل في الاشياء فيقال: هو فيها كائن، ولم ينأ عنها فيقال: هو عنها بائن، ولم يخل منها فيقال: أين.

٢٤٩. ابن أبي عمير عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لا تتجاوز

في التوحيد ما ذكره الله تعالى ذكره في كتابه فتهلك.

٢٥٠. البزنطي قال قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى

أين الاين بلا أين، وكيف وكيف بلا كيف، وكان اعتماده على قدرته.

٢٥١. نهج: من خطبة له عليه السلام: لا يشغله شأن، ولا يغيره زمان،

ولا يحويه مكان، ولا يصفه لسان، ولا يعزب عنه قطر الماء، ولا نجوم

السماء ولا سوا في الريح في الهواء، ولا ديبب النمل على الصفا، ولا

مقيل الذر في الليلة الظلماء، يعلم مساقط الاوراق وخفي طرف الاحداق.

٢٥٢. نهج: روي عن نوف البكالي قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه

السلام - وهو قائم علي حجارة نصبها له جعدة بن هبيرة المخزومي

وعليه مدرعة من صوف وحمائل سيفه ليف، وفي رجليه نعلان من

ليف.

٢٥٣. عن أبي الطفيل عامر بن واثل قال علي (عليه السلام): يكون

لهذه الامة بعد نبيها اثنا عشر إماما عدلا لا يضرهم خلاف من خالف

عليهم.

٢٥٤. نهج: من خطبة له عليه السلام: كل شئ خاشع له، وكل شئ

قائم به، غنى كل فقير، وعز كل ذليل، وقوة كل ضعيف، ومفزع كل

ملهوف، من تكلم سمع نطقه، ومن سكت علم سره، ومن عاش فعليه

رزقه، ومن مات فالإله منقلب، لم ترك العيون فتخبر عنك بل كنت قبل

الواصفين من خلقك، لم تخلق الخلق لوحشة، ولا استعملتهم لمنفعة، ولا

يسبقك من طلبت، ولا يفلتك من أخذت، ولا ينقص سلطانك من عصاك،

ولا يزيد في ملكك من أطاعك، ولا يرد أمرك من سخط قضاءك، ولا

يستغني عنك من تولى عن أمرك، كل سر عندك علانية، وكل غيب

عندك شهادة.

٢٥٥. زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام

قال: خطب علي بن أبي طالب عليه السلام بهذه الخطبة في يوم الجمعة

فقال: الحمد لله المتوحد بالقدم والاولية، الذي ليس له غاية في دوامه

ولاله أولية، أنشأ صنوف البرية لامن اصول كانت بديّة، وارتفع عن

مشاركة الانداد، وتعالى عن اتخاذ صاحبة وأولاد، هو الباقي بغير مدة.

٢٥٦. البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال: يا رب قويت على معصيتك بنعمتك.

٢٥٧. علي بن جعفر الكوفي قال: سمعت سيدي علي بن محمد عليهما السلام يقول: حدثني أبي محمد بن علي، عن أبيه الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام. دخل رجل من أهل العراق على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرنا عن خروجنا إلى أهل الشام أبقياء من الله وقدر؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أجل يا شيخ فوالله ما علوتم تلعة ولا هبطتم بطن واد إلا بقضاء من الله وقدر؛ فقال الشيخ عند الله أحسب عنائي يا أمير المؤمنين، فقال: مهلا يا شيخ لعلك تظن قضاء حتما وقدرًا لازما، لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب، والأمر والنهي والزجر، ولسقط معنى الوعد والوعيد، ولم تكن على مسئ لائمة، ولا لمحسن محمدة

٢٥٨. علي بن جعفر الكوفي قال: سمعت سيدي علي بن محمد عليهما السلام يقول: حدثني أبي محمد بن علي، عن أبيه الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: إن الله عز وجل كلف تخييرا، ونهى تحذيرا، وأعطى على القليل كثيرا، ولم يعص مغلوبا، ولم يطع مكرها، ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار.

٢٥٩. عن أبي أحمد الغازي، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهم السلام قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: الأعمال على ثلاثة أحوال: فرائض، وفضائل، ومعاصي، فأما الفرائض فبأمر الله تعالى وبرضى الله وبقضائه وتقديره ومشيته وعلمه؛ وأما الفضائل فليست بأمر الله ولكن برضى الله وبقضائه الله وبقدر الله وبمشية الله وبعلم الله، وأما المعاصي فليست بأمر الله ولكن بقضاء الله وبقدر الله وبمشية الله وبعلمه ثم يعاقب عليها. ب: في المعاصي كلام متضمن وهو انها ليست برضى الله.

٢٦٠. الهروي قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: أفعال العباد مخلوقة، فقلت: يابن رسول الله ما معنى مخلوقة؟ قال: مقدرة. ب: اي تقدير تمكين و مشيئة و ليس تقدير جبر.

٢٦١. علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بجماعة بالكوفة وهم يختصمون بالقدر، فقال لمتكلمهم: أبا الله تستطيع؟ أم مع الله؟ أم من دون الله تستطيع؟ فلم يدر ما يرد عليه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن زعمت أنك بالله تستطيع فليس إليك من الأمر شيء، وإن زعمت أنك مع الله تستطيع فقد زعمت أنك شريك معه في ملكه، وإن زعمت أنك من دون الله تستطيع فقد ادعيت الربوبية من دون الله تعالى؛ فقال: يا أمير المؤمنين لا بل بالله أستطيع، فقال: أما إنك لو قلت غير هذا لضربت عنقك.

٢٦٢. الحسن البصري عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما من لم يؤمن بالقدر خيره و شره أن الله يعلمه فقد كفر، ومن أحال المعاصي على الله فقد فجر، إن الله لم يطع مكرها، ولم يعص مغلوبا، ولم يهمل العباد سدى من المملكة، بل هو المالك لما ملكهم، و القادر على ما عليه أقدرهم، بل أمرهم تخييرا، ونهاهم تحذيرا، فإن ائتمروا للطاعة لم يجدوا عنها صاداء، وإن انتهوا إلى المعصية فشاء أن يمن عليهم بأن يحول بينهم وبينها فعل، وإن لم يفعل فليس هو الذي حملهم عليها جبرا، ولا الزموا كرها، بل من عليهم بأن بصرهم وعرفهم وحذرهم وأمرهم ونهاهم، لا جبلا لهم على ما أمرهم به فيكونوا كالملائكة، ولا جبرا لهم على ما نهاهم عنه، والله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين.

٢٦٣. جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: يكون في آخر الزمان قوم يعملون المعاصي، ويقولون: إن الله قد قدرها عليهم، الراد عليهم كشاهر سيفه في سبيل الله.

٢٦٤. عبد الله بن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يروي حديثه عن الله عز وجل، قال: قال الله: يا بن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك ما تشاء، وإرادتي كنت أنت الذي تريد لنفسك ما تريد، وبفضل نعمتي عليك قويت على معصيتي، وبعصمتي وعفوي وعافيتي أديت إلى فرائضي، فأنا أولى بإحسانك منك، وأنت أولى بذنبك مني، فالخير مني إليك بما أوليت بدا، والشر مني إليك ما جنيت جزاء، وبسوء ظنك بي قنطت من رحمتي، فلي الحمد والحجة عليك بالبيان، ولي

السبيل عليك بالعصيان، ولك الجزاء الحسنى عندي بالاحسان، لم أدع تحذيرك، ولم أخذل عند عزتك، ولم أكلفك فوق طاقتك، ولم أحملك من الامانة إلا ما قدرت عليه، رضيت منك لنفسي ما رضيت به لنفسك مني.

٢٦٥. عن الهروي قال: قال الرضا عليه السلام: حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام أن المسلمين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو أكرهت يا رسول الله من قدرت عليه من الناس على الاسلام لكثير عددنا وقومنا على عدونا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت لالقي الله عزوجل ببدة لم يحدث إلي فيها شيئاً وما أنا من المتكفين. فأنزل الله تبارك وتعالى: يا محمد "ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً".

٢٦٦. حفص بن قرط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه وآله: من زعم أن الله تعالى يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم أن الخير والشر بغير مشية الله فقد أخرج الله من سلطانه، ومن زعم أن المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله أدخله الله النار.

٢٦٧. يحيى بن سليم، عن الامام جعفر بن محمد، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، عن الجميع عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في القدر: إنه أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض. فقال يا أمير المؤمنين إن فلانا يقول بالاستطاعة وهو حاضر، فقال علي عليه السلام: علي به، فأقاموه فلما رآه قال له: الاستطاعة تملكها مع الله أو من دون الله؟ وإياك أن تقول واحدة منهما فترتد، فقال: وما أقول يا أمير المؤمنين؟ قال: قل: أملكها بالله الذي أنشأ ملكتها.

٢٦٨. الحسن البصري عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: أتظن أن الذي نهاك دهاك؟ وإنما دهاك أسفلك وأعلاك، والله برئ من ذاك.

٢٦٩. عمرو بن عبيد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: لو كان الزور في الاصل محتوماً كان المزور في القصاص مظلوماً.

٢٧٠. واصل بن عطا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أيدلك على الطريق ويأخذ عليك المضيق؟.
٢٧١. الشعبي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: كل ما استغفرت الله منه فهو منك، وكل ما حمدت الله عليه فهو منه.
٢٧٢. ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله رقى يستشفى بها هل ترد من قدر الله؟ فقال: إنها من قدر الله.
٢٧٣. ربعي بن خراش، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربعة: حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأني رسول الله بعثني بالحق، وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت، وحتى يؤمن بالقدر.
٢٧٤. السكوني؟ عن جعفر، عن أبيه صلوات الله عليهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سبق العلم وجف القلم ومضى القضاء وتم القدر بتحقيق الكتاب، وتصديق الرسل، وبالسعادة من الله لمن آمن واتقى، وبالشقاء لمن كذب وكفر، وبالولاية من الله للمؤمنين، وبالبراءة منه للمشركين.
٢٧٥. ابن نباتة قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام عدل من عند حائط مائل إلى حائط آخر فقبل له يا أمير المؤمنين تفر من قضاء الله؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله عز وجل.
٢٧٦. إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: : إن الله خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك حراما نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به.
٢٧٧. عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشئ من معصية الله، فإن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه رزقه من حله، ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه.

٢٧٨. علقمة بن محمد الحضرمي، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله: عبادي كلكم ضال إلا من هديته، وكلكم فقير إلا من أغنيته، وكلكم مذنب إلا من عصمته.

٢٧٩. محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما علم رسول الله صلى الله عليه وآله أن جبرئيل عليه السلام من قبل الله عزوجل إلا بالتوفيق.

٢٨٠. جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معنى لا حول ولا قوة إلا بالله فقال: معناه لا حول لنا عن معصية الله إلا بعون الله، ولا قوة لنا على طاعة الله إلا بتوفيق الله عزوجل.

٢٨١. علي بن عقبة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذروا الناس فإن الناس أخذوا من الناس وإنكم أخذتم من رسول الله وعلي ولا سواء.

٢٨٢. يعقوب السراج، وعلي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما بويع له قال في خطبة: والله ما كتمت وسمة، ولا كذبت كذبة، ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم.

٢٨٣. نهج: قال عليه السلام: كم من مستدرج بالاحسان إليه، ومغرور بالستر عليه، ومفتون بحسن القول فيه، وما ابتلى الله سبحانه أحدا بمثل الاملاء.

٢٨٤. عمرو بن مروان الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفعت عن امتي أربع خصال: ما أخطئوا، وما نسوا، وما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا ;

٢٨٥. وذلك في كتاب الله قول الله تبارك وتعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به " وقول الله: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان".

٢٨٦. إسحاق بن إسماعيل النيسابوري، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: إن الله عزوجل بمنه ورحمته لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض ذلك عليكم لحاجة منه إليه بل رحمة منه، لا إله إلا هو، ليميز الخبيث من الطيب، وليبتلي ما في

صدوركم، ولیمحص ما فی قلوبكم، ولتتسابقوا إلى رحمته، ولتتفاضل منازلکم فی جنته.

٢٨٧. ابن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا ثلاث في ابن آدم ما طأطأ رأسه شيء: المرض، والفقر، والموت، وكلهم فيه وإنه معهم لوثاب. ب: ابن آدم هذا من استعمال الكل وإرادة البعض، فالمراد الجاهل من الإنسان خاصة. وهذا الأسلوب وقع كثيرا في القرآن والسنة.

٢٨٨. نهج: قال: أمير المؤمنين عليه السلام: فاتقوا الله الذي أنتم بعينه، ونواصيكم بيده، وتقلبكم في قبضته، إن أسررتم علمه، وإن أعلنتم كتبه، وقد وكل بذلك حفظة كراما، لا يسقطون حقا ولا يثبتون باطلا.

٢٨٩. محمد بن الحسن الصفار بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن وجد في صحيفته عمله يوم القيامة تحت كل ذنب: استغفر الله.

٢٩٠. عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له، ومن أوّعه على عمل عقابا فهو فيه بالخيار.

٢٩١. عطاء بن يسار، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يوقف العبد بين يدي الله تعالى فيقول: قيسوا بين نعمي عليه وبين عمله، فتستغرق النعم العمل؛ فيقولون: قد استغرق النعم العمل، فيقول: هبوا له النعم، وقيسوا بين الخير والشر منه، فإن استوى العملان أذهب الله الشر بالخير، وأدخله الجنة، وإن كان له فضل أعطاه الله بفضله، وإن كان عليه فضل وهو من أهل التقوى ولم يشرك بالله تعالى واتقى الشرك به فهو من أهل المغفرة يغفر الله له برحمته إن شاء، ويتفضل عليه بعفوه.

٢٩٢. دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر، توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبينه بكثرة ذكركم إياه.

٢٩٣. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يلزم لامتي في أربع: يحبون التائب، ويرحمون الضعيف، ويعينون المحسن، ويستغفرون للمذنب.

٢٩٤. عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم: من كانت عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيرا قال: الحمد لله رب العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه.

٢٩٥. ل: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توبوا إلى الله عز وجل وادخلوا في محبته، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، والمؤمن تواب.

٢٩٦. دارم، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

٢٩٧. المسعودي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تاب تاب الله عليه، وأمرت جوارحه أن تستر عليه، وبقاع الارض أن تكتم عليه، وأنسيت الحفظة ما كانت تكتب عليه.

٢٩٨. زينب بنت علي عليه السلام قالت: قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فذك: لله فيكم عهد قدمه إليكم، وبقية استخلفها عليكم، كتاب الله بينة بصائره، وأي منكشفة سرائره، وبرهان متجليه ظواهره، مديم للبرية استماعه، وقائد إلى الرضوان اتباعه، ومؤد إلى النجاة أشياعه، فيه تبيان حجج الله المنيرة، و محارمه المحرمة، وفضائله المدونة، وجمله الكافية، ورخصه الموهوبة، وشرائعه المكتوبة، وبياناته الجالية.

٢٩٩. أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جاءني جبرئيل فقال لي: يا أحمد الاسلام عشرة أسهم وقد خاب من لا سهم له فيها: أولها شهادة أن لا إله إلا الله وهي الكلمة والثانية الصلاة وهي الطهر، والثالثة الزكاة وهي الفطرة، والرابعة الصوم وهي الجنة، والخامسة الحج وهي الشريعة، والسادسة الجهاد وهو العز، والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء، والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة، والتاسعة الجماعة وهي الالفة، والعاشرة الطاعة وهي العصمة.

٣٠٠. أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال حبيبي جبرئيل، إن مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة، الايمان أصلها، والصلاة عروقتها، والزكاة ماؤها، والصوم سعتها، وحسن الخلق

ورقها، والكف عن المحارم ثمرها، فلا تكمل شجرة إلا بالثمر، كذلك
الايمان لا يكمل إلا بالكف عن المحارم.

فصل ٤

٣٠١. جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن شئ من الحلال
والحرام فقال: إنه لم يجعل شئ إلا لشئ.

٣٠٢. الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه،
عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن
الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله عزوجل بين عبده المؤمن
وبين ذنب أبدا.

٣٠٣. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله سبحانه وضع
الثواب على طاعته والعقاب على معصيته زيادة لعباده عن نعمته،
وحياشة لهم إلى الجنة.

٣٠٤. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال عليه السلام في
القاصعة: وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء
أجل، ألا ترون أن الله سبحانه اختبر الأولين من لدن آدم صلوات الله
عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع، ولا تبصر
ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما.

٣٠٥. ين: قال: وقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي
المؤمنين أكيس؟ قال: أكثرهم ذكرا للموت، وأشدهم استعدادا له.

٣٠٦. ضه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكيس الناس من كان
أشد ذكرا للموت.

٣٠٧. كتاب الدرة الباهرة: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما
الاستعداد للموت؟ فقال: أداء الفرائض واجتناب المحارم والاشتغال
على المكارم.

٣٠٨. دعوات الراوندي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يتمنين
أحدكم الموت لفتر نزل به.

٣٠٩. محمد بن مؤمن الشيرازي بإسناده رفعه قال رسول الله صلى
الله عليه وآله: الأمر بعدي لمن هو مني بمنزلة هارون من موسى.

٣١٠. قيس مولى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن عليا أمير
المؤمنين عليه السلام كان قريبا من الجبل بصفين فقام عمار بن ياسر،
وأبو الهيثم بن التيهان، وأبو أيوب الأنصاري، وعبادة بن الصامت،

وخزيمة بن ثابت، وهاشم المرقال في جماعة من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا له: والله لننصرنك نصرنا لرسول الله صلى الله عليه واله، ولا يتخلف عنك من المهاجرين والانصار إلا شقي، فقال لهم: أمير المؤمنين عليه السلام: معروفا.

٣١١. يل، فض: قيل: لما ماتت فاطمة بنت أسد ام أمير المؤمنين عليه السلام أقبل علي بن أبي طالب عليه السلام باكيا فقال له النبي صلى الله عليه واله: ما يبكيك ؟ لا أبكى الله عينك، قال: توفت والدتي يا رسول الله، قال له النبي صلى الله عليه واله: بل ووالدتي يا علي فلقد كانت تجوع أولادها وتشبعني، وتشعث أولادها وتدهنني، والله لقد كان في دار أبي طالب نخلة فكانت تسابق إليها من الغداة لتلتقط، ثم تجنيه - رضي الله عنها - فإذا خرجوا بنو عمي تناولني ذلك.

٣١٢. الهيثم بن واقد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن، فقال: أبشر يا محمد فإني بكل مؤمن رفيق.

٣١٣. أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي بن موسى، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام: صف لنا الموت، قال: للمؤمن كأطيب طيب يشمه فينعس لطيبه وينقطع التعب والالم عنه، والكافر كلسع الافاعي ولدغ العقارب وأشد.

٣١٤. عبد الله بن محمد بن قيس، عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: الناس اثنان: رجل أراح، ورجل استراح، فأما الذي استراح فالمؤمن استراح من الدنيا ونصبها، وافضي إلى رحمة الله وكريم ثوابه، وأما الذي أراح فالفاجر أراح منه الناس والشجر والدواب و افضي إلى ما قدم. ب: الشجر و الدواب كناية عن شره و اثره.

٣١٥. جع: قال النبي صلى الله عليه واله: إن القبر أول منازل الآخرة. فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده ليس أقل منه.

٣١٦. عن أبي الحصين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الساعة فقال: عند إيمان بالانجور، وتكذيب بالقدر.

٣١٧. نوارد الراوندي: بأسناده عن موسى بن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق.

٣١٨. دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا تقارب الزمان انتقى الموت خيار امتي كما ينتقي أحدكم خيار الرطب من الطبق.

٣١٩. صح: عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت هذه الآية: " إنك ميت وإنهم ميتون " قلت: يا رب أيموت الخلاق وتبقى الملائكة؟ فنزلت: " كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون ".

٣٢٠. ربعي بن خراش، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربعة: حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأني رسول الله بعثني بالحق، وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت، وحتى يؤمن بالقدر.

٣٢١. عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تنوقوا في الاكفان فإنكم تبعثون بها.

٣٢٢. عد: قال النبي صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحق لمتوتن

كما تنامون، ولتبعثن كما تستيقظون، وما بعد الموت دار إلا جنة أو نار.

٣٢٣. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أكثر النبيين تبعاً يوم القيامة.

٣٢٤. سعد الخفاف، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يا سعد تعلموا

القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر إليها الخلق.

٣٢٥. السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من أعان مؤمناً نفس الله عز وجل عنه ثلاثاً وسبعين

كربة: واحدة في الدنيا، وثلثين وسبعين كربة عند كربته العظمى، قال:

حيث يتشاغل الناس بأنفسهم.

٣٢٦. أحمد بن سعيد الأنماطي، عن عبد الله بن الحسين، عن أبيه،

عن جده، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي كذب من زعم أنه يحبني

ويبغضك.

٣٢٧. م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن شر الناس عند الله يوم القيامة من يكرم اتقاء شره.

٣٢٨. عن أبي شعيب الحداد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أول قادم على الله، ثم يقدم علي كتاب الله، ثم يقدم علي أهل بيتي، ثم يقدم علي امتي، فيقفون فيسألهم: ما فعلتم في كتابي وأهل بيت نبيكم؟ ب: يقدم علي كتاب الله، هذا مجاز.

٣٢٩. نهج: سئل عليه السلام: كيف يحاسب الله الخلق على كثرتهم؟ فقال: كما يرزقهم على كثرتهم، قيل: فكيف يحاسبهم ولا يرونه؟ قال: كما يرزقهم ولا يرونه.

٣٣٠. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤتى يوم القيامة برجل فيقال: احتج، فيقول: يا رب خلقتني وهديتني فأوسعت علي، فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره، فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره: صدق عبدي أدخلوه الجنة.

٣٣١. جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: لما نزلت هذه الآية: "يوم ندعوا كل إنسان بإمامهم" قال المسلمون: يا رسول الله أو لست إمام المسلمين أجمعين؟ قال: فقال: أنا رسول الله إلى الناس أجمعين، ولكن سيكون بعدي أئمة على الناس من الله من أهل بيتي، يقومون في الناس فيكذبون ويظلمون، ألا فمن تولاهم فهو مني ومعني وسيلقاني، ألا ومن ظلمهم وأعان على ظلمهم وكذبهم فليس مني ولا معني وأنا منه برئ.

٣٣٢. الحسين بن خالد، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي أنت أخى ووزيرى وصاحب لوائى في الدنيا والآخرة، وأنت صاحب حوزى، من أحبك أحبني، ومن أبغضك أبغضني.

٣٣٣. عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على المنبر: ما بال أقوام يقولون: إن رحم رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينفع يوم القيامة؟ بلى بلى والله إن رحمى لموصولة في الدنيا والآخرة، وإنى أيها الناس فرطكم يوم القيامة على الحوض، فإذا جئتم قال الرجل: يا رسول الله أنا فلان بن فلان، فأقول: أما النسب فقد عرفته، ولكنكم أخذتم بعدي ذات الشمال وارتددتم على أعقابكم القهقرى.

٣٣٤. محمد بن عيسى بن زكريا معنعنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمحبينا أهل البيت ستجدون من قريش اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض، شرابه أحلى من العسل، وأبيض من اللبن، وأبرد من الثلج، وألين من الزبد، وأنتم الذين وصفكم الله في كتابه: " يطوف عليهم ولدان مخلدون " إلى قوله: " ولا ينزفون ".

٣٣٥. أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل نبي دعوة قد دعابها وقد سأل سؤلاً، وقد أخبأت دعوتي لشفاعتي لامتي يوم القيامة.

٣٣٦. ابن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة يشفعون إلى الله عز وجل فيشفعون: الانبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء.

٣٣٧. الحسين بن خالد، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما شفاعتي لأهل الكبائر من امتي، فأما المحسنون فما عليهم من سبيل. قال الحسين بن خالد: فقلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل: " ولا يشفعون إلا لمن ارتضى " ؟ قال لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله دينه ".

٣٣٨. عد: قال صلى الله عليه وآله: لا شافع أنجح من التوبة. والشفاعة للانبياء والاوصياء والمؤمنين والملائكة.

٣٣٩. عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وبطانها من ظاهرها، يسكنها من امتي من أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام. يرى ظاهرها من باطنها: أي شفاقة وفيه اعجاب دالة على الاختصاص والتميز.

٣٤٠. الهروي قال: قال الرضا عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد دخل الجنة ورأى النار لما عرج به إلى السماء.

٣٤١. موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قالت ام سلمة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وآله: بأبي أنت وامي المرأة يكون لها زوجان فيموتون ويدخلون الجنة لايهما تكون ؟ فقال عليه السلام: يا ام سلمة تخير

أحسنهما خلقا وخيرهما لاهله، يا ام سلمة إن حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة.

٣٤٢. جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب ولبنة من فضة وربما أمسكوا، فقلت لهم: مالكم ربما بنيتم وربما أمسكنم؟ فقالوا: حتى تجيئنا النفقة، فقلت لهم: وما نفقتكم؟ فقالوا: قول المؤمن في الدنيا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإذا قال: بنيينا، وإذا أمسك أمسكنا.

٣٤٣. هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام في خبر المعراج قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ثم خرجت من البيت المعمور فانقاد لي نهران: نهر تسمى الكوثر، ونهر تسمى الرحمة، فشربت من الكوثر، واغتسلت من الرحمة ثم انقادا لي جميعا حتى دخلت الجنة، وإذا على حافتيها بيوتى وبيوت أزواجي.

٣٤٤. عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أسري بي إلى المساء قال لي جبرئيل عليه السلام: قد أمرت الجنة والنار أن تعرض عليك.

٣٤٥. جع: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن في الجنة سوقا ما فيها شرى ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء، من انتهى صورة دخل فيها.

٣٤٦. جع: قال النبي صلى الله عليه وآله: شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها.

٣٤٧. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء الجنة أربع: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد - صلى الله عليه وآله - ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون.

٣٤٨. حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السخاء شجرة في الجنة أصلها، وهي مظلة على الدنيا، من تعلق بغصن منها اجتراه إلى الجنة.

٣٤٩. معلى بن رثاب، ويعقوب السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال فيها: ألا وإن التقوى مطايا ذلل حمل عليها أهلهاء، واعطوا أزمتها فأوردتهم الجنة، وفتحت لهم أبوابها، ووجدوا ريحها وطيبها، وقيل لهم: ادخلوها بسلام آمين.

٣٥٠. عبد الله بن الحسن، عن أبيه عن جده، عن أبيه عبد الله، عن أبيه وخاله علي بن الحسين، عن الحسن والحسين، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال: جاء رجل من الانصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما أستطيع فراقك، وإني لادخل منزلي فأذكرك فأترك ضيعتي وأقبل حتى أنظر إليك حبا لك، فذكرت إذا كان يوم القيامة وادخلت الجنة فرفعت في أعلى عليين فكيف لي بك يا نبي الله ؟ فنزل: " ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا " فدعا النبي صلى الله عليه وآله الرجل فقرأها عليه وبشره بذلك.

٣٥١. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة.

٣٥٢. الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: أخبرني عن الجنة والنار أهما اليوم مخلوقتان ؟ فقال: نعم، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد دخل الجنة ورأى النار لما عرج به إلى السماء.

٣٥٣. ابن عباس قال: قدم يهوديان فسألا أمير المؤمنين عليه السلام فقالا: أين تكون الجنة ؟ وأين تكون النار ؟ قال: أما الجنة ففي السماء، وأما النار ففي الأرض.

٣٥٤. ج: بالاسناد إلى أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال: قلت لأبي علي بن محمد عليهما السلام: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يناظر اليهود والمشركين إذا عاتبوه ويحاجهم ؟ قال: بلى مرارا كثيرة.

٣٥٥. الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال: نعم أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا خاتم النبيين وإمام المتقين ورسول رب العالمين.

٣٥٦. ابن عباس قال: لما بعث محمد صلى الله عليه وآله أن يدعو الخلق إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فأسرع الناس إلى الاجابة، وأنذر النبي صلى الله عليه وآله الخلق، فأمره جبرئيل عليه السلام أن يكتب إلى أهل الكتاب - يعني اليهود والنصارى - ويكتب كتابا وأملى جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله كتابه، وكان كاتبه يومئذ سعد بن أبي وقاص، فكتب إلى يهود خيبر: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الامي رسول الله إلى يهود خيبر، أما بعد

فإن الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣٥٧. محمد بن زياد، و محمد بن سيار عن الحسن بن علي بن محمد بن علي صلوات الله عليهم أنه قال: كذبت قريش واليهود بالقرآن وقالوا: سحر مبين تقوله، فقال الله: " ألم ذلك الكتاب " أي يا محمد هذا الكتاب الذي أنزلناه عليك هو بالحروف المقطعة التي منها: ألف لام، ميم، وهو بلغتكم وحروف هجائكم " فأتوا بمثله إن كنتم صادقين " .

٣٥٨. ج: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي صلوات الله عليه قال: سلوني عن كتاب الله، فوالله ما نزلت آية في كتاب الله في ليل ولانهار ولا مسير ولا مقام إلا وقد أقراني إياها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها. فقام ابن الكواء فقال: يا أمير المؤمنين فما كان ينزل عليه من القرآن وأنت غائب عنه ؟ قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان ينزل عليه من القرآن وأنا غائب عنه حتى أقدم عليه فيقرأنيهِ ويقول لي: يا علي أنزل الله علي بعدك كذا وكذا، وتأويله كذا وكذا فيعلمني تأويله و تنزيله.

٣٥٩. نهج: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أيها الناس سلوني قبل أن تفقدوني.

٣٦٠. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم

٣٦١. السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام) إنا أهل بيت أكرمنا الله بالاسلام واختارنا واصطفانا واجتباننا فأذهب عنا الرجس وطهرنا تطهيرا والرجس هو الشك، فلا نشك في الله الحق ودينه أبدا، وطهرنا من كل أفن وغية مخلصين إلى آدم نعمة منه، لم يفترق الناس قط فرقتين إلا جعلنا الله في خيرهما، فأدت الامور وأفضت الدهور إلى أن بعث الله محمدا (صلى الله عليه وآله) للنبوّة، واختاره للرسالة، وأنزل عليه كتابا، ثم أمره بالدعاء إلى الله عزوجل فكان أبي (عليه السلام) أول من استجاب لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه وآله)، وأول من آمن وصدق الله ورسوله.

٣٦٢. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم

٣٦٣. (السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت يا علي فمني وأنا منك، وأنت ولي كل مؤمن من بعدي)

٣٦٤. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم

٣٦٥. (السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): فرض الله عز وجل الصلاة على نبيه (صلى الله عليه وآله) على كافة المؤمنين، فقالوا: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد فحق على كل مسلم أن يصلي علينا مع الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) فريضة واجبة.

٣٦٦. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم

٣٦٧. (السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): أحل الله تعالى خمس الغنيمة لرسوله (صلى الله عليه وآله) وأوجبها له في كتابه، وأوجب لنا من ذلك ما أوجب له، وحرم عليه الصدقة وحرمها علينا معه، فأدخلنا وله الحمد فيما أدخل فيه نبيه (صلى الله عليه وآله)، وأخرجنا ونزها مما أخرج منه ونزهاه عنه كرامة أكرمنا الله عز وجل بها، وفضيلة فضلنا بها على سائر العباد.

٣٦٨. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم

٣٦٩. (السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله حين جده كفره أهل الكتاب وحاجوه: (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) فأخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الأنفس معه أبي، ومن البنين أنا وأخي، ومن النساء أمي فاطمة من الناس جميعا فنحن أهلنا ولحمه ودمه ونفسه ونحن منه وهومنا.

٣٧٠. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): قال الله تعالى: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فلما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا وأخي وأمي وأبي فجللنا ونفسه في كساء لام سلمة خيبري،

وذلك في حجرتها وفي يومها فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، وهؤلاء أهلي وعترتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، فقالت ام سلمة رضي الله عنها: أدخل معهم يا رسول الله ؟ قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): يرحمك الله أنت على خيرو إلى خير أَرْضاني عنك ! ولكنها خاصة لي ولهم.

٣٧١. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم

السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسد الابواب الشارعة في مسجده غير بابنا، فكلّموه في ذلك فقال: أما إني لم أسد أبوابكم ولم أفتح باب علي من تلقاء نفسي، ولكنني أتبع ما يوحى إلي، وإن الله أمر بسدها وفتح بابيه.

٣٧٣. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم

السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): قال الله تعالى: (أهل البيت) فنحن أهل البيت، ونحن الذين أذهب الله عنا الرجس وطهرنا تطهيرا.

٣٧٥. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم

السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): إن معاوية بن صخر زعم أنني رأيته للخلافة أهلا، ولم أر نفسي لها أهلا، فكذب معاوية وأيم الله لانا أولى الناس بالناس في كتاب الله وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله غير أنا لم نزل أهل البيت مخيفين مظلومين مضطهدين منذ قبض رسول الله.

٣٧٧. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم

السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): الله بيننا وبين من ظلمنا حقنا، ونزل على رقابنا، وحمل الناس على أكتافنا، ومنعنا سهمنا في كتاب الله من الفئ والغنائم، ومنع امنا فاطمة عليها السلام إرثها من أبيها، إنا لا نسمي أحدا ولكن اقسام بالله قسما تأليا لو أن الناس سمعوا قول الله ورسوله لأعطتهم السماء قطرها، والارض بركتها، ولما اختلف في هذه الامة سيفان، ولاكلوها خضراء خضرة

إلى يوم القيامة، وإذا ما طمعت يا معاوية فيها، ولكنها لما اخرجت سالفاً من معدنها وزحزحت عن قواعدها تنازعتها قريش بينها وترامتها كترامي الكرة حتى طمعت فيها أنت يا معاوية وأصحابك من بعدك.
٣٧٩. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام)

٣٨٠. (السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما ولت أمة أمرها رجلاً قط وفيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفلاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا) وقد تركت بنو إسرائيل وكانوا أصحاب موسى (عليه السلام) هارون أخاه وخليفته ووزيره، وعكفوا على العجل و أطاعوا فيه سامريهم، وهم يعلمون أنه خليفة موسى (عليه السلام)، وقد سمعت هذه الأمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول ذلك لابي: (إنه مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) وقد رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين نصبه لهم بغدير خم، وسمعوه ونادى له بالولاية ثم أمرهم أن يبلغ الشاهد منهم الغائب.

٣٨١. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام)

٣٨٢. (السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) حذراً من قومه إلى الغار لما أجمعوا على أن يمكروا به، وهو يدعوهم لما لم يجد عليهم أعواناً ولو وجد عليهم أعواناً لجاهدوهم، وقد كف أبي يده وناشدوهم واستغاث أصحابه فلم يغث ولم ينصر، ولو وجد عليهم أعواناً ما أجابهم، وقد جعل في سعة كما جعل النبي (صلى الله عليه وآله) في سعة، وقد خذلتني الأمة وبايعتك يا ابن حرب، ولو وجدت عليك أعواناً يخلصون ما بايعتك، وقد جعل الله عز وجل هارون في سعة حين استضعفوه قومه وعادوه، كذلك أنا وأبي في سعة من الله حين تركتنا الأمة وبايعت غيرنا ولم نجد عليه أعواناً، وإنما هي السنن والامثال ينبع بعضها بعضاً.

٣٨٣. عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) قال: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): أيها الناس إنكم لو التمستم بين المشرق والمغرب رجلاً جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبوه وصي رسول الله لم تجدوا غيري

وغير أخي، فاتقوا الله ولا تضلوا بعد البيان، وكيف بكم وأنى ذلك منكم ؟ ألا وإنني قد بايعت هذا وأشار بيده إلى معاوية وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين. أيها الناس إنه لا يعاب أحد بترك حقه، وإنما يعاب أن يأخذ ما ليس له.

٣٨٤. ف: ان موسى بن جعفر (عليه السلام) دخل على الرشيد وقد عمد على القبض عليه لأشياء كذبت عليه عنده، فأخرج طومارا طويلا فيه مذاهب وشنعة نسبها إلى شيعته فقرأه ثم قال له: يا أمير المؤمنين نحن أهل بيت منينا بالتقول علينا وربنا غفور ستور، أبى أن يكشف أسرار عباده إلا في وقت محاسبته، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

٣٨٥. ف: موسى بن جعفر (عليه السلام) انه قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن علي، عن النبي صلوات الله عليهم: الرحم إذا مست الرحم اضطربت ثم سكنت.

٣٨٦. ف: عن موسى بن جعفر (عليه السلام) انه قال: الزنديق هو الراد على الله وعلى رسوله، وهم الذين يحادون الله ورسوله، قال الله: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم).

٣٨٧. علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال قد وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاهل العراق من العقيق، ولاهل المدينة وما يليها من الشجرة، ولاهل شام وما يليها من الجحفة، ولاهل الطائف من قرن، ولاهل اليمن من يلملم، فليس ينبغي لاحد أن يعدو عن هذه المواقيت إلى غيرها.

٣٨٨. علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش).

٣٨٩. علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: إن المتعة هي التي في كتاب الله والتي أمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم قال: إن المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيامة. ثم شبك أصابعه بعضها في بعض.

٣٩٠. علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: في أشياء لم يأمر بها أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم ينه

- عنها إلا أنه نهى عنها نفسه وولده، قال: خشي أن لا يطاع، ولو أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله، والحق كله.
٣٩١. علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: صلى حسن وحسين وراء مروان ونحن نصلي معهم.
٣٩٢. علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي حائض، فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة.
٣٩٣. علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقى ثم يرجع في قيئه.
٣٩٤. علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في الرجل يكون في صلاته يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه، قال سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال: أخبرني أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: ذلك عمل وليس في الصلاة عمل.
٣٩٥. صفوان بن يحيى قال أبو الحسن (عليه السلام): من المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علماء، وليس كمثله شيء؟ أليس محمد؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علماء، وليس كمثله شيء، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علماء؟
٣٩٦. صفوان قال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علماء، ولا تدركه الابصار، وليس كمثله شيء.
٣٩٧. المفيد: قال قال المأمون يوما للرضا (عليه السلام) أخبرني بأكبر فضيلة لأمير المؤمنين (عليه السلام) يدل عليها القرآن، قال: فقال له الرضا (عليه السلام): فضيلة في المباهلة، قال الله جل جلاله: (فمن حاجك فيه من بعدما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم

ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحسن والحسين (عليهما السلام) فكانا ابنيه، ودعا فاطمة (عليها السلام) فكانت في هذا الموضع نسأؤه، ودعا أمير المؤمنين (عليه السلام) فكان نفسه بحكم الله عز وجل، فقد ثبت أنه ليس أحد من خلق الله تعالى أجل من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأفضل، فوجب أن لا يكون أحد أفضل من نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحكم الله تعالى.

٣٩٨. داود بن سليمان الغازي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام بأسمائهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: الايمان إقرار باللسان، و معرفة بالقلب، وعمل بالاركان.

٣٩٩. داود بن سليمان الغازي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام بأسمائهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: ثلاث أخافهن على امتي من بعدي: الضلالة بعد المعرفة، ومضلات الفتن، وشهوة البطن والفرج.

٤٠٠. داود بن سليمان الغازي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام بأسمائهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: كأني قد دعيت فأجبت وإني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهم.

فصل ٥

٤٠١. داود بن سليمان الغازي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام بأسمائهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: لو يعلم العبد ما في حسن الخلق لعلم أنه محتاج أن يكون له خلق حسن.

٤٠٢. عبيد الله بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: رؤيا الأنبياء وحي.

٤٠٣. الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل لم يبعث نبيا " إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.

٤٠٤. ج: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام : أسجد الله لآدم ملائكته، فإن سجودهم لم يكن سجود طاعة إنهم عبدوا آدم من دون الله عزوجل، ولكن اعترافا لآدم بالفضيلة، ورحمة من الله له.

٤٠٥. عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في سجود الملائكة لآدم: كان سجودهم لله عزوجل عبودية ولآدم إكراما وطاعة.

٤٠٦. ف: موسى بن محمد عن أخيه علي بن محمد عليه السلام انه قال: سجود يعقوب وولده كان طاعة لله ومحبة ليوסף، كما أن السجود من الملائكة لآدم لم يكن لآدم وإنما كان ذلك طاعة لله ومحبة منهم لآدم. ٤٠٧. زرارة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام إن اناسا " عندنا يقولون: إن الله تعالى أوحى إلى آدم أن يزوج بناته بنيه، وأن هذا الخلق كله أصله من الإخوة والأخوات، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تعالى الله عن ذلك علوا " كبيرا " يقول من قال هذا: بأن الله عزوجل خلق صفة خلقه وأحباءه وأنبياءه ورسله والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام، ولم يكن له من القدرة ما بخلقهم من حلال، وقد أخذ ميثاقهم على الحلال الطهر الطاهر الطيب. ثم قال: ويح هؤلاء أين هم عما لم يختلف فيه فقهاء أهل الحجاز ولا فقهاء أهل العراق أن الله عزوجل أمر القلم فجرى على اللوح المحفوظ بما هو كائن إلى يوم القيامة قبل خلق آدم بالقي عام، وأن كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الإخوة مع ما حرم. ب: هذا هو المصدق أو يجوز ان يكون ابناء ادم تزوجوا من غيرهم من قوم عاصروهم ثم انقرضوا فصار البشر لآدم وهو المصدق بعلم الاثار وهو يشمل حواء ايضا بانها من قوم عاصروا ادم و نسبتها الى ادم انها من جنسه و سنخه لا انه بعض منه او جزء منه.

٤٠٨. معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن آدم أبي البشر أكان زوج ابنته من ابنه ؟ فقال: معاذ الله، والله لو فعل ذلك آدم عليه السلام لما رغب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله. ب: النصوص مستفيضة ان كثيرا من السنن هي عن ادم.

٤٠٩. يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام: إني سأجمع لك الكلام في أربع كلمات، فقال: يا رب وما هن؟ قال: واحدة لي، واحدة لك، واحدة فيما بيني وبينك، واحدة فيما بينك وبين الناس، فقال: يا رب بينهم لي حتى أعلمهم، فقال: أما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا"، وأما التي لك فاجزيك بعملك أخرج ما تكون إليه، وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الإجابة، وأما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضاه لنفسك.

٤١٠. عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه، قال هبة الله لجبرئيل: تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله، فقال جبرئيل عليه السلام: إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلما ننقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم، فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة.

٤١١. الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبي قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل قال: "يا نوح إنه ليس من أهلك" لأنه كان مخالفا "له وجعل من اتبعه من أهله. ثم قال: هو ابنه، ولكن الله عز وجل نفاه عنه حين خالفه في دينه.

٤١٢. نعيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أصبح إبراهيم عليه السلام فرأى في لحيته شيئا شعرة بيضاء، فقال: الحمد لله رب العالمين الذي بلغني هذا المبلغ ولم أعص الله طرفة عين.

٤١٣. طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما قبض الله نبيا حتى أمره أن يوصي إلى عشيرته من عصبته، وأمرني أن أوصي، فقلت: إلى من يا رب؟ فقال: أوص يا محمد إلى ابن عمك علي بن أبي طالب، فإنني قد أثبتته في الكتب السالفة، وكتبت فيها أنه وصيك.

٤١٤. بكر بن عبد الملك، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين عليهم

٤١٥. السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي خلق الله الناس من أشجار شتى، وخلقني وأنت من شجرة واحدة.

٤١٦. عبد الرحمن ابن كثير الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد إن الله جل جلاله يقرئك السلام ويقول: إني حرمت النار على صلب أنزلك، وبطن حملك، وحجر كفلك، فقال: يا جبريل بين لي ذلك، فقال: أما الصلب الذي أنزلك فعبد الله بن عبد المطلب، وأما البطن الذي حملك فأمّنة بنت وهب، وأما الحجر الذي كفلك فأبو طالب بن عبد المطلب وفاطمة بنت أسد.

٤١٧. عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر.

٤١٨. محمد بن عبد الأعلى ان النبي صلى الله عليه وآله قال: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: إن الله عز وجل حرم النار على ظهر أنزلك وبطن حملك، وتدي أرضعك، وحجر كفلك.

٤١٩. محمد أبي مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام: حرم نساء الأباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل: (ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) ووجد كنزا " فأخرج منه الخمس وتصدق به، فأنزل الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمس) الآية، ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فأنزل الله عز وجل: (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر) الآية، وسن في القتل مائة من الأبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط، فأجرى الله ذلك في الإسلام.

٤٢٠. محمد أبي مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له: يا علي إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام، ولا يعبد الأصنام، ولا يأكل ما ذبح على النصب، ويقول: أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام.

٤٢١. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال عبد المطلب (عليه السلام) : للبيت رب هو أمتع له من الخلق كلهم، وأولى به منهم.

٤٢٢. محمد بن إسحاق قال عبد المطلب (عليه السلام) : لا هم إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك * لا يغلبوا بصليبيهم ومحالهم عدوا محالك * إن يدخلوا البيت الحرام إذا فأمر ما بدالك.

٤٢٣. محمد بن إسحاق قال عبد المطلب (عليه السلام) : لهذا البيت رب هو يمنعه.

٤٢٤. هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال قال عبد المطلب (عليه السلام) : لهذه البنية ربا يدفع عنها.

٤٢٥. هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال قال عبد المطلب (عليه السلام) : إن للبيت لربا مانعا * من يرده بأثم يصطلم.

٤٢٦. هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال قال عبد المطلب (عليه السلام) : نحن آل الله فيما قد خلا * لم يزل ذاك على عهد إبراهيم نعرف الله وفينا شيمة * صلة الرحم ونوفي بالذمم لم يزل لله فينا حجة * يدفع الله بها عنا النقم . ب: إبراهيم تخفيف إبراهيم.

٤٢٧. هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال قال عبد المطلب (عليه السلام) : لابنه عبد الله (عليه السلام) اذهب فذاك أبي وامي، فاعل أبا قبيس فانظر ماذا ترى يجيئ من البحر، فنزل مسرعا " فقال: يا سيد النادي رأيت سحابا " من قبل البحر مقبلا "، يستقل تارة، ويرتفع أخرى، إن قلت غيما " قلته، وإن قلت جهاما " خلته، يرتفع تارة، وينحدر أخرى، فنادى عبد المطلب يا معشر قريش ادخلوا منازلكم، فقد أتاكم الله بالنصر من عنده، فأقبلت الطير الالبابيل في منقار كل طائر حجر.

٤٢٨. ابن عباس قال كان يوضع لعبد المطلب (عليه السلام) فراش في ظل الكعبة لا يجلس عليه أحد إلا هو، إجلالا " له، وكان بنوه يجلسون حوله حتى يخرج عبد المطلب، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج وهو غلام صبي فيجيئ حتى يجلس على الفراش، فيعظم ذلك أعمامه ويأخذونه ليؤخروه فيقول لهم عبد المطلب إذا رأى ذلك منهم: دعوا ابني، فو الله إن له لشفأنا " عظيما "، إني أرى أنه سيأتي عليكم يوم وهو سيدكم، إني أرى غرته غرة تسود الناس، ثم يحمله فيجلسه معه.

٤٢٩. ابن عباس قال كان عبد المطلب (عليه السلام) يلتفت إلى أبي

طالب (عليه السلام) - وذلك أن عبد الله وأبا طالب لام واحدة - فيقول:

يا أبا طالب إن لهذا الغلام لشأنا " عظيما " فاحفظه واستمسك به، فإنه

فرد وحيد، وكن له كالأم لا يصل إليه شيء يكرهه

٤٣٠. ابن عباس قال لما تمت له ست سنين ماتت أم النبي صلى الله

عليه وآله أمانة (عليها السلام) بالابواء بين مكة والمدينة، وكانت

قدمت به على أخواله من بني عدي، فبقي رسول الله صلى الله عليه وآله

يتيمًا " لا أب له ولا أم، فازداد عبد المطلب (عليه السلام) له رقة وحفظا

"، وكانت هذه حاله حتى أدرك عبد المطلب الوفاة.

٤٣١. ابن عباس قال حين أدرك عبد المطلب (عليه السلام) الوفاة

بعث إلى أبي طالب (عليه السلام) ومحمد (صلى الله عليه وآله) على

صدره وهو في غمرات الموت وهو يبكي، و يلتفت إلى أبي طالب

ويقول: يا أبا طالب انظر أن تكون حافظا " لهذا الوحيد الذي لم يشم

رائحة أبيه، ولم يذق شفقة أمه، انظر يا أبا طالب أن يكون من جسدك

بمنزلة كبذك، فإني قد تركت بني كلهم وأوصيتك به لأنك من أم أبيه، يا

أبا طالب إن أدركت أيامه فاعلم أنني كنت من أبصر الناس به، وأنظر

الناس وأعلم، فإن استطعت أن تتبعه فافعل وانصره بلسانك ويدك

ومالك، فإنه والله سيسودكم ويملك ما لم يملك أحد من بني آبائي، يا أبا

طالب ما أعلم أحدا " من آبائك مات عنه أبوه على حال أبيه، ولا أمه

على حال أمه، فاحفظه لوحده، هل قبلت وصيتي ؟ قال: نعم قد قبلت

والله علي بذلك شاهد فقال عبد المطلب: فمد يدك إلي، فمد يده فضرب

بيده إلى يده، ثم قال عبد المطلب (عليه السلام) : الآن خفف علي الموت،

ثم لم يزل يقبله ويقول: أشهد أنني لم أقبل أحدا من ولدي أطيب ريحا "

منك، ولا أحسن وجها " منك، ويتمنى أن يكون قد بقي حتى يدرك

زمانه، فمات عبد المطلب وهو ابن ثمان سنين، فضمه أبو طالب (عليه

السلام) إلى نفسه لا يفارقه ساعة من ليل ولا نهار.

٤٣٢. العباس بن عبد الله عن بعض أهله قال: كان يوضع لعبد المطلب

جد رسول الله صلى الله عليه وآله فراش في ظل الكعبة، وكان لا يجلس

عليه أحد من بنيه إجلالا " له، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي

حتى يجلس عليه، فيذهب أعمامه ليؤخروه فيقول جده عبد المطلب:

دعوا ابني، فيمسح على ظهره ويقول: إن لابني هذا لشأنا ".

٤٣٣. الأصمغ بن نباته قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: والله ما عبد أبي ولا جدي عبد المطلب ولا هاشم ولا عبد مناف صنما " قط، قيل: فما كانوا يعبدون ؟ قال: كانوا يصلون إلى البيت على دين إبراهيم عليه السلام متمسكين به.

٤٣٤. عكرمة قال: كان يوضع فراش لعبد المطلب (عليه السلام) في ظل الكعبة، ولا يجلس عليه أحد إجلالا " له، وكان بنوه يجلسون حوله حتى يخرج، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس عليه فيأخذه أعمامه ليؤخروه، فيقول لهم عبد المطلب: دعوا ابني، فوالله إن له لشأنا " عظيما "، إني أرى أنه سيأتي عليكم وهو سيدكم، ثم يحمله فيجلسه معه ويمسح ظهره ويقبله ويوصيه إلى أبي طالب.

٤٣٥. الواقدي: قال سيف بن ذي يزن لعبد المطلب (عليه السلام) : يا أبا الحارث عليك بكتمان ما ألقيت عليك، ولا تظهره إلى أن يظهره الله تعالى. ب: حينما أسر إليه ما يعلم من امر رسول الله صلى الله عليه وآله و اله.

٤٣٦. الواقدي: أخذ أبو طالب عليه السلام بلجام فرس رسول الله صلى الله عليه وآله و اله – التي اهداه له سيف بن ذي يزن - ، وحف برسول صلى الله عليه وآله أعمامه، فقال صلى الله عليه وآله: خلوا عني فإن ربي يحفظني ويكلاني، فخلوا عنه.

٤٣٧. كميل بن سعيد، عن أبيه انه رأى عبد المطلب عليه السلام يطوف بالبيت وهو يرتجز ويقول: يا رب رد راكبي محمدا " * رد إلي واصطنع عندي يدا " .

٤٣٨. زرارة، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: يحشر عبد المطلب يوم القيامة امة وحده عليه سيماء الانبياء وهيبة الملوك.

٤٣٩. رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عبد المطلب يفرش له بفناء الكعبة لا يفرش لاحد غيره، وكان له ولد يقومون على رأسه فيمنعون من دنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهو طفل يدرج حتى جلس على فخذه، فأهوى بعضهم إليه لينحيه عنه، فقال له عبد المطلب: دع ابني فإن الملك قد أتاه.

٤٤٠. بعض ولد سليمان بن علي عن كتاب بخط عبد المطلب عليه السلام اوله: (بسمك اللهم)، و في نهايته (شهد الله والملكان).

٤٤١. ام أيمن: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله بيكي خلف سرير عبد المطلب. ب: اي حينما توفي.

٤٤٢. يج: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله غلام يجي بين الصفا والمروة إذ نظر إليه رجل من أهل الكتاب فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي محمد، قال: ابن من؟ قال: ابن عبد الله، قال: ابن من؟ قال: ابن عبد المطلب، قال: فما اسم هذه؟ وأشار إلى السماء، قال: السماء، قال: فما اسم هذه؟ وأشار إلى الأرض، قال: الأرض، قال: فمن ربهما؟ قال: الله، قال: فهل لهما رب غيره؟ قال: لا.

٤٤٣. عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: أخذ رجل مريض من اليهود التوراة فقرأها حتى أتى على آخر صفة النبي وامته، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله هذه صفتك وصفة امتك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم مات، فقال النبي صلى الله عليه وآله وآله: ولوا أخاكم.

٤٤٤. الاصبغ بن نباته قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: والله ما عبد أبي ولا جدي عبد المطلب ولا هاشم ولا عبد مناف صنما قط، قيل: فما كانوا يعبدون؟ قال: كانوا يصلون إلى البيت على دين إبراهيم عليه السلام متمسكين به.

٤٤٥. عكرمة قال: كان يوضع فراش لعبد المطلب في ظل الكعبة، ولا يجلس عليه أحد إجلالا له، وكان بنوه يجلسون حوله حتى يخرج، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس عليه فيأخذه أعمامه ليؤخروه، فيقول لهم عبد المطلب: دعوا ابني، فوالله إن له لشأنا عظيمًا، إني أرى أنه سيأتي عليكم وهو سيدكم، ثم يحمله فيجلسه معه ويمسح ظهره ويقبله ويوصيه إلى أبي طالب.

٤٤٦. ابن عباس يقول: أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله من الرجال علي عليه السلام، ومن النساء خديجة عليها السلام.

٤٤٧. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء الجنة أربع: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون.

٤٤٨. موسى بن بكر، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله اختار من النساء أربعا: مريم، وآسية، وخديجة، وفاطمة.

٤٤٩. عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى بارك في الودود الولود، وإن خديجة رحمها الله ولدت مني طاهرا وهو عبد الله وهو المطهر، وولدت مني القاسم وفاطمة ورقية وام كلثوم وزينب.

٤٥٠. عائشة قالت: كان رسول الله إذا ذكر خديجة لم يسأم من ثناء عليها واستغفار لها: و كان يقول فيها : والله لقد آمنت بي إذ كفر الناس، وأوتيت إذ رفضني الناس، وصدقني إذ كذبني الناس.

٤٥١. عبد الله ابن جعفر، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: امرت أن ابشر خديجة ببیت من قصب لا صخب فيه ولا نصب.

٤٥٢. عبد الله بن أبي أوفى قال: بشر رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة ببيت في الجنة لا صخب فيه ولا نصب.

٤٥٣. المجلسي: روي أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله فسأل عن خديجة فلم يجدها، فقال: إذا جاءت فأخبرها أن ربها يقرؤها السلام.

٤٥٤. الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما رأيت من صاحبة لأجير خيرا من خديجة.

٤٥٥. الزهري قال: كانت خديجة أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٥٦. ابن شهاب: أنزل الله على رسوله القرآن والهدى وعنده خديجة بنت خويلد.

٤٥٧. محمد بن إسحاق قال: كانت خديجة أول من آمن بالله ورسوله وصدقت بما جاء من الله، ووازرته على أمره، فخفف الله بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان لا يسمع شيئاً يكرهه من رد عليه وتكذيب له فيحزنه ذلك إلا فرج الله ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله بها، إذا رجع إليها تثبته، وتخفف عنه، وتهون عليه أمر الناس حتى ماتت رحمها الله.

٤٥٨. ابن هشام: حدثني من أثق به أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أقرء خديجة من ربها السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه وآله: يا خديجة هذا جبرئيل يقرئك من ربك السلام، فقالت خديجة:
الله السلام، ومنه السلام. وعلى جبرئيل السلام.

٤٥٩. عفيف نه رأى النبي صلى الله عليه وآله وخديجة وعليها يصلون
فقال له العباس: لا والله ما علمت على ظهر الارض كلها على هذا الدين
غير هؤلاء الثلاثة.

٤٦٠. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال ابو طالب في خطبة
خديجة: " الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية
إسماعيل وأنزلنا حرما آمنا، وجعلنا الحكام على الناس، وبارك لنا في
بلدنا الذي نحن فيه، ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه
وآله ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به، ولا يقاس به رجل إلا
عظم عنه، ولا عدل له في الخلق.

٤٦١. نهج: ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الاسلام غير رسول الله
صلى الله عليه وآله وخديجة وأنا ثالثها.

٤٦٢. عبد الرحمن ابن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن
النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ ويكتب.

٤٦٣. جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على
فاطمة عليها السلام وهي تطحن بالرحى وعليها كساء من أجلة الابل،
فلما نظر إليها بكى وقال لها: يا فاطمة تعجلي مرارة الدنيا لنعيم الآخرة
غدا.

٤٦٤. إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر قال: حدثني علي بن
موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام عن موسى بن جعفر عليه السلام
عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه
السلام قال: قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام سألت خالي
هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وآله وكان وصافا
للنبي صلى الله عليه وآله، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله فخما
مفخما، يتلألؤ وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربع، وأقصر
من المشذب -الى ان قال- إذا التفت التفت جميعا، خافض الطرف، نظره
إلى الارض أطول من نظره إلى السماء، جل نظره الملاحظة، يبدر من
لقيه بالسلام.

٤٦٥. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ليلة في جانب من بيته قائما رافعا يديه يبكي وهو

يقول: " اللهم لا تنزع مني صالح ما أعطيتني أبداً ، اللهم لا تشمت بي عدوا ولا حاسدا أبداً ، اللهم ولا تردني في سوء استنقذتني منه أبداً ، اللهم ولا تكلني إلي نفسي طرفة عين أبداً "

٤٦٦. ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان انصاريا اسلف النبي صلى الله عليه واله أربعة أسواق تمر فاعطاه ثمانية ، فقال الانصاري: إنما لي أربعة يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه واله: وأربعة أيضا.

٤٦٧. ن: باسناده عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: أتاني ملك فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام، ويقول: إن شئت جعلت لك بطحاء مكة ذهباً، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: يا رب أشبع يوما فأحمدك، وأجوع يوما فأسألك.

٤٦٨. التميمي باسناده عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: كان النبي صلى الله عليه واله يضحى بكبشين أملحين أقرنين ٤٦٩. التميمي باسناده عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن النبي صلى الله عليه واله كان يتختم في يمينه.

٤٧٠. سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال رجل للرضا (ص): يا بن رسول الله إنه يروى عن عروة بن زبير أنه قال: توفي النبي صلى الله عليه واله وهو في تقية، فقال: أما بعد قول الله عز وجل: " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس " فإنه أزال كل تقية.

٤٧١. ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يجلس على الارض، ويأكل على الارض.

٤٧٢. عن أبي جويد مولى الرضا (ص) عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

٤٧٣. عمار: قال كنت أرعى غنيمة أهلي، وكان محمد صلى الله عليه واله يرعى أيضا، فقلت: يا محمد هل لك في فخ فإنني تركتها روضة برق؟ قال: نعم، فجنيتها من الغد وقد سبقني محمد صلى الله عليه واله وهو قائم ينود غنمه عن الروضة قال: إني كنت واعدتك فكرهت أن أرعى قبلك.

٤٧٤. ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يجلس على الارض، ويأكل على الارض.

٤٧٥. أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه واله مر بنسوة فسلم عليهن.

٤٧٦. ابن مسعود قال: أتى النبي صلى الله عليه واله رجل يكلمه فأرعد، فقال: هون عليك، فلست بملك، إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القدر.

٤٧٧. أنس بن مالك قال: خدمت النبي صلى الله عليه واله تسع سنين فما أعلمه قال لي قط: هلا فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب علي شيئا.

٤٧٨. عن أبي سعيد الخدري يقول: كان رسول الله صلى الله عليه واله حيا لا يسأل شيئا إلا أعطاه.

٤٧٩. ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يبلغني أحد منكم عن أصحابي شيئا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر.

٤٨٠. ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه واله قال: أنا أديب الله وعلي أديبي، أمرني ربي بالسخاء والبر، ونهاني عن البخل والجفاء، وما شئ أبغض إلى الله عز وجل من البخل وسوء الخلق، وإنه ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل.

٤٨١. كتاب النبوة: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان إذا وصف رسول الله صلى الله عليه واله قال: كان أجود الناس كفا، وأجرء الناس صدرا، وأصدق الناس لهجة، وأوفاهم ذمة، وألينهم عريكة: وأكرمهم عشرة، ومن رآه بديهة هابه، ومن خالطه فعرفه أحبه، لم أر مثله قبله ولا بعده.

٤٨٢. ابن عمر قال: ما رأيت أحدا أجود ولا أنجد ولا أشجع ولا أوضأ من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٨٣. جابر بن عبد الله قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه واله شئ قط قال: لا.

٤٨٤. أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله أشجع الناس، وأحسن الناس، وأجود الناس، قال: فزع أهل المدينة ليلة فانطلق الناس قبل الصوت، قال: فقتلناهم رسول الله صلى الله عليه واله وقد سبقهم وهو يقول: لن تراعوا، وهو على فرس لابي طلحة وفي عنقه السيف، قال: فجعل يقول للناس: لم تراعوا.

٤٨٥. أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائبا دعا له، وإن كان شاهدا زاره، وإن كان مريضا عاده.

٤٨٦. ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، فقال: لبيك.

٤٨٧. زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله كنا إذا جلسنا إليه إن أخذنا بحديث في ذكر الآخرة أخذ معنا، وإن أخذنا في الدنيا أخذ معنا، وإن أخذنا في ذكر الطعام والشراب أخذ معنا، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٨٨. أنس بن مالك قال: رأيت إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يجود بنفسه فدمعت عيناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: والله: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا أقول: إلا ما يرضى ربنا وأنا بك يا إبراهيم لمحزونون.

٤٨٩. أنس بن مالك قال: كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وآله جلسنا حلقة.

٤٩٠. سنن: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل منزلا قعد في أدنى المجلس حين يدخل.

٤٩١. غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خطب حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأفضل الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

٤٩٢. جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته بين أصحابه، فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية.

٤٩٣. جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله صلى الله عليه وآله يده من يده حتى يكون هو التارك.

٤٩٤. سفیان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله قال: أنا أولى

٤٩٥. بكل مؤمن من نفسه، وعلي أولى به من بعدي.

٤٩٦. عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجله، فأنزل الله سبحانه: طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى.

٤٩٧. عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله والههفان من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله.

٤٩٨. عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أتى النبي صلى الله عليه وآله بشئ فقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً، فخص به أناساً منهم، فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شئ، فخرج إليهم فقال: معذرة إلى الله عز وجل، وإليكم يا أهل الصفة، إنا أوتينا بشئ فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم، فخصصت به أناساً منكم، خشينا جزعهم وهلعهم.

٤٩٩. أيمن بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده منه.

٥٠٠. طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب.

فصل ٦

٥٠١. حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد.

٥٠٢. عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن من أمته.

٥٠٣. جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة.

٥٠٤. عبد المؤمن الانصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عرضت علي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: يا رب لا، ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً، فإذا شبعت حمدتك وشكرتك، وإذا جعت دعوتك وذكرتك.

٥٠٥. عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما أنا والدنيا، إنما مثل الدنيا كمثل راكب مر على شجرة ولها فئ فاستظل تحتها، فلما أن مال الظل عنها ارتحل فذهب وتركها.

٥٠٦. نهج: بعث الله محمدا صلى الله عليه واله شهيدا وبشيرا ونذيرا، خير البرية طفلا، وأنجبها كهلا، أظهر المطهرين شيمه، وأجود المستمطرين ديمه.

٥٠٧. نهج: لقد كان في رسول الله صلى الله عليه واله كاف لك في الاسوة -إلى قوله عليه السلام -: فتأس بنبيك الاظهر الاطيب صلى الله عليه واله، فإن فيه اسوة لمن تأسى، وعزاء لمن تعزى، وأحب العباد إلى الله تعالى المتأسي بنبيه صلى الله عليه واله، والمقتص لاثره.

٥٠٨. محمد، وزيد ابني علي، عن أبيهما عليه السلام عن أبيه الحسين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يرفع يديه إذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين.

٥٠٩. إسحاق بن جعفر، عن أخيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول: بعثت بمكارم الاخلاق ومحاسنها.

٥١٠. الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه واله يريد حاجة فإذا بالفضل بن العباس، قال: فقال: احملوا هذا الغلام خلفي، قال: فاعتنق رسول الله صلى الله عليه واله بيده من خلفه على الغلام، ثم قال: يا غلام خف الله تجده أمامك، يا غلام خف الله يكفك ما سواه.

٥١١. الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: بينا رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ إذ لاذ به هر البيت، وعرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عطشان، فأصغى إليه الاناء حتى شرب منه الهر، وتوضأ بفضل.

٥١٢. الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه واله إذا أكل عند القوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعمكم الابرار، وصلت عليكم الملائكة الاخير.

٥١٣. إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر قال: حدثني علي بن موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام عن موسى بن جعفر عليه السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام سألت خالي هنذا عن صفة رسول الله صلى الله عليه واله، فقال: إذا كان غضب أعرض وأشاح، وإذا فرح غض طرفه، جل ضحكه التبسم.
٥١٤. مكا: روي أن رسول الله صلى الله عليه واله يقول: إني لامرئ ولا أقول: إلا حقاً.
٥١٥. ابن عباس: إن رجلاً سأله أكان النبي صلى الله عليه واله يمزح؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه واله يمزح.
٥١٦. أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه واله تبسم حتى بدت نواجده.
٥١٧. إسماعيل الجعفي أنه سمع أبا جعفر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه واله: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.
٥١٨. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل الله القبائل بيوتاً فجعلني في خيرها بيتاً، وذلك قوله عز وجل: " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً.
٥١٩. عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل الله لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما كنت منها أتيتم من تربتها، وأصلي عليها، وجعل لكل نبي مسألة فسألوه إياها، فأعطاهم ذلك في الدنيا، وأعطاني مسألة فأخرت مسألتني لشفاعاة المذنبين من امتي إلى يوم القيامة، ففعل ذلك.
٥٢٠. ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما عرق في عرق سفاح قط، وما عرق في عرق نكاح كنكاح الإسلام حتى آدم.
٥٢١. إبراهيم بن يحيى قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختار الله العرب من الناس، ثم اختار قريشاً من العرب، ثم اختار بني هاشم من قريش، ثم اختار بني عبد المطلب من بني هاشم، ثم اختارني من بني عبد المطلب.

٥٢٢. عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: جعلت لامتي الارض مسجدا طهورا، وأيما رجل من امتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا.
٥٢٣. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: جعلت لي الارض مسجدا وطهورا.
٥٢٤. واثلة بن الاصقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن الله اصطفى إسماعيل من ولد إبراهيم، واصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشا من بني كنانة، واصطفى هاشما من قريش، واصطفاني من هاشم.
٥٢٥. عطاء بن السائب، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين عن النبي صلى الله عليه واله قال: جعلت لي الارض مسجدا.
٥٢٦. ن: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا سيد ولد آدم ولا فخر.
٥٢٧. ام هاني بنت أبي طالب قالت: قال رسول الله صلى الله عليه واله: أظهر الله تبارك وتعالى الاسلام على يدي، وأنزل الفرقان علي، وفتح الكعبة على يدي، وفضلني على جميع خلقه، وجعلني في الدنيا سيد ولد آدم، وفي الآخرة، زين القيامة.
٥٢٨. فضيل بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تفضلوا على رسول الله صلى الله عليه واله أحدا، فإن الله تبارك وتعالى قد فضله.
٥٢٩. حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال: قال أمير المؤمنين: ما برأ الله نسمة خيرا من محمد صلى الله عليه واله.
٥٣٠. نهج: قال عليه السلام في وصف الانبياء عليهم السلام: فاستودعهم في أفضل مستودع، وأقرهم في خير مستقر، تناسختهم كرائم الاصلاب إلى مطهرات الارحام، كلما مضى سلف قام منهم بدين الله خلف، حتى أفضت كرامة الله سبحانه إلى محمد صلى الله عليه واله، فأخرجه من أفضل المعادن منبتا، وأعز الارومات مغرسا، من الشجرة التي صدع منها أنبياءه، وانتجب منها امناءه، عترته خير العتر، واسرته خير الاسر، وشجرته خير الشجر.

٥٣١. نهج: قال عليه السلام في وصف رسول الله صلى الله عليه و
اله: مستقره خير مستقر، ومنبته أشرف منبت، في معادن الكرامة،
ومماهد السلامة، قد صرفت نحوه أفئدة الأبرار، وثبتت إليه أزيمة
الابصار، دفن به الضعائن، وأطفأ به النواثر.
٥٣٢. نهج: قال عليه السلام في دعاء له : اللهم وآته الوسيلة، وأعطه
السناء والفضيلة، واحشرنا في زمرة غير خزايا ولا نادمين، ولا ناكبين
ولا ناكثين ، ولا ضالين ولا مضلين ولا مفتونين.
٥٣٣. نهج: وأشهد أن محمدا عبده وسيد عباد، كلما نسخ الله الخلق
فرقتين جعله في خيرهما، لم يسهم فيه عاهر، ولا ضرب فيه فاجر.
٥٣٤. أنس قال: قيل يارسول الله: متى قيام الساعة ؟ فقال: فما أعددت
لها ؟ قال: والله ما أعددت لها من كثير عمل: صلاة ولا صوم، إلا أني
أحب الله ورسوله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: المرء مع من
أحب، قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الاسلام بشئ أشد من
فرحهم بهذا.
٥٣٥. الحكم بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا
يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه، ويكون عترتي أحب إليه من
عترته، ويكون أهلي أحب إليه من أهله.
٥٣٦. سليمان بن عبد الله الهاشمي قال: سمعت محمد بن علي عليه
السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس وهم مجتمعون
عنده: أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمة، وأحبوني لله عزوجل، وأحبوا
قرايتي لي.
٥٣٧. عبد الله بن الحسن، عن أبيه وخاله علي ابن الحسين، عن
الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب، عن أبيهما علي بن أبي طالب
عليهم السلام قال: جاء رجل من الانصار إلى النبي صلى الله عليه وآله
فقال: يارسول ما أستطيع فراقك، وإنني لادخل منزلي فأذكرك فأترك
ضيعتي، وأقبل حتى أنظر إليك حبا لك، فذكرت إذا كان يوم القيامة
وادخلت الجنة، فرفعت في أعلي عليين، فكيف لي بك يا نبي الله ؟ فنزل:
" ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا " فدعا النبي صلى
الله عليه وآله الرجل فقراها عليه وبشره بذلك.

٥٣٨. مجاهد قال: قال علي عليه السلام: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوي، إنه كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم، فجعلت أقدم بين يدي كل نجوة اناجيها النبي صلى الله عليه وآله درهما، قال: فنسختها "ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات " إلى قوله: " والله خبير بما تعملون ".

٥٣٩. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثرُوا الصلاة عليه.

٥٤٠. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال الحسين بن علي عليهما السلام: إن أخي أعلم الناس بالله ورسوله، وأعلم بتأويل كتابه. ٥٤١. اسامة ابن شريك أتيت النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه حوله كأنما على رؤوسهم الطير.

٥٤٢. عروة بن مسعود يا معشر قريش إني أتيت كسرى في ملكه، وقبصر في ملكه، والنجاشي في ملكه، وإني والله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد في أصحابه. ب: اي تعظيما له.

٥٤٣. المغيرة: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقرعون بابه بالاظفير.

٥٤٤. مالك: لقد كنت أرى جعفر بن محمد عليه السلام وكان كثير الدعابة والتبسم، فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وآله اصفر، وما رأيت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلا على طهارة، وقد كنت اختلف إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصليا، وإما صامتا، وإما يقرأ القرآن، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء و العباد الذين يخشون الله عزوجل.

٥٤٥. الهروي قال: قال الرضا عليه السلام: إن الذي لا يسهو هو الله لا إله إلا هو.

٥٤٦. مقاتل بن سليمان، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا سيد النبيين، ووصيي سيد الوصيين، وأوصيائي سادات الاوصياء.

٥٤٧. مسلم الغلابي قال قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال ابو طالب عليه السلام في وصف النبي صلى الله عليه وآله: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ربيع اليتامى عصمة للارامل تلوذ به الهلاك من آل هاشم * فهم عنده في نعمة وفواضل كذبتم وبيت الله: " يبيزى

محمد " ولما نماصع دونه ونقاتل ونسلمه حتى نصرع حوله * ونذهل
عن أبنائنا والحلائل.

٥٤٨. مسلم الغلابي قال قام رجل من بني كنانة فقال: لك الحمد
والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبي المطر دعا الله خالقه دعوة *
وأشخص منه إليه البصر فلم يك إلا كألقي الرداء * وأسرع حتى أتانا
الدرر دفاق العزائل جم البعاق * أغاث به الله عليا مضر فكان كما قاله
عمه * أبو طالب ذا رواء أغر به الله يسقي صيوب الغمام * فهذا العيان
وذاك الخبر . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا كناني بواك الله
بكل بيت قلته بيتا في الجنة.

٥٤٩. عن أبي هريرة قال: أصابنا عطش في الحديبية، فجهشنا إلى
النبي (صلى الله عليه وآله) فبسط يديه بالدعاء فتألق السحاب، وجاء
الغيث فروينا منه.

٥٥٠. بكر بن جناح، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
لما ماتت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين جاء علي إلى النبي (صلى
الله عليه وآله) فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا أبا الحسن
مالك ؟ قال: امي ماتت، قال: فقال النبي (صلى الله عليه وآله): وامي
والله، ثم بكى. وقال: وا اماء، ثم قال لعلي (عليه السلام): هذا قميصي
فكفنها فيه، وهذا ردائي فكفنها فيه.

٥٥١. قب، يج: روي أن عليا (عليه السلام) قال: بعثني رسول الله
(صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، فقلت: بعثتني يا رسول الله وأنا حدث
السن لا أعلم بالقضاء، قال: انطلق فإن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك،
قال علي (عليه السلام): فما شككت في قضاء، بين رجلين.

٥٥٢. يج: روي أن أبا هريرة قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله)
إني أسمع منك الحديث الكثير أنساه، قال: أبسط رداك، قال: فبسطته
فوضع يده فيه، ثم قال: ضمه فضمته، فما نسيت حديثا بعده.

٥٥٣. أنس قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) يدخل عليكم من هذا
الباب خير الاوصياء وأدنى الناس منزلة من الانبياء، فدخل علي بن
أبي طالب.

٥٥٤. جابر -حينما دعا النبي صلى الله عليه و اله الى الغداء - قال
قلت : بأبي وأمي أنت يا رسول الله قد فرغنا، فاحضر مع من أحببت،

فقام (صلى الله عليه وآله) إلى شفير الخندق ثم قال: يا معشر المهاجرين والانصار أجيئوا جابرا.

٥٥٥. يج: روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان في سفر مع أصحابه فشكوا إليه أن لا ماء معهم، وأنهم بسبيل هلاك، فقال: كلا إن معي ربي، عليه توكلتي، وإليه مفزعي.

٥٥٦. جابر -حينما دعا النبي صلى الله عليه وآله إلى الغداء- فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفأصير إليك مع من أحب أو أنا وحدي؟ قال: فكرهت أن أقول: أنت وحدك قلت: بل مع من تحب. ثم قال فاتيتك وقلت: يا رسول الله قد أصلحنا ذلك، فوقف على شفير الخندق ونادى بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أجيئوا دعوة جابر. فخرج جميع المهاجرين والانصار، فخرج النبي - (صلى الله عليه وآله وسلم) - والناس ولم يكن بمر بملا من أهل المدينة إلا قال: أجيئوا دعوة جابر.

٥٥٧. زيد بن أرقم إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: أوصاني جبريل بالجار حتى حسبت أنه سيورثه.

٥٥٨. عن أبي مسروق، عن الرضا (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه أبو لهب فتهدده، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن خدشت من قبلك خدشة فأنا كذاب.

٥٥٩. علي بن ابراهيم: دخل أبو طالب على النبي (صلى الله عليه وآله) وهو يصلي وعلي بجانبه، وكان مع أبي طالب جعفر فقال له أبو طالب: صل جناح ابن عمك.

٥٦٠. عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لما أسري برسول الله عليه وآله السلام أتاه جبرئيل بالبراق فركبها فأتى بيت المقدس فلقي من لقي من إخوانه من الانبياء، ثم رجع فأصبح يحدث أصحابه أني أتيت بيت المقدس الليلة.

٥٦١. عبادة بن الصامت، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ستكون فتن لا يستطيع المؤمن أن يغير فيها بيد ولا لسان، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): وفيهم يومئذ مؤمنون؟ قال: نعم قال: فينقص ذلك من إيمانهم شيئا؟ قال: لا إلا كما ينقص القطر من الصفا، إنهم يكرهونه بقلوبهم.

٥٦٢. عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مكث رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة بعد ما جاءه الوحي عن الله تبارك

وتعالى ثلاثة عشر سنة، منها ثلاث سنين مختفيا خائفا لا يظهر حتى أمره الله أن يصدع بما امر به، فأظهر حينئذ الدعوة.

٥٦٣. رببعة بن ناجد أن رجلا قال لعلي (عليه السلام): يا أمير المؤمنين بما ورثت ابن عمك دون عمك؟ فقال: يا معشر الناس ففتحوا أذانهم واستمعوا فقال (عليه السلام): جمعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بني عبد المطلب في بيت رجل منا، - أو قال أكبرنا - فدعا بمد ونصف من طعام وقدح له يقال له: الغمر، فأكلنا وشربنا وبقي الطعام والشراب كما هو، وفيما من يأكل الجذعة، ويشرب الفرق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن: قد ترون هذه فأيكم يبايعني على أنه أخي ووارثي ووصيي؟ فقمتم إليه وكنت أصغر القوم وقلت: أنا، قال: أجلس، ثم قال ذلك ثلاث مرات، كل ذلك أقوم إليه فيقول: اجلس، حتى كان في الثالثة فضرب بيده على يدي. فبذلك ورثت ابن عمي دون عمي.

٥٦٤. علي بن ابراهيم: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقام على الحجر فقال: يا معشر قريش يا معشر العرب أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأمركم بخلع الانداد والاصنام فأجيبوني.

٥٦٥. علي بن ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعشيرته: أيكم يكون وصيي ووزيري وخليفتي وينجز عداتي ويقضي ديني؟ فقام علي (عليه السلام) وكان أصغرهم سنا وأحمرهم ساقا، وأقلهم مالا، فقال: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت هو.

٥٦٦. نهج: ولقد قرن الله به (صلى الله عليه وآله) من لدن كان فطيما أعظم ملك من ملائكته، يسلك به طريق المكارم، ومحاسن أخلاق العالم ليله ونهاره.

٥٦٧. النعماني بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): وأما الرد على من أنكر المعراج فقوله تعالى " وهو بالافق الأعلى * ثم دنا فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما أوحى " إلى قوله: " عندها جنة المأوى " فسدرة المنتهى في السماء السابعة.

٥٦٨. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما عرج برسول الله (صلى الله عليه وآله) انتهى به جبرئيل (عليه السلام) إلى

- مكان فخلى عنه، فقال له: يا جبرئيل أتخليني على هذه الحال؟ فقال: امضه، فوالله لقد وطئت مكانا ما وطئه بشر وما مشى فيه بشر قبلك.
٥٦٩. الحسن بن فضال عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: من كذب بالمعراج فقد كذب رسول الله (صلى الله عليه وآله).
٥٧٠. - ن: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): واصفا البراق: لو أن الله تعالى أذن لها لجالت الدنيا والآخرة في جرية واحدة.
٥٧١. ابن عباس قال قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): يا علي أنت إمام المسلمين، وأمير المؤمنين، وقائد الغر المحجلين، وحجة الله بعدي على الخلق أجمعين، وسيد الوصيين، ووصي سيد النبيين.
٥٧٢. أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لما عرج بي إلى السماء إذا أنا باسطوانة أصلها من فضة بيبضاء، ووسطها من ياقوتة وزبرجد، وأعلىها ذهبية حمراء، فقلت: يا جبرئيل ما هذه؟ فقال: هذا دينك أبيض واضح مضئ، قلت: وما هذا وسطها؟ قال: الجهاد، قلت: فما هذه الذهبية الحمراء؟ قال: الهجرة.
٥٧٣. هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى العشاء الآخرة، وصلى الفجر في الليلة التي أسري به بمكة.
٥٧٤. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن جبرئيل احتمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى أتى به إلى مكان من السماء ثم تركه، وقال له: ما وطئ نبي قط مكانك.
٥٧٥. ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أرض النجاشي ونحن ثمانون رجلا، ومعنا جعفر بن أبي طالب.
٥٧٦. عبيدة بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما توفي أبو طالب رضي الله عنه نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وأله فقال: يا محمد اخرج من مكة، فليس لك بها ناصر.
٥٧٧. ص: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زالت قریش قاعدة عني حتى مات أبو طالب.
٥٧٨. الزهري قال قال النبي صلى الله عليه وآله: ما نال مني قریش شيئا حتى مات أبو طالب.

٥٧٩. أنس بن مالك قال: لما توجه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى

الغار ومعه أبو بكر أمر النبي صلى الله عليه وآله عليا أن ينام على فراشه ويتغشى ببردته، فبات علي عليه السلام موطنًا نفسه على القتل.

٥٨٠. ابن عباس قال: بات علي عليه السلام ليلة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المشركين على فراشه ليعمي على قریش.

٥٨١. هند، وعمار وأبي رافع قالوا: كان الله عزوجل مما يمنع نبيه

صلى الله عليه وآله بعمه أبي طالب عليه السلام فما يخلص إليه امرؤ بسوء من قومه مدة حياته فلما مات أبو طالب نالت قریش من رسول الله صلى الله عليه وآله بغيتها، وأصابته بعظيم من الأذى حتى تركته لقي، فقال صلى الله عليه وآله: لا أسرع ما وجدنا فقدك يا عم، وصلتك رحم، وجزيت خيرا يا عم.

٥٨٢. عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: "سيروا بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيئا فانيا ولا صبيا ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فان تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله عليه.

٥٨٣. السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقي السم في بلاد المشركين.

٥٨٤. مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي

صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله تعالى، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، ولا متبتلا في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً.

٥٨٥. الصباح بن سيابة، قال: قلت: الغار في احد الذي يزعمون أن

رسول الله صلى الله عليه وآله صار إليه، قال: والله ما برح مكانه، وقيل له: ألا تدعو عليهم؟ قال: "اللهم اهد قومي.

٥٨٦. حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في احد: " أيها الناس إنكم رغبتم بأنفسكم عني ووازرني علي وواساني فمن أطاعه فقد أطاعني، ومن عصاه فقد عصاني .

٥٨٧. أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة بثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه.

٥٨٨. أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في احد: كان علي عليه السلام كلما حملت طائفة على رسول الله صلى الله عليه وآله استقبلهم وردهم حتى أكثر فيهم القتل والجراحات حتى انكسر سيفه، ف جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إن الرجل يقاتل بسلحه وقد انكسر سيفي، فأعطاه عليه السلام سيفه ذا الفقار، فما زال يدفع به عن رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اثر وانكر، فنزل عليه جبرئيل وقال: يا محمد إن هذه لهي المواساة من علي عليه السلام لك، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنه مني وأنا منه، فقال جبرئيل عليه السلام: وأنا منكما.

٥٨٩. علي بن ابراهيم قال في الخندق: بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذ معولا فحفر في موضع المهاجرين بنفسه، وأمير المؤمنين عليه السلام ينقل التراب من الحفرة، حتى عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وعي وقال: " لا عيش إلا عيش الآخرة، اللهم اغفر للانصار والمهاجرين ."

٥٩٠. الزهري قال: جعل عمرو بن عبد ود يدعو إلى البراز ويعرض للمسلمين فلما طال نداء عمرو بالبراز وتتابع قيام أمير المؤمنين عليه السلام قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ادن مني يا علي، فدنا منه فنزع عمامته من رأسه وعممه بها وأعطاه سيفه، وقال له: " امض لشأنك " ثم قال: " اللهم أعنه " فقال جابر رحمه الله: فثارت بينهما قترة، فما رأيتهما، فسمعت التكبير تحتها، فعلمت أن عليا قد قتله، فانكشف أصحابه .

٥٩١. أبان بن عثمان عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة الاحزاب لحذيفة: " انطلق حتى تسمع كلامهم وتأتيني بخبرهم " فلما ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده ."

٥٩٢. معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحديث: أرسل إليه رسول الله إلى عثمان بن عفان فقال: " انطلق إلى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدني ربي من فتح مكة " فلما انطلق عثمان -ثم قال - وباع رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين وضرب بإحدى يديه على الأخرى لعثمان، وقال المسلمون: طوبى لعثمان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " ما كان ليفعل " فلما جاء عثمان قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: " أطفئ بالبيت ؟ " فقال: " ما كنت لأطوف بالبيت ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يطف به.

٥٩٣. معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء للنبي صلى الله عليه وآله بمال فقال " هذا غدر ولا حاجة لنا فيه ".

٥٩٤. عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الحديث قال: فكنت أنا الذي كتب، فكتبت: " باسمك اللهم هذا كتاب بين محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وبين قريش " فقال سهيل بن عمرو: لو أقررنا أنك رسول الله لم ينازك أحد، فقلت: بل هو رسول الله وانفك راغم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: " اكتب له ما أراد ستعطى يا علي بعدي مثلها " قال: فلما كتبت الصلح بيني وبين أهل الشام كتبت: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب بين علي أمير المؤمنين وبين معاوية بن أبي سفيان " فقال معاوية وعمرو بن العاص: لو علمنا أنك أمير المؤمنين لم ننازكك، فقال: اكتبوا ما رأيتم، فعلمت أن قول رسول الله حق قد جاء.

٥٩٥. معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: اكتب هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو ". فقال سهيل: فعلى ما نقاتلك يا محمد ؟ فقال: " أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ". فقال الناس: أنت رسول الله، قال: اكتب، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فقال الناس: أنت رسول الله.

٥٩٦. سلمة بن الأكوع في خيبر قال: كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به ساق اليهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه. فقيل: بطل عمل عامر قتل نفسه، قال فقال النبي صلى الله عليه وآله: بل أوتي من الأجر مرتين.

٥٩٧. عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خيبر: " لا عطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه، كرارا غير فرار " فدعاني فأعطاني الراية.

٥٩٨. ابن شهاب قال: قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله فقام فتلقيه فقبل بين عينيه، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس ما أدري بأيهما أنا أسر ؟ بافتتاحي خيبر أم بقدم ابن عمي جعفر ؟

٥٩٩. عامر بن سعد، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي ثلاث، فلان يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي وخلفه في بعض مغازيه، فقال: يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " وسمعتة يقول يوم خيبر: " لا عطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله " قال: فتناولنا لهذا، قال: ادعوا لي عليا، فأتى علي أرمدا العين فبصق في عينيه، ودفع إليه الراية ففتح عليه، ولما نزلت هذه الآية: " ندع أبناءنا وأبنائكم " دعى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة وحسنا وحسينا عليهم السلام وقال: اللهم هؤلاء أهلي.

٦٠٠. عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الراية يوم خيبر إلى رجل من أصحابه فرجع منهزما، فدفعها إلى آخر فرجع يجبن أصحابه ويجبنونه قد رد الراية منهزما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " لا عطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه " فلما أصبح قال: ادعوا لي عليا، فقيل له: يا رسول الله هو رمد، فقال: ادعوه، فلما جاء تفل رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه وقال: " اللهم ادفع عنه الحر والبرد " ثم دفع الراية إليه ومضى، فما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلا بفتح خيبر.

٦٠١. محمد بن شهاب الزهري قال مؤتة: كان اللواء يومئذ مع زيد بن حارثة فقاتل به حتى شاط في رماح القوم ثم أخذه جعفر فقاتل به قتالا شديدا، ثم اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها وقاتل حتى قتل، قال: وكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الاسلام.
٦٠٢. محمد بن شهاب الزهري قال مؤتة: قال صلى الله عليه واله: "أخذ اللواء زيد فقاتل به فقتل، رحم الله زيدا، ثم أخذ اللواء جعفر وقاتل وقاتل، رحم الله جعفرا، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة وقاتل فقتل، فرحم الله عبد الله".
٦٠٣. عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله مكة قام على الصفا فقال: "يا بني هاشم، يا بني عبد المطلب، إني رسول الله إليكم وإني شفيق عليكم، لا تقولوا: إن محمدا منا، فوالله ما أوليائي منكم ولا من غيركم إلا المتقون، فلا أعرفكم تأتوني يوم القيامة تحملون الدنيا على رقابكم، ويأتي الناس يحملون الآخرة، ألا وإني قد أعذرت فيما بيني وبينكم وفيما بين الله عزوجل وبينكم، وإن لي عملي ولكم عملكم.
٦٠٤. حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة لم يسب لاهلها ذرية، وقال، من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن.
٦٠٥. حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست، ثم أخذ بعضادتي الباب فقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ما ذا تقولون؟ وما ذا تظنون؟" قالوا: نظن خيرا، ونقول خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت، قال: "فإني أقول كما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" فقال العباس: يا رسول الله إلا الانخر فإنه للقبر والبيوت: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إلا الانخر.

٦٠٦. حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر يوم فتح مكة فقال: أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بأبائها، ألا إنكم من آدم، وآدم من طين، ألا إن خير عباد الله عبد اتقاه إن العربية ليسب بأب والد، ولكنها لسان ناطق، فمن قصر به عمله لم يبلغ حسبه، ألا إن كل دم كان في الجاهلية أو إحنة - والاحنة: الشحنة - فهي تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة.

٦٠٧. عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما كان يوم فتح مكة قام رسول الله صلى الله عليه واله في الناس خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب، إن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم بالاسلام نخوة الجاهلية، والتفاخر بأبائها وعشائرها، أيها الناس إنكم من آدم وآدم من طين، ألا وإن خيركم عند الله وأكرمكم عليه اليوم أتقاكم، وأطوعكم له، ألا وإن العربية ليست بأب والد، ولكنها لسان ناطق، فمن طعن بينكم و علم أنه يبلغه رضوان الله حسبه، ألا وإن كل دم أو مظلمة أو إحنة كانت في الجاهلية فهي مطل تحت قدمي إلى يوم القيامة.

٦٠٨. الحارث بن حوط الليثي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) انه فقال: إن الحق والباطل لا يعرفان بالناس.

٦٠٩. علي بن علقمة الايادي قال: خرج حذيفة رحمه الله وهو مريض مرضه الذي قبض فيه، فخرج يتهادى بين رجلين فحرض الناس على اتباع علي (عليه السلام) وطاعته ونصرته، ثم قال: ألا من أراد والذي لا إله غيره أن ينظر إلى أمير المؤمنين حقا حقا فليُنظر إلى علي بن أبيطالب (عليه السلام).

٦١٠. عن أبي راشد: لما أتى حذيفة علي (عليه السلام) ضرب بيده واحدة على الأخرى وباع له، وقال: هذه بيعة أمير المؤمنين حقا.

٦١١. إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال خزيمة بن ثابت: يا أعرابي أشهد لقد بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) بهذا الثمن الذي قال، فقال الاعرابي: لقد بعته وما معنا من أحد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لخزيمة: كيف شهدت بهذا؟ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وامي تخبرنا عن الله وأخبار السماوات فنصدقك، ولا نصدقك في ثمن هذا.

٦١٢. هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن قوما أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنة، قال: فقال: على أن تعينوني بطول السجود، قالوا: نعم يا رسول الله، فضمن لهم الجنة، قال: فبلغ ذلك قوما من الانصار، قال: فأتوه فقالوا: يا رسول الله اضمن لنا الجنة، قال: على أن لا تسألوا أحدا شيئا، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فضمن لهم الجنة، فكان الرجل منهم يسقط سوطه وهو على دابته فينزل حتى يتناوله، كراهية أن يسأل أحدا شيئا، وأن كان الرجل لينقطع شسعه فيكره أن يطلب من أحد شيئا.
٦١٣. عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لما ماتت رقية ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال رسول الله: الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه.
٦١٤. هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها، وأطعم الناس الحيس.
٦١٥. محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خير نساءه فاخترن الله ورسوله.
٦١٦. زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: خير رسول الله (عليه السلام) نساءه فاخترنه.
٦١٧. نهج: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين، ولكل فضل، حتى إذا استشهد شهيدنا قيل: سيد الشهداء.
٦١٨. عن أبي أيوب الانصاري عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لفاطمة: شهيدنا أفضل الشهداء وهو عمك، ومنا من جعل الله له جناحين يطير بهما مع الملائكة وهو ابن عمك.
٦١٩. التميمي عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: خير إخواني علي، وخير أعمامي حمزة، والعباس صنوا أبي.
٦٢٠. السكوني، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أحب إخواني إلي علي بن أبي طالب وأحب أعمامي إلي حمزة.

٦٢١. سلمان قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة: شهيدنا سيد الشهداء، وهو حمزة بن عبد المطلب، وهو عم أبيك، قالت: يا رسول الله وهو سيد الشهداء الذين قتلوا معك؟ قال: لا بل سيد شهداء الاولين والآخرين، ما خلا الانبياء والاصياء، وجعفر بن أبي طالب ذو الجناحين الطيار في الجنة مع الملائكة.
٦٢٢. ابن عباس قال: قال علي (عليه السلام) لرسول الله (صلى الله عليه وآله): يا رسول الله إنك لتحب عقيلًا؟ قال: إي والله، إنني لأحبه حبيب: حبا له، وحبا لحب أبي طالب له.
٦٢٣. عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إنني تارك فيكم الثقلين إلا أن أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.
٦٢٤. الاعمش عن الصادق (عليه السلام) قال: الولاية للمؤمنين الذين لم يغيروا ولم يبدلوا بعد نبيهم (صلى الله عليه وآله) واجبة، مثل سلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود الكندي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله الانصاري وحذيفة بن اليمان وأبي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وأبي أيوب الانصاري وعبد الله بن الصامت وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وأبو سعيد الخدري ومن نحا نحوهم، وفعل مثل فعلهم.
٦٢٥. التميمي عن الرضا، عن علي (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): سلمان منا أهل البيت
٦٢٦. التميمي عن الرضا، عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: يقتل عمارا الفئة الباغية.
٦٢٧. الاصبغ قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)
٦٢٨. يقول: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر.
٦٢٩. الاصبغ قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بخ بخ سلمان منا أهل البيت، ومن لكم بمثل لقمان الحكيم؟ علم علم الاول وعلم الآخر.

٦٣٠. الاصبغ قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في عمار بن ياسر، قال: ذلك امرؤ حرم الله لحمه ودمه على النار، وأن تمس شيئاً منهما.

٦٣١. الاصبغ قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حذيفة ابن اليمان، قال: ذلك امرؤ علم أسماء المنافقين، إن تسألوه عن حدود الله تجدوه بها عارفا عالما.

٦٣٢. الحسن أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أخذ في بناء المسجد قال: ابنوا لي عريشا كعريش موسى، وجعل يناول اللبن، وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للانصار والمهاجرة، وجعل يتناول من عمار بن ياسر ويقول: ويحك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية.

٦٣٣. عن أبي الدرداء، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر.

٦٣٤. عبد الملك ابن أبي ذر الغفاري قال: بعثني أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم مزق عثمان المصاحف فقال لي: ادع أباك، فجاء أبي إليه مسرعا، فقال: يابا ذر أتى اليوم في الاسلام أمر عظيم، مزق كتاب الله.

٦٣٥. عن أبي أمامة قال: كتب أبو ذر إلى حذيفة بن اليمان يشكو إليه ما صنع به عثمان: حرمت العطاء وسيرت إلى البلاد، وغربت عن العشيرة والاخوان وحرّم الرسول (صلى الله عليه وآله).

٦٣٦. نهج: ومن كلامه (عليه السلام) لابي ذر لما اخرج إلى الربرة: يابا ذر إنك غضبت لله فارح من غضبت له .

٦٣٧. ذكوان قال قال علي (عليه السلام): " يابا ذر والله لو كانت السماوات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل له منهما مخرجا، يابا ذر لا يؤنسك إلا الحق ولا يوحشك إلا الباطل.

٦٣٨. ذكوان قال قال عمار رحمه الله لابي ذر: لا أنس الله من أوحشك، ولا آمن من أخافك.

٦٣٩. عن أبي ذر أنه قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا أبا ذر قل الحق وإن وجدته مرا تلقني على العهد.

٦٤٠. عن أبي الجعفر الخثعمي قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يابا ذر إنما غضبت لله عزوجل فارح من غضبت له.

٦٤١. ابن عباس قال: اشتد برسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعه يوم الخميس، فقال: " ائتوني بدواة و كتف أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا " فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا: هجر رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٦٤٢. عبد الله بن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) " ألا إني لاحق بربي، و قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله تعالى بين أظهركم تقرأونه صباحا ومساء، فلا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تبغضوا، وكونوا إخوانا كما أمركم الله، و قد خلفت فيكم عترتي أهل بيتي، وأنا أوصيكم بهم، ثم أوصيكم بهذا الحي من الانصار، فقد عرفتم بلاءهم عند الله عز وجل وعند رسوله وعند المؤمنين. ثم قال: وكان آخر مجلس جلسه حتى لقي الله عز وجل.

٦٤٣. ام سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي قبض فيه يقول وقد امتلات الحجرة من أصحابه: " أيها الناس يوشك أن اقبض قبضا سريعا، فينطلق بي، و قد قدمت إليكم القول معذرة إليكم، ألا إني مخلف فيكم كتاب الله ربي عز وجل، و عترتي أهل بيتي، ثم أخذ بيد علي (عليه السلام) فرفعها، فقال: هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، خليفتان نصيران، لا يفترقا حتى يردا علي الحوض فأسالهما ماذا خلفت فيهما.

٦٤٤. عبد الله بن العباس رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) تولى غسله علي بن أبي طالب (عليه السلام) والعباس معه، والفضل بن العباس.

٦٤٥. أبو مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: خاض المسلمون في موضع دفنه فقال علي (عليه السلام): إن الله سبحانه لم يقبض نبيا في مكان إلا وارتضاه لرمسه فيه، وإني دافنه في حجرته التي قبض فيها، فرضي المسلمون.

٦٤٦. أبو مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل أمير المؤمنين علي (عليه السلام) والعباس والفضل واسامة بن زيد ليتولوا دفن رسول الله، فنادت الانصار من وراء البيت: يا علي إنا نذكرك الله وحقنا اليوم من رسول الله أن يذهب، أدخل منا رجلا يكون لنا به حظ من مواراة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ليدخل أوس بن خولي رجل من بني عوف بن الخزرج، وكان بدريا.

٦٤٧. عمار قال: لما حضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة دعا بعلي (عليه السلام) فسار به طويلا ثم قال: يا علي أنت وصيي ووارثي، قد أعطاك الله علمي وفهمي.

٦٤٨. عمار قال: لما حضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة قال لفاطمة: إنك سيدة نساء أهل الجنة وأباك سيد الانبياء وابن عمك خير الاوصياء، وابنك سيدا شباب أهل الجنة ومن صلب الحسين يخرج الله الائمة التسعة مطهرون معصومون ومنها مهدي هذه الامة.

٦٤٩. عمار قال: قال علي عليه السلام: إني أدفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البقعة التي قبض فيها قال: ثم قام على الباب وصلى عليه، ثم أمر الناس عشرا عشرا يصلون عليه، ثم يخرجون.

٦٥٠. نهج: من كلام له (عليه السلام) قاله وهو يلي غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتجهيزه: بأبي أنت وامي لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوة والانباء وأخبار السماء. خصصت حتى صرت مسلما عمن سواك، وعممت حتى صار الناس فيك سواء.

٦٥١. عن أبي إسحاق الهمداني قال: حدثني الثقة من أصحابنا أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اللهم لا تخلو الارض من حجة لك على خلقك ظاهر أو خافي مغمور لئلا تبطل حججك وبيناتك. ب: تبطل اي تلتبس كما في خبر محمد بن مسلم التالي.

٦٥٢. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عز وجل فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، ولو لا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم.

٦٥٣. ابن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: في كل خلف من امتي عدل من أهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهل. ٦٥٤. جعفر بن إبراهيم والحسين بن زيد معا، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يزال في ولدي مأمون مأمول.

٦٥٥. معروف ابن خربوذ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما مثل أهل بيتي في هذه الامة كمثل نجوم السماء، كلما غاب نجم طلع نجم.

٦٥٦. كميل بن زياد قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحججه، إما اما ظاهر مشهور أو خاف معمور. لئلا تبطل حجج الله وبياناته.
٦٥٧. مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا سيد النبيين، ووصيي سيد الوصيين، وأوصياؤه سادة الاوصياء.
٦٥٨. عمرو بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أترون الموصي منا يوصي إلى من يريد ؟ لا والله، ولكنه عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فرجل حتى ينتهي الامر إلى صاحبه.
٦٥٩. أنس قال النبي صلى الله عليه وآله: " ويختار " إن الله اختارني وأهل بيتي على جميع الخلق فانتجبنا، فجعلني الرسول، وجعل علي بن أبي طالب عليه السلام الوصي، ثم قال: " ما كان لهم الخيرة " يعني ما جعلت للعباد أن يختاروا.
٦٦٠. الصدوق رحمه الله: قال النبي صلى الله عليه وآله: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حقن ماله ودمه إلا بحقهما، وحسابه على الله عز وجل.
٦٦١. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.
٦٦٢. زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني تارك فيكم الثقلين خليفتين: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.
٦٦٣. زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي، اذكركم الله في أهل بيتي.

٦٦٤. أبان بن أبي عياش عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال: إن وضع لك أمر فاقبله وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله، فإنك بأوسع مما بين السماء والارض.

٦٦٥. زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزوجل، وعترتي أهل بيتي، ألا وهما الخليفان من بعدي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض.

٦٦٦. أم سلمة رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: علي بن أبي طالب والائمة من ولده بعدي سادة أهل الارض وقادة الغر المحجلين يوم القيامة.

٦٦٧. علي بن ابراهيم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته: قد علم المستحفظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أنه قال: إني وأهل بيتي مطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا، ولا تتخلفوا عنهم فتزلوا، ولا تخالفوهم فتجهلوا، ولا تعلموهم فانهم أعلم منكم.

٦٦٨. زيد بن أرقم: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.

٦٦٩. جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: أتيت جابر بن عبد الله فقلت: أخبرنا عن حجة الوداع، فذكر حديثا طويلا، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله عزوجل، وعترتي أهل بيتي، ثم قال: اللهم اشهد، ثلاثا.

٦٧٠. ابن عباس قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا أبا الحسن أخبرني بما أوصى إليك رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: إن الله اصطفى لكم الدين وارتضاه، وأتم نعمته عليكم، وكنتم أحق بها وأهلها، وإن الله أوحى إلى نبيه أن يوصي إلي فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي احفظ وصيتي، وارع ذمامي وأوف بعهدي، وأنجز عدايتي، واقض ديني، وأحي سنتي، وادع إلى ملتي.

٦٧١. سعيد بن جبیر أنه قال سألت علي بن الحسين بن علي عليهم السلام عن هذه الآية: " قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى " قال: هي قرابتنا أهل البيت من محمد صلى الله عليه وآله.

٦٧٢. ابن عباس رضي الله عنه: قال قالت الانصار: يا رسول الله إنك ابن اختنا، وقد هدانا الله على يدك. وتتوبك نواب وحقوق، وليس عندك لها سعة فرأينا أن نجتمع من أموالنا فنأتيك به فتستعين به على من ينوبك وهو ذا، فأنزل الله هذه الآية: " قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى " يقول: إلا أن تودوني في قرابتي.

٦٧٣. الحسن بن زيد عن أبيه عن جده عليه السلام قال: خطب الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام حين قتل علي فقال: وإنا من أهل بيت افترض الله مودتهم على كل مسلم حيث يقول: " قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى.

٦٧٤. عبد الملك بن عمير عن الحسين بن علي صلوات الله عليهما في قول الله عز وجل: " قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى " قال: إن القرابة التي أمر الله بصلتها و عظم حقها وجعل الخير فيها قرابتنا أهل البيت الذين أوجب حقنا على كل مسلم.

٦٧٥. ابن عباس قال: لما نزل " قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى " قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم ؟ قال: علي وفاطمة وابناهما.

٦٧٦. أبان أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فسألته عن قول الله: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: ذلك علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، ثم سكت فلما طال سكوته قلت: ثم من ؟ قال: ثم الحسن عليه السلام، ثم سكت فلما طال سكوته قلت: ثم من ؟ قال: الحسين قلت: ثم من ؟ قال: ثم علي بن الحسين، وسكت، فلم يزل يسكت عن كل واحد حتى اعيد المسألة فيقول: حتى سماهم إلى آخرهم صلى الله عليهم.

٦٧٧. عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنكم أخذتم هذا الامر من جذوه، يعني من أصله، عن قول الله: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: " ما إن تمسكتم به لن تضلوا " لا من قول فلان، ولا من قول فلان.

٦٧٨. عبد الله بن عجليل عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " قال: هي في علي وفي الأئمة، جعلهم الله مواضع الانبياء، غير أنهم لا يحلون شيئا ولا

يحرّمونه. ب: جعلهم الله مواضع الانبياء اي في الطاعة والاتباع فيقومون مقامهم الا انهم لا يشرعون فقال (غير أنهم لا يحلون شيئاً ولا يحرمونه) بل هم متبعون لسنة النبي.

٦٧٩. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اسمعوا وأطيعوا لمن ولاه الله الامر فانه نظام الاسلام.

٦٨٠. نهج ومن كلام له عليه السلام في التحكيم: لما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله تعالى وقد قال الله سبحانه: " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول " فردّه إلى الله أن نحكم بكتابه ورده إلى الرسول أن نأخذ بسنته فإذا حكم بالصدق في كتاب الله فنحن أحق الناس به وإن حكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فنحن أولاهم به.

٦٨١. ابن زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله تبارك وتعالى جعل امتي شهداء على الخلق حيث يقول: " ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس.

٦٨٢. نهج من عهد له عليه السلام كتبه للاشتر النخعي: اردد إلى الله ورسوله ما يظلمك من الخطوب ويشته عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: * (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفارقة.

٦٨٣. ابن أبي نجران قال: كتب الرضا عليه الصلوة والسلام في رسالة: قال علي بن الحسين عليهما السلام: نحن أولى الناس بالله عزوجل، ونحن أولى الناس بدين الله.

٦٨٤. سليم بن فيس قال قال علي بن أبي طالب عليهم السلام في القرآن: لم يدع لقائل مقالا.

٦٨٥. التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الائمة من قریش.

٦٨٦. الحسن بن الجهم قال: المأمون يوما لعلي بن موسى الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله بأي شئ تصح الامامة لمدعيها؟ قال: بالنص والدلائل. قال له: فدلالة الامام فيما هي؟ قال: في العلم واستجابة الدعوة،

قال: فما وجه إخباركم بما يكون ؟ قال: ذلك بعهد معهود إلينا من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦٨٧. الحسن بن الجهم قال: قال الرضا عليه السلام: حدثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " لا ترفعوني فوق حقي فإن الله تبارك وتعالى اتخذني عبدا قبل أن يتخذني نبيا .

٦٨٨. الحسن بن الجهم قال: قال الرضا عليه السلام: إنا لنبرأ إلى الله عز وجل: ممن يغلو فينا فيرفعنا فوق حدنا.

٦٨٩. الحسن الكحال عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: الامام منا لا يكون إلا معصوما، وليست العصمة في ظاهر الخلقة فيعرف بها، فذلك لا يكون إلا منصوصا. فقل له: يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال: هو المعتصم بحبل الله، وحبل الله هو القرآن لا يفترقان إلى يوم القيامة والامام يهدي إلى القرآن والقرآن يهدي إلى الامام، وذلك قول الله عز وجل إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم.

٦٩٠. هشام بن الحكم: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ما معنى إن الامام لا يكون إلا معصوما، فقال: المعصوم هو الممتنع بالله من جميع محارم الله، وقد قال الله تبارك وتعالى: ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم.

٦٩١. ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا

وعلي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهرون معصومون.

٦٩٢. زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ام سلمة فاتي بحريرة فدعا عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا منها، ثم جلال عليهم كساء خيبريا ثم قال: " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فقالت ام سلمة: وأنا معهم يارسول الله ؟ قال: أنت إلى خير.

٦٩٣. محمد بن عمار عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: إن الله عز وجل فضلنا أهل البيت وكيف لا يكون كذلك ؟ والله عز وجل يقول في كتابه " إنما

يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فقد طهرنا الله من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فنحن على منهاج الحق.

٦٩٤. عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أمة محمد؟ قال: المؤمنون الذين صدقوا بما جاء به من عند الله عز وجل المتمسكون بالثقلين الذين امرؤ بالتمسك بهما: كتاب الله وعترته أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وهما الخليفان على الأمة عليهم السلام.

٦٩٥. ابن طريف عن ابن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم إني برئ من الغلاة.

٦٩٦. الطبرسي: قال الرضا عليه السلام: من تجاوز بأمر المؤمنين عليه السلام العبودية فهو من المغضوب عليهم ومن الضالين.

٦٩٧. الطبرسي: قال الرضا عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم والغلو كغلو النصاري فاني برئ من الغالين.

٦٩٨. الثمالي قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: كان علي عليه السلام والله عبدا لله صالحا أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ما نال الكرامة من الله إلا بطاعته لله ولرسوله، وما نال رسول الله صلى الله عليه وآله الكرامة من الله إلا بطاعته لله.

٦٩٩. عبد الرحمن بن كثير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والله ما نحن إلا عبيد الذي خلقنا واصطفانا، ما نقدر على ضر ولا نفع، وإن رحمتنا فبرحمته، وإن عذبنا فبذنوبنا، والله مالنا على الله من حجة ولا معنا من الله براءة، وإنا لميتون ومقبورون ومنشرون ومبعوثون وموقوفون ومسؤولون.

٧٠٠. عبد الرحمن بن كثير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اشهدكم أنني امرؤ ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وما معي براءة من الله، إن أطعته رحمني وإن عصيته عذبني عذابا شديدا أو أشد عذابه.

فصل ٨

٧٠١. ابن أبي عمير قال: حدثنا بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زعم أبو هارون المكفوف أنك قلت له: إن كنت تريد القديم فذاك لا يدركه أحد، وإن كنت تريد الذي خلق ورزق فذاك محمد بن علي، فقال: كذب علي عليه لعنة الله. ما من خالق إلا الله وحده لا

شريك له، حق على الله أن يذيقنا الموت، والذي لا يهلك هو الله خالق الخلق بارئ البرية.

٧٠٢. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الله ربي لا إمارة لي معه، وأنا رسول ربي لا إمارة معي، وعلي ولي من كنت وليه ولا إمارة معه.

٧٠٣. الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه فبينها نبيه (صلى الله عليه وآله) لنا، ولولا ذلك لكنا كهؤلاء الناس.

٧٠٤. عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن عندنا جلدا سبعون ذراعا أملى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخطه علي (عليه السلام) بيده وإن فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى أرش الخدش.

٧٠٥. عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) كل شيء يحتاج إليه حتى أرش الخدش والارش.

٧٠٦. سليم بن قيس إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن كل آية أنزلها الله على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عندي باملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخطي بيدي، وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

٧٠٧. نهج: قيل له عليه السلام: لقد اعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب، فقال: ليس هو بعلم غيب، وإنما هو تعلم من ذي علم. ب: اي من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٧٠٨. عن أبي الفضل قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله بعث محمدا بالنبوة واصطفاه بالرسالة فأنا في الاسلام وأنا، وعندنا أهل البيت مفاتيح العلم وأبواب الحكم وضياء الامر وفصل الخطاب.

٧٠٩. عبد العزيز بن يحيى الجلودي قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: أيها الناس سلوني قبل أن تفقدوني أنا يعسوب المؤمنين وخاتم الوصيين وخليفة رب العالمين. ت: اي وصي نبي، والباقون اوصياء اوصياء اوصيائه. وبالاتصال هم اوصياء النبي.

٧١٠. حمران بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ورث علي (عليه السلام) علمه

وسلحه وما هنالك، ثم صار إلى الحسن والحسين، ثم صار إلى علي بن الحسين (عليهم السلام).

٧١١. علي بن سعيد قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسمعتة يقول: إن عندي لخاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودرعه وسيفه ولواءه.

٧١٢. سليمان الاعمش عن جعفر بن محمد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي أنت أمير المؤمنين وإمام المتقين، يا علي أنت سيد الوصيين ووارث علم النبيين وخير الصديقين وأفضل السابقين، يا علي أنت زوج سيدة نساء العالمين وخليفة خير المرسلين، يا علي أنت مولى المؤمنين والحجة بعدي على الناس أجمعين.

٧١٣. تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدين نصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه وللائمة في الدين ولجماعة المسلمين. ب: وللائمة في الدين أي الاوصياء.

٧١٤. ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

٧١٥. ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم. ب: لائمة المسلمين أي الاوصياء.

٧١٦. ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المسلمون إخوة: تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم.

٧١٧. عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني لحب الله عزوجل، وأحبوا أهل بيتي لحبي.

٧١٨. عبد الله الهاشمي قال: سمعت محمد بن علي عليهما السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس وهم مجتمعون عنده:

أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمة وأحبوني الله عزوجل وأحبوا قرابتي لي.

٧١٩. الحسين بن علي عليه السلام قال: إذا قام قائم العدل وسع عدله البر والفاجر.

٧٢٠. ربعي بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هل الدين إلا الحب، قال الله: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم.

٧٢١. التفسير عن الامام حسن العسكري عليه السلام قال قال ثوبان لرسول الله صلى الله عليه و اله: أحب الخلق إلي بعدك أحبهم لك، وأبغضهم إلي من لا يحبك ويبغضك أو يبغض أحدا من أصحابك، يا رسول الله هذا ما عندي من حبك وحب من يحبك وبغض من يبغضك أو يبغض أحدا ممن تحبه فإن قبل هذا مني فقد سعدت، وإن أريد مني عمل غيره فما أعلم لي عملا أعتمه وأعتد به غير هذا، أحبكم جميعا أنت وأصحابك وإن كنت لا اطيعهم في أعمالهم. فقال صلى الله عليه وآله: أبشر فإن المرء يوم القيامة مع من أحبه. ب: الاصحاب هنا خاص وهم اهل البصائر وتقدم تفسيره في حديثي ابي حمزة وهو مصداق الاية (ركعا سجدا) والاعمش.

٧٢٢. سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: عليكم بعلي ابن أبي طالب فانه مولاكم فأحبوه، وكبيركم فاتبعوه. ب: اي كبيركم في المنزلة.

٧٢٣. الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أثبتكم على الصراط أشدكم حبا لاهل بيتي ولأصحابي. ب: الاصحاب هنا خاص وهو اهل البصائر وتقدم تفسيره في حديثي ابي حمزة وهو مصداق الاية (ركعا سجدا) والاعمش.

٧٢٤. حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تصلح الامامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم.

٧٢٥. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيها الناس إن لي عليكم حقا ولكم علي حق، فأما حقكم علي فالنصيحة لكم وتوفير فينكم عليكم

وتعليمكم كي لا تجهلوا وتأديبكم كي ما تعلموا، وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب، والاجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم.

٧٢٦. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكم علينا العمل بكتاب الله تعالى وسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله والقيام بحقه والنهش لسنته .

٧٢٧. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما بعد فقد جعل الله لي عليكم حقا بولاية أمركم، ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم، فالحق أوسع الاشياء في التواصف وأضيقتها في التناصف، لا يجري لاحد إلا جرى عليه ولا يجري عليه إلا جرى له، ولو كان لاحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصا لله سبحانه دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه، ولكنه جعل حقه على العباد أن يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد أهله.

٧٢٨. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: جعل سبحانه من حقوقه حقوقا افترضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافأ في وجوها ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها إلا ببعض، وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاما لالفتهم وعزا لدينهم، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية ولا تصلح الولاية إلا باستقامة الرعية.

٧٢٩. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه وأدى الوالي إليها حقها عز الحق بينهم وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على أذلالها السنن فصلح بذلك الزمان وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء. وإذا غلبت الرعية واليها أو أجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور وكثر الادغال في الدين وتركت محاج السنن فعمل بالهوى وعطلت الاحكام وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنا لك تذلل الابرار وتعز الاشرار وتعظم تبعات الله عند العباد. فعليكم بالتناصح في ذلك وحسن التعاون عليه.

٧٣٠. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس أحد وإن اشتد على رضا الله حرصه وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما الله أهله من الطاعة له، ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم والتعاون على إقامة الحق بينهم.

٧٣١. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس امرؤ وإن عظمت في الحق منزلته وتقدمت في الدين فضيلته بفوق أن يعان على ما حمله الله من حقه ولا امرؤ وإن صغرته النفوس واقتحمته العيون بدون أن يعين على ذلك أو يعان عليه.

٧٣٢. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن من أسخف حالات الولاة عند صالح الناس أن يظن بهم حب الفخر ويوضع أمرهم على الكبير.

٧٣٣. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد كرهت أن يكون جال في ظنكم أني أحب الاطراء واستماع الثناء.

٧٣٤. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تثنوا علي بجميل ثناء لإخراجي نفسي إلى الله وإليكم من الثقة في حقوق لم أفرغ من أدائها وفرائض لا بد من إمضاؤها. ب: الثقة اي الخشية.

٧٣٥. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تكلموني بما تكلم به الجبابة، ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استنقالا في حق قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي.

٧٣٦. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فاني لست في نفسي بفوق أن اخطئ ولا آمن ذاك من فعلي إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني فانما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من أنفسنا.

٧٣٧. كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفنا، عرفنا الصلاة عليك قال صلى الله عليه وآله: قولوا: صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم.

٧٣٨. ابن صالح عن الليث قال: قلنا: يا رسول الله هذا التسليم، فكيف نصلي عليك؟ فقال: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم.

٧٣٩. عن أبي سعيد الخدري قال: قلت : يا رسول الله هذا السلام عليك، فكيف نصلي عليك ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

٧٤٠. أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري قال قال يسير: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك يا رسول الله ؟ فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

٧٤١. عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال أبي: دفع النبي (صلى الله عليه وآله) الرؤية يوم خيبر إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ففتح الله عليه وأوقفه يوم غدیر خم فأعلم الناس " أنه مولى كل مؤمن ومؤمنة "

٧٤٢. ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: " وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد " فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم. ب: اصحابي هنا بالمعنى اللغوي العام اي اناس صحبوا النبي وهو يختلف عن المعنى الخاص اي اهل البصائر ممن صحبه الذين فسر حالهم حديث الاعمش.

٧٤٣. علقمة وأبي أيوب ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعمار : ان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي واديا فاسلك وادي علي، وخل عن الناس، يا عمار إن عليا لا يردك عن هدى ولا يردك إلى ردى.

٧٤٤. علقمة وأبي أيوب ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعمار يا عمار طاعة علي طاعتي، وطاعتي طاعة الله.

٧٤٥. جابر عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): كيف بك إذا بويعت ثم خلعت، فأمسك علي (عليه السلام) فقال: اختر يا علي السيف أو النار، قال علي

(عليه السلام): فما زلت أضرب أمري ظهرا لبطن فما يسعني إلا جهاد القوم وقتالهم.

٧٤٦. خزيمه بن ثابت قال: أشهد أني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أهل بيتي يفرقون بين الحق والباطل وهم الأئمة الذين يقتدى بهم.

٧٤٧. أبو الهيثم بن التيهان قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي (عليه السلام) ولي المؤمنين بعدي، وأنصح الناس لامتي.

٧٤٨. سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقول: أيها الناس هذا علي إمامكم من بعدي، ووصيي في حياتي وبعد وفاتي، وقاضي ديني، ومنجز وعدي.

٧٤٩. بريدة الاسلمي قال: لابي بكر : أما تذكر إذ أمرنا رسول الله فسلمنا على علي بامرة المؤمنين.

٧٥٠. ابي بن كعب قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أوصيكم بأهل بيتي خيرا فقدموهم ولا تتقدموهم.

٧٥١. ابن عباس قال أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيها الناس شقوا أمواج الفتن بسفن النجاة، وارجوا عن طريق المنافرة، وضعوا تيجان المفاخرة، فقد فاز من نهض بجناح، أو استسلم فارتاح.

٧٥٢. ٧٤٤. ابن عباس قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ان أقل يقولوا حرص على الملك، وإن أسكت يقولوا جزع من الموت.

٧٥٣. أبو قحافة قال : إن كان الامر في ذلك بالسن فأنا أحق من أبي بكر، لقد ظلموا عليا حقه، ولقد بايع له النبي وأمرنا ببيعته.

٧٥٤. عروة بن الزبير قال قال أبا بكر: يزعمون أني أقول: إنني أفضل من علي، وكيف أقول ذلك ؟ ومالي سابقته ولا قرابته ولا خصوصيته، وحد الله وأنا ملحده، وعبدته قبل أن أعبدته.

٧٥٥. عروة بن الزبير قال قال ابو بكر في علي: من ذا يأمل أن ينال درجته وقد جعله الله ورسوله للمؤمنين وليا، وللنبي وصيا، وللخلافة راعيا، وبالإمامة قائما ؟ ! أفيغتر الجاهل بمقام قمته إذ أقامني وأطعته إذ أمرني؟

٧٥٦. عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت: [وآت ذا القربى حقه] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وأعطاهما فدكا. ب: نقله عن

- تفسير ابن الجحام و قال فيه: روي حديث فذك في تفسير قوله تعالى: [وأت ذا القربى حقه] عن عشرين طريقا. ثم قال و منها فروى الخبر.
٧٥٧. مصباح الانوار عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: بينما أبو بكر وعمر عند فاطمة عليها السلام يعودانها، فقالت لهما: أسألكما بالله الذي لا إله إلا هو هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من آذى فاطمة فقد آذاني؟ فقالا: اللهم نعم، قالت: فأشهد أنكما أذيتماي.
٧٥٨. ام ايمن قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة.
٧٥٩. المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني.
٧٦٠. جابر ابن عبد الله الانصاري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة - وهو على ناقته القصوا - يخطب فسمعته يقول: إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي.
٧٦١. عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: علي مع الحق والحق مع علي، لن يفترقا حتى يرثي علي الحوض.
٧٦٢. عبد الله بن الحسن، وقد سئل عن أبي بكر وعمر فقال: كانت امنا فاطمة (عليها السلام) صديقة ابنه نبي مرسل، وماتت وهي غضبي علي قوم فنحن غضاب لغضبها.
٧٦٣. عائشة أن فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وعليها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي عليه السلام ليلا، وصلى عليها علي بن أبي طالب عليه السلام.
٧٦٤. عائشة قالت: هجرت فاطمة عليها السلام ابا بكر فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت.
٧٦٥. ابراهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا أهل بيت لا نسترجع شيئا يؤخذ منا ظلما، فذلك لم يسترجع فدكا لما ولي. ب: اي لما ولي امير المؤمنين عليه السلام.
٧٦٦. ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اشهدي هذا علي بن أبي طالب سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين، وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين.

٧٦٧. الطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه قال: اقتصر على الهدى إذا قومك عطفوا الهدى على الهوى، وعطفوا القرآن على الرأي فيتأولوه برأيهم، بتتبع الحجج من القرآن بمشتبهات الاشياء الطارئة عند الطمأنينة إلى الدنيا، فاعطف أنت الرأي على القرآن.

٧٦٨. عن أبي علي الهمداني عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: إن الله تعالى قبض نبيه صلى الله عليه وآله وأنا يوم قبضه أولى بالناس مني بقميصي هذا.

٧٦٩. عن أبي علي الهمداني عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: قد كان لي على الناس حق لو ردوه إلي عفوا قبلته وقمت به، وكان إلى أجل معلوم، وكنت كرجل له على الناس حق إلى أجل، فإن عجلوا له ماله أخذه وحمدهم عليه، وإن أخروه أخذه غير محمودين.

٧٧٠. عن أبي علي الهمداني عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: إذا سكت فاعفوني فإنه لو جاء أمر تحتاجون فيه إلى الجواب أجبتكم، فكفوا عني ما كفت عنكم.

٧٧١. نهج قال عليه السلام: أما الاستبداد علينا بهذا المقام ونحن الاعلوان نسباً، والاشد بالرسول صلى الله عليه وآله نوطاً، فإنها كانت أثرة شحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين.

٧٧٢. ابن عباس عن أمير المؤمنين عليه السلام في جماعة اجتمعوا عند معاوية فذكروا أمير المؤمنين فعابوه وألقوا في أفواه الناس أنه ينتقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله. انه قال: متى اختلج في صدري والقي في روعي أن الامر ينقاد إلى دنيا يكون هؤلاء فيها رؤساء يطاعون فهم في ذكر أولياء الرحمن يثلبونهم ويرمونهم بعظائم الامور من افك مختلق، وحقد قد سبق.

٧٧٣. ابن عباس عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: لقد أخذ الله على أولياء الدين أن لا يقاروا أعداءه، بذلك أمر الله في كتابه على لسان الصادق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: [تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان].

٧٧٤. زيد بن علي ابن الحسين عليهما السلام يقول: حدثني أبي، عن أبيه، قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس قال في خطبته: والله لقد بايع الناس أبا بكر وأنا أولى الناس بهم

مني بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمر ربي، وألصقت
كلكلي بالأرض. ب: كلكلي اي صدري.

٧٧٥. نهج : قال عليه السلام: لنا حق فإن اعطيناه وإلا ركبنا أعجاز
الابل وإن طال السرى.

٧٧٦. نهج : من كلام له عليه السلام وقد قال لي قائل : إنك على هذا
الامر يا بن أبي طالب لحريص ! ! فقلت: بل أنتم والله احرص وابعد،
وأنا أخص وأقرب، وإنما طلبت حقا لي وأنتم تحولون بيني وبينه.

٧٧٧. نهج : قال عليه السلام: فوالله مان زلت مدفوعا عن حقي:
مستأثرا علي، منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس
هذا.

٧٧٨. نهج: قال عليه السلام ماذا قالت قریش ؟ ! قيل : احتجت بأنها
شجرة الرسول (صلى الله عليه وآله). قال : احتجوا بالشجرة وأضاعوا
الثمرة.

٧٧٩. ابن قتيبة أنه قيل لعلي عليه السلام: أستم زعمتم للانصار أنكم
أولى بهذا الامر منهم لمكان محمد (صلى الله عليه وآله) منكم ؟ !
فأعطوكم المقادة، وسلموا إليكم الامارة، فأنا أحتج عليكم بمثل ما
احتجتم به على الانصار، نحن أولى برسول الله حيا وميتا.

٧٨٠. ابن قتيبة انهما جاءا إلى فاطمة عليها السلام معتذرين، فقالت:
نشدتكما بالله ألم تسمعا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: رضا فاطمة
من رضاي وسخط فاطمة ابنتي من سخطي؟. ومن أحب فاطمة ابنتي
فقد أحبني، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني؟. قالوا: نعم، سمعناه. قالت:
فإني أشهد الله وملائكته أنكما أسخطتماني وما أَرْضِيتُماني.

٧٨١. ابن ابي الحديد : قال علي عليه السلام: ما زلت مستأثرا علي
مدفوعا عما أستحقه وأستوجبه.

٧٨٢. ابن عبد البر قال روى طائفة من الصحابة أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام: لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك
إلا منافق.

٧٨٣. عن أبي القاسم البلخي، أنه قال: قد اتفقت الاخبار الصحيحة
التي لا ريب عند المحدثين فيها أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي
عليه السلام: لا يبغضك إلا منافق ولا يحبك إلا مؤمن.

٧٨٤. سلمة بن كهيل قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا أهل الكوفة إنكم من أكرم المسلمين وأقصدكم تقويما وأعدلهم سنة وأفضلهم سهما في الاسلام وأجودهم في العرب مركبا ونصابا أنتم أشد العرب ودا للنبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته وإنما جئتم ثقة بعد الله بكم - إلى ان قال- فقال أهل الكوفة: نحن أنصارك وأعوانك .

٧٨٥. ابن شهر اشوب قال استقبل علي اهل الكوفة على فرسخ وقال: مرحبا بكم أهل الكوفة وفئة الاسلام ومركز الدين.

٧٨٦. العياشي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال امير المؤمنين يا أهل البصرة هل تجدون علي جورا في حكم ؟ قالوا: لا. قال: فحيفا في قسم ؟ قالوا: لا. قال: فرغبة في دنيا أصبتها لي ولاهل بيتي دونكم فنقمتم علي فنكثتم علي ببيعتي ؟ قالوا: لا. قال: فأقمت فيكم الحدود وعطلتها عن غيركم ؟ قالوا: لا. قال: فما بال بيعتي تنكث وبيعة غيري لا تنكث إني ضربت الامر أنفه وعيينه ولم أجد إلا الكفر أو السيف.

٧٨٧. حبة العرنى قال في يوم الجمل: نادى منادي أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يبدأن أحد منكم بقتال حتى آمركم. قال: فرموا فينا. فقلنا: يا أمير المؤمنين قد رمينا. فقال: كفوا ثم رمونا فقتلوا منا. قلنا: يا أمير المؤمنين قد قتلونا. فقال: احملاوا على بركة الله.

٧٨٨. حبة العرنى قال في يوم الجمل: نادى منادي أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجيزوا على جريح ولا تبتغوا مدبرا ومن أغلق بابيه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن.

٧٨٩. ابن شهر اشوب قال أمير المؤمنين لمحمد بن الحنفية في الحسن: إنه ابن النبي وأنت ابن علي.

٧٩٠. بكر بن عيسى قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للزبير بن العوام: أما تذكر يوما كنت مقبلا علي بالمدينة تحدثني إذ خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرأك معي وأنت تبسم إلي فقال لك: يا زبير أتحب عليا ؟ فقلت: وكيف لا أحبه وبينني وبينه من النسب والمودة في الله ما ليس لغيره. فقال: إنك ستقاتله وأنت له ظالم. فقلت: أعوذ بالله من ذلك فنكس الزبير رأسه ثم قال: إني أنسيت هذا المقام فقال له أمير المؤمنين: دع هذا أفلسك بايعتني طائعا ؟ قال: بلى قال: أفوجدت مني حدثا يوجب مفارقتي ؟ فسكت ثم قال: لا جرم والله لا قاتلتك.

٧٩١. ثابت مولى ابي ذر قال قالت ام سلمة: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله] يقول: علي مع القرآن والقرآن معه لا يفترقان حتى يردا علي الحوض.

٧٩٢. المفيد قال مر امير المؤمنين عليه السلام: ما ألوم اليوم من كف عنا وعن غيرنا ولكن المليم الذي يقاتلنا.

٧٩٣. عبد الله بن الحسن قال قال امير المؤمنين عليه السلام: أهل السنة المتمسكون بما سنه الله لهم ورسوله وإن قلوا. وأما أهل البدعة فالمخالفون لأمر الله تعالى وكتابه ورسوله والعاملون برأيهم وأهوائهم وإن كثروا.

٧٩٤. عبد الله بن الحسن قال قال امير المؤمنين عليه السلام: أنا لا نأخذ الصغير بذنوب الكبير.

٧٩٥. عبد الله بن الحسن قال قال امير المؤمنين عليه السلام في اهل الجمل: أن الاموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على رشدة وولدوا على فطرة وإنما لكم ما حوى عسكرهم و أما ما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم فإن عدا علينا أحد منهم أخذناه بذنبه وإن كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره.

٧٩٦. عبد الله بن الحسن قال قال امير المؤمنين عليه السلام : اما عائشة فأدركها رأي النساء ولها بعد ذلك حرمتها الاولى والحساب على الله يعفو عمن يشاء ويعذب من يشاء.

٧٩٧. سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لاهل البصرة: اتقوا الله أيها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله عز ذكره وأخلصوا النفس وتوبوا إليه من قبيح ما استنفركم الشيطان من قتال ولي الامر وأهل العلم بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

٧٩٨. نهج من كلام له (عليه السلام) لاصحابه: أنتم الانصار على الحق والاخوان في الدين والجنن يوم البأس والبطانة دون الناس بكم أضرب المدبر وأرجو طاعة المقبل فأعينوني بمناصحة خلية من الغش سليمة من الريب فو الله إنني لأولى الناس بالناس.

٧٩٩. نهج : قال في ام المؤمنين عائشة: لها بعد حرمتها الاولى والحساب على الله.

٨٠٠. نهج: عليكم بكتاب الله فإنه الحبل المتين والنور المبين والشفاء النافع والري الناقع والعصمة للمتمسك والنجاة للمتعلق لا يعوج فيقام ولا يزيغ فيستعذب ولا تخلقه كثرة الرد وولوج السمع. من قال به صدق ومن عمل به سبق. ب: كثرة الرد اي كثرة اسماعه وولوج السمع اي كثرة استماعه.

فصل ٩

٨٠١. مساحق بن عبد الله ان عليا عليه السلام قال لهم بعد الجمل : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قبض وأنا أولى الناس برسول الله وبالناس ؟ قالوا: اللهم نعم. قال: فبايعتم أبا بكر وعدلتم عني فبايعت أبا بكر كما بايعتموه وكرهت أن أشق عصا المسلمين وأن أفرق بين جماعتهم. ثم إن أبا بكر جعلها لعمر من بعده وأنتم تعلمون أني أولى الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله) وبالناس من بعده فبايعت عمر كما بايعتموه فوفيت له ببيعته حتى لما قتل جعلني سادس ستة فدخلت فيما أدخلني وكرهت أن أفرق جماعة المسلمين وأشق عصاهم فبايعتم عثمان فبايعته .

٨٠٢. جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وموتك وحياتك يا علي معي ". والله ما كذبت ولا كذبت ولا ضللت ولا ضل بي ولا نسيت ما عهد إلي وإني على بينة من ربي وعلى الطريق الواضح ألقطه لقطا.

٨٠٣. جبر بن نوف قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله عبدا آمنوا بالتنزيل وعرفوا التأويل وفقهوا في الدين وبين الله فضلهم في القرآن الحكيم وأنت يا معاوية وأبوك وأهلك في ذلك الزمان أعداء الرسول مكذبون بالكتاب مجتمعون على حرب المسلمين -الى ان قال- فليس ينبغي لكم أن تنازعوا أهل السبق ومن فاز بالفضل فإنه من نازعه منكم فبحوب وظلم .

٨٠٤. جبر بن نوف قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن أولى الناس بهذا الامر قديما وحديثا أقربهم برسول الله صلى الله عليه وآله وأعلمهم بالكتاب وأقدمهم في الدين وأفضلهم جهادا وأولهم إيمانا وأشداهم إطلاعا بما تجهله الرعية عن أمرها.

٨٠٥. جبر بن نوف قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اعلّموا أن خيار عباد الله الذين يعملون بما يعلمون وأن شرهم الجهلاء الذين يمتازعون بالجهل أهل العلم.

٨٠٦. جبر بن نوف قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب الى معاوية: ألا وإنني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وحقق دماء هذه الامة فإن قبلتم أصبتم رشدكم وهديتكم لحظكم وإن أبيتم إلا الفرقة وشق عصا هذه الامة لم تزدادوا من الله إلا بعداء، ولم يزد عليكم إلا سخطا.

٨٠٧. ثعلبة بن يزيد الحماني قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : إن الله أنزل إلينا كتابه ولم يدعنا في شبهة ولا عذر لمن ركب ذنبا بجهالة.

٨٠٨. ثعلبة بن يزيد الحماني قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : التوبة مبسوطة ولا تزر وازرة وزر أخرى . ب: مبسوطة اي إلى حين تبلغ النفس الحلقوم.

٨٠٩. ابن أبي الحديد وابن ميثم أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى معاوية: إنني لأعظك مع علمي بسابق العلم فيك مما لا مرد له دون نفاذه ولكن الله تعالى أخذ على العلماء أن يؤدوا الامانة وأن ينصحوا الغوي والرشيذ.

٨١٠. عن ابي روق ان امير المؤمنين عليه السلام قال: إن يكن عثمان محسنا فسيجزيه الله بإحسانه وإن يكن مسيئا سيلقى ربا غفورا لا يتعاضمه ذنب أن يغفره.

٨١١. عن ابي روق ان امير المؤمنين عليه السلام قال: لعمرى إنني لأرجو إذا أعطى الله الناس على قدر فضائلهم في الاسلام ونصيحتهم لله ولرسوله أن يكون نصيبنا في ذلك الاوفر.

٨١٢. نصر بن مزاحم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: وأما الابطاء عنهم والكراهية لامرهم فلست أعتذر إلى الناس من ذلك إن الله تعالى ذكره لما قبض نبيه صلى الله عليه وآله قالت قريش: منا أمير. وقالت الانصار: منا أمير. فقالت قريش: منا محمد فنحن أحق بالامر فعرفت ذلك الانصار فسلمت لهم الولاية والسلطان. فإذا استحقوها بمحمد دون الانصار فإن أولى الناس بمحمد أحق به منهم وإلا فإن الانصار أعظم العرب فيها نصيبا فلا أدري أصحابي سلموا من أن

يكونوا حقي أخذوا أو الانصار ظلموا بل عرفت أن حقي هو المأخوذ وقد تركته لهم تجاوز الله عنهم. ب: الابطاء عنهم اي عن بيعة الخلفاء. ٨١٣. نصر بن مزاحم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: ما سمعت بأحد ولا رأيته هو أنصح لله في طاعة رسوله ولا أطوع لنبيه في طاعة ربه ولا أصبر على اللأواء والضراء وحين البأس ومواطن المكروه مع النبي صلى الله عليه وآله من هؤلاء النفر الذين سميت لك وفي المهاجرين خير كثير تعرفه جزاهم الله خيرا بأحسن أعمالهم. ب: الذين سميت اي عبيدة وحمزة وجعفر وزيد.

٨١٤. نصر بن مزاحم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: قد كان أبوك قد أتاني حين ولى الناس أبا بكر فقال: أنت أحق بمقام محمد وأولى الناس بهذا الامر وأنا زعيم لك بذلك على من خالف عليك ابسط يدك أبايعك فلم أفعل وأنت تعلم أن أباك قد كان قال ذلك وأراده حتى كنت أنا الذي أبييت [عليه] لقرب عهد الناس بالكفر ومخافة الفرقة بين أهل الاسلام فأبوك كان أعرف بحقي منك.

٨١٥. ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي عليه السلام انه قال: إن الله تبارك وتعالى ذا الجلال والاکرام خلق الخلق واختار خيرة من خلقه واصطفى صفوة من عباده " يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة، سبحانه الله وتعالى عما يشركون " فأمر الامر وشرع الدين وقسم القسم على ذلك وهو فاعله وجاعله وهو الخالق وهو المصطفى وهو المشرع وهو القاسم وهو الفاعل لما يشاء له الخلق وله الامر وله الخيرة والمشیئة والارادة والقدرة والملك والسلطان.

٨١٦. ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي عليه السلام انه قال في كتاب له الى معاوية: قال الله: * (النبي أول المؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) * ونحن أولى به . والذي أنكرت من أمانة محمد صلى الله عليه وآله وزعمت أنه كان رسولا ولم يكن إماما فإن إنكارك على جميع النبيين الائمة. ولكننا نشهد أنه كان رسولا نبيا إماما صلى الله عليه وآله.

٨١٧. محمد بن إسحاق عن الرضا عليه السلام عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمسلمة الفتح وقد كثروا عليه: أنتم خير وأصحابي خير ولا هجرة بعد الفتح فأبطل الهجرة ولم يجعل هؤلاء أصحابا له.

٨١٨. زياد بن النضر أن عليا عليه السلام قال: ألا ان هذين الرجلين الذين اخترتموهما قد نبذا حكم الكتاب وأحييا ما أمات واتبع كل واحد منهما هواه وحكم بغير حجة ولا بينة ولا سنة ماضية واختلفا فيما حكما فكلاهما لم يرشد الله.

٨١٩. نهج ومن كلام له عليه السلام في التحكيم إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين لا ينطق بلسان ولا بد له من ترجمان وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله تعالى وقد قال الله سبحانه: " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول " فرده إلى الله أن نحكم بكتابه ورده إلى الرسول أن نأخذ بسنته فإذا حكم بالصدق في كتاب الله فنحن أحق الناس به وإن حكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فنحن [أحق الناس و] أولاهم به.

٨٢٠. سليم بن قيس قال قال امير المؤمنين عليه السلام: إن كان الله جل اسمه جعل الاختيار إلى الامة وهم الذين يختارون وينظرون لانفسهم واختيارهم لانفسهم ونظرهم لها خير لهم من اختيار الله ورسوله لهم وكان من اختاروه وبايعوه بيعته بيعة هدى وكان إماما واجبا على الناس طاعته ونصرته فقد تشاوروا في واختاروني بإجماع منهم. وإن كان الله عز وجل هو الذي يختار وله الخيرة فقد اختارني للامة واستخلفني عليهم وأمرهم بطاعتي ونصرتي في كتابه المنزل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فذلك أقوى بحجتي وأوجب بحقي. ب: الترديد للاحتجاج . و في قوله (خير لهم من اختيار الله) الى عدم الرضا بهذا المسلك.

٨٢١. سليم بن قيس قال قال امير المؤمنين عليه السلام: أتعلمون أن الله فضل في كتابه الناطق السابق إلى الاسلام في غير آية من كتابه على المسبوق وأنه لم يسبقني إلى الله ورسوله أحد من الامة قالوا: اللهم نعم.

٨٢٢. سليم بن قيس قال قال امير المؤمنين عليه السلام: ليس كل الناس يحفظ بعضهم أحفظ من بعض.

٨٢٣. ضرار قال في امير المؤمنين عليه السلام: كان والله بعيد المدى شديد القوى ينفجر الايمان من جوانبه وتنطق الحكمة من لسانه يقول حقا ويحكم فصلا فأقسم لقد شاهدته ليلة في محرابه وقد أرخى الليل سدوله وهو قائم يصلي قابضا على لمتة يتململ تلملم السليم ويأن أنين

الحزين ويقول: يا دنيا أبي تعرضت وإلي تشوفت غري غيري لا حان حينك أجلك قصير وعيشك حقير وقليلك حساب وكثيرك عقاب فقد طلقك ثلاثا لا رجعة لي إليك آه من بعد الطريق وقلة الزاد.

٨٢٤. جابر بن عبدالله الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جابر بن علي بن أبي طالب عليه السلام أقدم امتي سلما وأكثرهم علما وأصحهم ديناً وأفضلهم يقيناً وأحلمهم حلماً وأسمحهم كفاً وأشجعهم قلباً ، وهو الامام والخليفة بعدي.

٨٢٥. ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي أنت إمام المسلمين وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجة الله بعدي على الخلق أجمعين وسيد الوصيين ووصي سيد النبيين.

٨٢٦. جابر الانصاري قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وآله فقال في خطبته : من آمن بي وصدقني فليتول علياً بعدي ، فإن ولايته ولايتي وولايتي ولاية الله ، أمر عهده إلي ربي وأمرني أن ابليكموه ، ألا هل بلغت ؟ فقالوا : نشهد أنك قد بلغت .

٨٢٧. ام سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه يقول : وقد امتلات الحجرة من أصحابي أيها الناس يوشك أن اقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي ، وقد قدمت إليكم القول معذرة إليكم ، ألا إني مخلف فيكم كتاب ربي عز وجل وعترتي أهل بيتي ، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعها فقال : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي ، خليفتان بصيران لا يفترقان حتى يرث علي الحوض ، فأسألمها ماذا خلفت فيهم.

٨٢٨. عن أبي سعيد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : علي أمام كل مؤمن بعدي.

٨٢٩. عباد بن عبدالله الاسدي ، عن علي عليه السلام قال : لما قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : علي يقضي ديني عني وينجز مواعيدي.

٨٣٠. عمران بن حصين قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله

جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب عليه السلام فمضى في السرية ما تريدون من علي ؟ ما تريدون من علي ؟ ما تريدون من علي ؟ إن علياً مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن بعدي.

٨٣١. عبدالرحمان بن أبي ليلى عن الحسن بن علي قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وآله : ادعوا إلي سيد العرب يعني علياً فقالت عائشة

: أأست سيد العرب ؟ قال : أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب ، فلما جاء أرسل إلى الانصار فقال : معاشر الانصار أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هذا علي فأحبهوا لحبي وأكرموا لكرامتي ، فإن جبرئيل أمرني بالذي قلت لكم عن الله عزوجل .
٨٣٢. عن أبي بريدة ، عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وآله : لكل نبي وصي ووارث ، وإن عليا وصيي ووارثي .

٨٣٣. زيد بن أبي أوفى قال صلى الله عليه وآله في خبر : وأنت بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وأنت أخي ووارثي ، قال : وما أرث منك يا رسول الله ؟ قال : ما ورث الانبياء قبلي ، قال : وما ورث الانبياء قبلك ؟ قال : كتاب الله و سنة نبيه .

٨٣٤. الاصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : والله ما عبد أبي ولا جدي عبد المطلب ولا هاشم ولا عبد مناف صنما قط ، قيل : فما كانوا يعبدون ؟ قال : كانوا يصلون إلى البيت على دين إبراهيم عليه السلام متمسكين به .

٨٣٥. عبد الرحمن بن كثير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد ربك يقرؤك السلام ويقول لك : إني قد حرمت النار على صلب أنزلك ، وعلى بطن حملك ، وحجر كفلك ، فقال جبرئيل : أما الصلب الذي أنزلك فصلب عبد الله بن عبد المطلب ، وأما البطن الذي حملك فأمّنة بنت وهب ، وأما الحجر الذي كفلك فعبد مناف بن عبد المطلب وفاطمة بنت أسد .

٨٣٦. العباس بن عبد المطلب أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما ترجو لأبي طالب ؟ فقال كل خير أرجو من ربي عزوجل .

٨٣٧. حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر مع براءة إلى الموسم ليقراها على الناس ، فنزل جبرئيل فقال : لا يبلغ عنك إلا علي عليه السلام فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فأمره أن يركب ناقته العضباء ، وأمره أن يلحق أبا بكر فيأخذ منه براءة ويقراه على الناس بمكة ، فقال أبو بكر : أسخطة ؟ فقال : لا إلا أنه انزل عليه أنه لا يبلغ إلا رجل منك .

٨٣٨. الثمالي عن علي بن الحسين ، عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأئمة من بعدي اثنا عشر ،

أولهم أنت يا علي و آخرهم القائم الذي يفتح الله - تعالى ذكره - على يديه مشارق الارض ومغاربها.

٨٣٩. عن أبي الطفيل، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا سيد النبيين وعلي بن أبي طالب سيد الوصيين والحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، والائمة بعدهما سادة المتقين. ولينا ولي الله، وعدونا عدو الله، وطاعتنا طاعة الله، ومعصيتنا معصية الله عز وجل.

٨٤٠. ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الخلفاء بعدي اثنا عشر كعدة نقيب بني إسرائيل.

٨٤١. إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: أخبرني بعدد الائمة بعدك، فقال: يا علي هم اثنا عشر أولهم أنت وآخرهم القائم.

٨٤٢. جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا ينصرون على من ناوهم إلى اثني عشر خليفة، قال: ثم قال كلمة أصمئها الناس. فقلت لابي: ما كلمة أصمئها الناس؟ قال: قال: كلهم من قریش.

٨٤٣. جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا يزال هذا الدين ظاهرا لا يضره من ناواه حتى يقوم اثنا عشر خليفة كلهم من قریش.

٨٤٤. جابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يزال هذا الدين صالحا لا يضره من عاداه أو من ناواه حتى يكون اثنا عشر أميرا كلهم من قریش.

٨٤٥. جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة، ويكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قریش.

٨٤٦. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا سيد النبيين وعلي بن أبي طالب سيد الوصيين، وإن أوصيائي اثنا عشر، أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم.

٨٤٧. عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الائمة بعدي اثنا عشر، كلهم من قریش.

٨٤٨. عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الأئمة بعدي اثنا عشر، تسعة من صلب الحسين والتاسع مهديهم.
٨٤٩. عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الأئمة بعدي اثنا عشر تسعة من صلب الحسين والمهدي منهم.
٨٥٠. عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأئمة بعدي اثنا عشر، تسعة من صلب الحسين تاسعهم قائمهم.
٨٥١. جابر بن سمرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا يضر هذا الدين من ناواه حتى تقوم اثنا عشر خليفة كلهم من قریش.
٨٥٢. أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأئمة بعدي اثنا عشر، ثم أخفى صوته فسمعت يقول: كلهم من قریش.
٨٥٣. عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله من عترتك؟ قال: أهل بيتي من ولد علي وفاطمة والحسن والحسين وتسعة من صلب الحسين أئمة أبرار.
٨٥٤. حذيفة بن أسيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وسأله سلمان عن الأئمة فقال الأئمة بعدي عدد نقباء بني إسرائيل تسعة من صلب الحسين ومنا مهدي هذه الامة، ألا إنهم مع الحق والحق معهم، فانظروا كيف تخلفوني فيهم.
٨٥٥. أبان بن تغلب، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سألته عن الأئمة فقال: والله لعهد عهده إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله، إن الأئمة بعده اثنا عشر، تسعة من صلب الحسين، ومنا المهدي الذي يقيم الدين في آخر الزمان. ب: يقيم الدين أي يفرضه ويظهره على الأرض غير مستضعف.
٨٥٦. جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ومعني أبي يقول: لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة فقال كلمة أصميتها الناس، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: قال: كلهم من قریش.
٨٥٧. غياث بن إبراهيم عن الصادق، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهم السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام، عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: "إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي" من العترة؟ فقال، أنا والحسن والحسين والأئمة التسعة من

- ولد الحسين، تاسعهم مهديهم وقائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه.
٨٥٨. ليث بن ابي سليم قال النبي صلى الله عليه وآله في علي وفاطمة والحسن والحسين : أنتم مني وأنا منكم.
٨٥٩. زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أي الخلق أحب إليك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا إلى جنبه - : هذا وابناه وامهما، هم مني وأنا منهم وهم معي في الجنة هكذا - وجمع بين أصبعيه -.
٨٦٠. الحسين بن زيد بن علي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام أخبرني أبي عن أبيه علي بن الحسين قال: أنشأ جابر يحدث قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم في المسجد وقد خف من حوله إذ قال لي: يا جابر ادع لي حسنا وحسينا وكان صلى الله عليه وآله شديد الكلف بهما، فانطلقت فدعوتهما وأقبلت أحمل هذا مرة وهذا مرة حتى جئته بهما، فقال لي - وأنا أعرف السرور في وجهه لما رأى من حنوي عليهم وتكريمي إياهما، أتحبهما يا جابر؟ قلت: وما يمنعني من ذلك فذاك أبي وامي ومكانهما منك مكانهما.
٨٦١. مسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني.
٨٦٢. المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إنما ابنتي بضعة مني، يرييني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها.
٨٦٣. المسور بن مخرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني من آذاها.
٨٦٤. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حسبك من نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد.
٨٦٥. الصدوق باسانيده عن الرضا عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله.
٨٦٦. أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم وهو أخذ بيد علي عليه السلام: أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟

قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله.

٨٦٧. زيد بن أرقم قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدیر خم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

٨٦٨. عمرو بن ذي مر وسعيد بن وهب، وعن زيد بن نقيع قالوا: سمعنا عليا عليه السلام يقول في الرحبة: انشد الله من سمع النبي يقول يوم غدیر خم ما قال إلا قام، فقام ثلاثة عشر فشهدوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فأخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله.

٨٦٩. عميرة بن سعد أنه سمع عليا عليه السلام في الرحبة ينشد الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه؟ فقام بضعة عشر فشهدوا.

٨٧٠. أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدیر خم: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأخذ بيد علي عليه السلام وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

٨٧١. داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، واخذل من خذله، وانصر من نصره.

٨٧٢. إبراهيم بن رجاء الشيباني قال: قيل: لجعفر بن محمد عليهما السلام ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله لعلي عليه السلام يوم الغدير: "من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" قال: فاستوى جعفر بن محمد عليهما السلام قاعدا ثم قال: سئل والله عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلي بن أبي طالب مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه.

٨٧٣. عبد الله بن أحمد بن عامر، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره .
٨٧٤. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنت وليه فعلي وليه.
٨٧٥. بريدة الاسلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كنت وليه فعلي وليه.
٨٧٦. البراء وزيد بن أرقم قالا، كنا مع النبي صلى الله عليه وآله يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي، ألا وقد سمعتموني ورأيتموني، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإني فرطكم على الحوض ومكاثر بكم الامم يوم القيامة ولا تسودوا وجهي، ألا وإن الله عزوجل وليي وأنا ولي كل مؤمن فمن كنت مولاه فعلي مولاه.
٨٧٧. عن أبي إسحاق قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: " من كنت مولاه فعلي مولاه " قال: أخبرهم أنه الامام بعده.
٨٧٨. أبان بن تغلب قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن قول النبي صلى الله عليه وآله: " من كنت مولاه فعلي مولاه " فقال: يا أبا سعيد تسأل عن مثل هذا ؟ ! أعلمهم أنه يقوم فيهم مقامه.
٨٧٩. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الله ربي ولا إمارة لي معه، وأنا رسول ربي ولا إمارة معي، وعلي ولي من كنت وليه ولا إمارة معه.
٨٨٠. عبد الله بن علي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: خلف رسول الله صلى الله عليه وآله عليا في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله تخلفني بعدك ؟ قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ؟
٨٨١. أنس بن مالك قال: بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وآله إذ قال: يطلع الآن، قلت: فذاك أبي وامي من ذا ؟ قال: سيد المسلمين وأمير المؤمنين وخير الوصيين وأولى الناس بالنبیین، قال: فطلع علي عليه السلام.

٨٨٢. أسماء بنت عميس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي.
٨٨٣. أسماء بنت عميس أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.
٨٨٤. أبو ذر قال النبي (صلى الله عليه وآله): يا علي من أطاعك فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاك فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله.
٨٨٥. سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: يا معشر المهاجرين والانصار ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هذا علي أخي ووصيي ووزير ي ووارثي وخليفتي إمامكم فأحبوه لحبي وأكرموا لكرامتي، فإن جبرئيل أمرني أن أقوله لكم .
٨٨٦. زيد بن أرقم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا أدلكم على ما إن استدللتم به لم تهلكوا ولم تظلوا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إن إمامكم ووليكم علي بن أبي طالب، فوازره وناصره وصدقوه فإن جبرئيل أمرني بذلك.
٨٨٧. عن أبي ذر الغفاري قال: كنا ذات يوم عند سول الله (صلى الله عليه وآله) في مسجد قبا ونحن نفر من أصحابه إذ قال: معاشر أصحابي يدخل عليكم من هذا الباب رجل هو أمير المؤمنين وإمام المسلمين، قال: فنظروا وكنت فيمن نظر: فإذا نحن بعلي بن أبي طالب (عليه السلام) قد طلع، فقام النبي (صلى الله عليه وآله) فاستقبله وعانقه وقبل ما بين عينيه، وجاء به حتى أجلسه إلى جانبه، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم فقال: هذا إمامكم من بعدي، طاعته طاعتي ومعصيته معصيتي، وطاعتي طاعة الله ومعصيتي معصية الله عز وجل.
٨٨٨. بريدة، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: علي إمام كل مؤمن من بعدي.
٨٨٩. يعلى قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعلي بن أبي طالب (عليه السلام): يا علي أنت ولي الناس من بعدي فمن أطاعك فقد أطاعني ومن عصاك فقد عصاني.
٨٩٠. عن أبي رافع قال: إن رسول الله كان إذا جلس ثم أراد أن يقوم لا يأخذ بيده غير علي، وأن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) كانوا

يعرفون ذلك له، فلا يأخذ بيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد غيره

٨٩١. عن أبي رافع قال: إن رسول الله كان إذا جلس اتكأ على علي

وإذا قام وضع يده على علي (عليه السلام).

٨٩٢. أم عطية أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عليا في

سرية، قالت: فرأيت رافعا يديه يقول: اللهم لا تمتني حتى تريني عليا.

٨٩٣. عبد الله بن الحسن بن الحسن قال: كان الوحي ينزل على رسول

الله (صلى الله عليه وآله) ليلا فلا يصبح حتى يعلمه عليا (عليه السلام)

وينزل الوحي نهارا فلا يمسي حتى يعلمه عليا عليه السلام.

٨٩٤. عن أبي سعيد الخدري أنه ذكر عليا فقال: إنه كان من رسول

الله (صلى الله عليه وآله) بمنزلة خاصة.

٨٩٥. عمران بن حصين عن النبي (صلى الله عليه وآله) : إن عليا

مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي.

٨٩٦. حذيفة بن اليمان، قال: أخی رسول الله (صلى الله عليه وآله)

بين الانصار والمهاجرين اخوة الدين، فكان يواخي بين الرجل ونظيره،

ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: هذا أخي، قال حذيفة:

فرسول الله سيد المسلمين وإمام المتقين، ليس له في الانام شبه ولا نظير،

وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) أخوه.

٨٩٧. عكرمة عن ابن عباس أن عليا كان يقول في حياة رسول الله

(صلى الله عليه وآله): إن الله عزوجل يقول: (أفان مات أو قتل لاقئتن

على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه،

ومن أحق به مني؟

٨٩٨. ابن عمر قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه

السلام) يوم المواقاة: أنت أخي في الدنيا والآخرة.

٨٩٩. ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في

خطبته: أيها الناس لا تسبوا عليا ولا تحسدوه فإنه ولي كل مؤمن ومؤمنة

بعدي فأحبوه بحبي وأكرموا لكرامتي، وأطيعوه لله ولرسوله.

٩٠٠. التميمي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: إنكم

ستعرضون على البراءة مني فلا تتبرؤوا مني فإنني على دين محمد.

فصل ١٠

٩٠١. ابن خالد، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: يا علي أنت أخي ووزير وصاحب لوائي في الدنيا والآخرة، وأنت صاحب حوضي، من أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني.
٩٠٢. أحمد بن عامر، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: يا علي إنك سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ويعسوب الدين .
٩٠٣. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: أنا دار الحكمة وعلي بابها.
٩٠٤. ابن عباس قال في علي عليه السلام عند بعد وفاته: وأسفاه على أبي الحسن، مضى والله ما غير ولا بدل ولا قصر ولا جمع ولا منع ولا أثر إلا الله، والله لقد كانت الدنيا أهون عليه من شسع نعله، ليث في الوغى، بحر في المجالس، حكيم في الحكماء، هيهات قد مضى إلى الدرجات العلى .
٩٠٥. زر بن حبيش قال: خطب علي عليه السلام : انصروا قوماً كانوا أصحاب رايات بدر وحنين، تؤجروا.
٩٠٦. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لقد أدركت أقواما يبيتون لرهبهم سجدا وقياماً، يخالفون بين جباههم وركبهم، كأن زفير النار في آذانهم، إذا ذكر الله عندهم مادوا كما يمد الشجر كأنما القوم باتوا غافلين.
٩٠٧. عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام فكان فيها : إني أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا.
٩٠٨. عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام فكان فيها: الله الله في القرآن، فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم.
٩٠٩. عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام فكان فيها: الله الله في الصلاة

فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم. الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم.

٩١٠. عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام فكان فيها: لا تخافوا في الله لومة لائم، يكفيكم الله من أذاكم و بغى عليكم.

٩١١. عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام فكان فيها: قولوا للناس حسنا كما أمركم الله عز وجل.

٩١٢. عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام فكان فيها: لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أمركم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم.

٩١٣. لوط بن يحيى ان الحسن عليه السلام سال اباه عليه السلام عن مقتله: وهل تدري متى يكون ذلك يا أبت ؟ قال: يا بني إن الله يقول: " وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت " ولكن عهد إلي حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله أنه يكون في العشر الاواخر من شهر رمضان.

٩١٤. لوط بن يحيى عن أشياخه وأسلافه قالوا: - لما احضر ابن ملجم الى المسجد- كان بين يديه رجل يقال له حذيفة النخعي، بيده سيف مشهور، وهو يرد الناس عن قتله، وهو يقول: هذا قاتل الامام علي عليه السلام حتى أدخلوه المسجد.

٩١٥. الشعبي قال في ابن ملجم لما احضر الى المسجد: كأنني أنظر إليه وهو ينظر يمينا وشمالا وعينه قد طارتا في ام رأسه، وهو أسمر اللون حسن الوجه، وفي وجهه أثر السجود.

٩١٦. لوط بن يحيى عن أشياخه وأسلافه قالوا: لما احضر ابن ملجم : فتح أمير المؤمنين عليه السلام عينيه فقال له بضعف وانكسار صوت ورأفة ورحمة: يا هذا لقد جئت عظيما واركتبت أمرا عظيما وخطبا جسيما أبئس الامام كنت لك حتى جازيتني بهذا الجزاء ؟

٩١٧. لوط بن يحيى عن أشياخه وأسلافه قالوا: لما احضر ابن ملجم : التفت امير المؤمنين عليه السلام إلى ولده الحسن عليه السلام وقال

له: ارفق يا ولدي بأسيرك وارحمه، وأحسن إليه وأشفق عليه، ألا ترى إلى عينيه قد طارتا في أم رأسه، وقلبه يرجف خوفا ورعبا وفزعاً.

٩١٨. لوط بن يحيى عن أشياخه وأسلافه قالوا: لما احضر ابن ملجم : قال امير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام : يا بني نحن أهل بيت لا نزداد على الذنب إلينا إلا كرماً وعفواً، والرحمة والشفقة من شيمتنا لا من شيمته، بحقي عليك فأطعمه يا بني مما تأكله، واسقه مما تشرب، ولا تقيد له قدماً، ولا تغل له يداً.

٩١٩. مخنف بن حنيف: إني والله ليلة تسع عشرة في الجامع في رجال نصلي قريباً من السدة التي يدخل منها أمير المؤمنين عليه السلام فبينما نحن نصلي إذ دخل أمير المؤمنين عليه السلام من السدة وهو ينادي: الصلاة، ثم صعد المنذنة فأذن، ثم نزل فعبر على قوم نيام في المسجد فناداهم: الصلاة، ثم قصد المحراب، فما أدري دخل في الصلاة أم لا إذ سمعت قائلاً يقول: الحكم لله لا لك يا علي، قال: فسمعت عند ذلك أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يفوتكم الرجل.

٩٢٠. محمد بن الحنفية قال: ثم إن أبي عليه السلام قال: احملوني إلى موضع مصلاي في منزلي.

٩٢١. لوط بن يحيى عن أشياخه وأسلافه قالوا: لما أفاق أمير المؤمنين عليه السلام ناوله الحسن عليه السلام قعباً من لبن، فشرب منه قليلاً ثم نحاه عن فيه وقال: املوه إلى أسيركم، ثم قال للحسن عليه السلام: بحقي عليك يا بني إلا ما طيبتهم مطعمه ومشربه، وارفقوا به إلى حين موتي، وتطعمه مما تأكل وتسقيه مما تشرب حتى تكون أكرم منه، فعند ذلك حملوا إليه اللبن.

٩٢٢. محمد بن الحنفية قال قال أمير المؤمنين : يا أبا محمد اوصيك - ويا أبا عبد الله - خيراً، فأنتما مني وأنا منكما، ثم التفت إلى أولاده الذين من غير فاطمة عليها السلام وأوصاهم أن لا يخالفوا أولاد فاطمة يعني الحسن والحسين عليهما السلام.

٩٢٣. الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله ليغضب لغضب فاطمة، ويرضى لرضاها.

٩٢٤. عائشة قالت: ما كان من الرجال أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من علي (عليه السلام) ولا من النساء أحب إليه من فاطمة (عليها السلام).

٩٢٥. عائشة قالت: ما رأيت من الناس أحدا أشبه كلاما وحديثا برسول الله (صلى الله عليه وآله) من فاطمة.
٩٢٦. ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إن فاطمة شجنة مني يؤذيني ما آذاها ويسرني ما سرها وإن الله تبارك وتعالى ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها.
٩٢٧. فاطمة الصغرى، عن الحسين بن علي، عن أخيه الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: رأيت أُمِّي فاطمة (عليها السلام) قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راکعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح.
٩٢٨. علي بن محمد الهرمرازي عن علي بن الحسين، عن أبيه الحسين (عليهما السلام) قال: لما مرضت فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصت إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن يكتُم أمرها ويخفي خبرها ولا يؤذن أحدا بمرضها، ففعل ذلك، وكان يمرضها بنفسه وتعيّنه على ذلك أسماء بنت عميس رحمها الله، على استسرار بذلك كما وصت به، فلما حضرتها الوفاة وصت أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتولى أمرها، ويدفنها ليلا ويعفي قبرها، فتولى ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) ودفنها، وعفى موضع قبرها.
٩٢٩. الحارث، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة.
٩٣٠. عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من كان يحبني فليحب ابني هذين .
٩٣١. عن يعلى العامري قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حسين مني وأنا منه أحب الله من أحب حسينا.
٩٣٢. ابن مسعود، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) في الحسن والحسين (عليهما السلام): من أحبني فليحب هذين.
٩٣٣. عن أبي هريرة النبي (صلى الله عليه وآله) واللفظ له: قال: الولد ريحانة، والحسن والحسين ريحانتاي من الدنيا.
٩٣٤. البراء قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) والحسن بن علي على عاتقه يقول: اللهم إني أحبه فأحبه.

٩٣٥. أنس بن مالك قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال: الحسن والحسين، وكان يقول لفاطمة (عليها السلام): ادعي لي ابني فيشمهما ويضمهما إليه.

٩٣٦. أسامة بن زيد قال: طرقت النبي (صلى الله عليه وآله) قال في الحسن و الحسين عليهم السلام: اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما.

٩٣٧. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من أحب الحسن والحسين فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني.

٩٣٨. عن أبي عمر زاذان قال: لما وادع الحسن بن علي عليهما السلام معاوية، صعد معاوية المنبر، وجمع الناس فخطبهم وقال: إن الحسن ابن علي رآني للخلافة أهلاً، ولم ير نفسه لها أهلاً. فلما فرغ من كلامه قام الحسن عليه السلام وإن معاوية زعم لكم أنني رأيت للخلافة أهلاً، ولم أر نفسي لها أهلاً فكذب معاوية، نحن أولى بالناس في كتاب الله عزوجل وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله.

٩٣٩. موسى بن عقبة قال قال الحسين عليه السلام: نحن حزب الله الغالبون، وعتره رسول الله الأقربون، وأهل بيته الطيبون وأحد الثقلين الذين جعلنا رسول الله ثاني كتاب الله تبارك وتعالى الذي فيه تفصيل كل شيء لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، والمعول علينا في تفسيره ولا يبطئنا تأويله، بل نتبع حقائقه.

٩٤٠. موسى بن عقبة قال قال الحسين عليه السلام: أطيعونا فإن طاعتنا مفروضة، إذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة، قال الله عزوجل: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول". وقال: "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً"

٩٤١. إبراهيم النخعي قال: خرج أمير المؤمنين صلوات الله عليه فجلس في المسجد واجتمع أصحابه حوله وجاء الحسين عليه السلام حتى قام بين يديه فوضع يده على رأسه فقال: يا بني إن الله غير أقواما في القرآن فقال: "فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين" وأيم الله ليقتلنك ثم تبكيك السماء والأرض. ب: تبكيك هذا من باب المثال للمبكي عليه و ليس الحصر بالحسين، و بكاؤهما اي بكاء

سكانهما. و يكفي في تحققة البعض بل المسمى وقد وقع تاويله وصدقه الواقع.

٩٤٢. كثير بن شهاب الحارثي قال: بينا نحن جلوس عند أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة، إذا طلع الحسين عليه فضحك علي حتى بدت نواجده ثم قال: إن الله ذكر قوما فقال: " فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين " والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ليقتلن هذا ولتبكين عليه السماء والارض.

٩٤٣. فاطمة بنت الحسين عليه السلام قال: دخلت الغائمة علينا الفسطاط وأنا جارية صغيرة وفي رجلي خلخالان من ذهب، فجعل رجل يفض الخلالين من رجلي وهو يبكي فقلت: ما يبكيك يا عدو الله ؟ فقال: كيف لا أبكي وأنا أسلب ابنة رسول الله فقلت: لا تسلبني قال: أخاف أن يجيئ غيري فيأخذه.

٩٤٤. المناقب: لما قال المؤذن الله أكبر الله أكبر قال علي: لا شيء أكبر من الله، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال علي بن الحسين: شهد بها شعري وبشري ولحمي ودمي، فلما قال المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله التفت من فوق المنبر إلى يزيد فقال: محمد هذا جدي أم جدك يا يزيد ؟ فان زعمت أنه جدك فقد كذبت وكفرت، وإن زعمت أنه جدي فلم قتلت عترته ؟

٩٤٥. محمد بن عثمان العمري عن توقيع بخط صاحب العصر عليه السلام: أما قول من زعم أن الحسين لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال.

٩٤٦. الهروي قال: قل الرضا عليه السلام: إن الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا هو.

٩٤٧. الهروي قال: قل الرضا عليه السلام: والله لقد قتل الحسين وقتل من كان خيرا من الحسين أمير المؤمنين والحسن بن علي.

٩٤٨. الرواندي عن الباقر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام مرضت مرضا شديدا فقال لي أبي عليه السلام: ما تشتهي ؟ فقلت: أشتهي أن أكون ممن لا أفترح على الله ربي ما يدبره لي.

٩٤٩. عن بن أبي حازم، قال: سمعت أبي يقول: ما رأيت قط هاشميا أفضل من علي بن الحسين عليه السلام.

٩٥٠. الزهري قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي، وكان عليه السلام إذا قرأ "مالك يوم الدين" يكررها، حتى كان أن يموت.
٩٥١. زيد بن حدثي أبي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنعم الله عليه بنعمة فليحمد الله، ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله، ومن أحزنه أمر فليقل: لا حول ولا قوة إلا بالله.
٩٥٢. يحيى بن زيد قال: رحم الله أبي زيدا، كان والله أحد المتعبدين، قائم ليله صائم نهاره، يجاهد في سبيل الله عزوجل حق جهاده.
٩٥٣. يحيى بن زيد قال إن أبي لم يكن بامام، ولكن من سادات الكرام، وزهادهم، وكان من المجاهدين في سبيل الله.
٩٥٤. يحيى بن زيد قال إن أبي عليه السلام كان أعقل من أن يدعي ما ليس له بحق وإنما قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمد، عنى بذلك عمي جعفرا.
٩٥٥. زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أدركت الحسين صلوات الله عليه؟ قال: نعم.
٩٥٦. جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يوشك أن تبقى حتى تلقى ولدا لي من الحسين عليه السلام يقال له: محمد، يقرر علم الدين بقرا فإذا لقيتاه فأقرأه مني السلام.
٩٥٧. عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: التفت علي بن الحسين إلى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده، ثم التفت إلى محمد بن علي ابنه، فقال: يا محمد هذا الصندوق فاذهب به إلى بيتك ثم قال: أما إنه لم يكن فيه دينار ولا درهم ولكنه كان مملوءا علما.
٩٥٨. عيسى بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لما حضر علي بن الحسين عليه السلام الموت، قبل ذلك أخرج السفط أو الصندوق عنده فقال: يا محمد احمل هذا الصندوق.
٩٥٩. عن أبي خالد قال: قلت لعلي بن الحسين: من الامام بعدك؟ قال: محمد ابني يقرر العلم بقرا.
٩٦٠. همام بن نافع قال: قال أبو جعفر عليه السلام لاصحابه يوما: إذا افتقدتموني فاقتدوا بهذا، فهو الامام والخليفة بعدي، وأشار إلى أبي عبد الله عليه السلام.

٩٦١. عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال: ادع لي شهودا - إلى أن قال- وأوصي محمد بن علي إلى جعفر بن محمد وأمره أن يكفنه في برده - إلى أن قال- ثم قال للشهود: انصرفوا رحمكم الله، فقلت له: يا أبت ما كان في هذا بأن يشهد عليه ! فقال: يا بني كرهت أن تغلب، وأن يقال: لم يوص إليه، وأردت أن تكون لك الحجة.

٩٦٢. همام بن نافع قال: قال أبو جعفر عليه السلام لأصحابه يوما: إذا افتقدتموني فاقتدوا بهذا، فهو الامام والخليفة بعدي، وأشار إلى أبي عبد الله عليه السلام.

٩٦٣. عن أبي القاسم الاصفهاني دخل الحسن بن صالح بن حي على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا ابن رسول الله ما تقول في قوله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " من أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ؟ قال: العلماء، فلما خرجوا قال الحسن: ما صنعنا شيئا ألا سألناه من هؤلاء العلماء، فرجعوا إليه فسألوه فقال: الائمة منا أهل البيت.

٩٦٤. عمرو ابن أبي المقدام قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف، وهو ينادي بأعلا صوته " أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام، ثم كان علي بن أبي طالب عليه السلام ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم هـ " فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه، وعن يمينه، وعن يساره، ومن خلفه، اثني عشر صوتا.

٩٦٥. يزيد بن سليط الزيدي قال ابو عبد الله عليه السلام : هؤلاء ولدي وهذا سيدهم، وأشار إلى ابنه موسى عليه السلام، وفيه علم الحكم، والفهم، والسخاء، والمعرفة بما يحتاج الناس إليه.

٩٦٦. محمد بن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اشتكى شكاية شديدة، وقلت له: إن كان ما أسأل الله أن لا يريناه فإلى من ؟ قال: إلى علي ابني، وكتابه كتابي، وهو وصيي وخليفتي من بعدي.

٩٦٧. علي بن يقطين قال: قال موسى بن جعفر عليه السلام ابتداء منه: هذا أفعه ولدي وأشار بيده إلى الرضا عليه السلام وقد نحلته كنيته.

٩٦٨. محمد بن عرفة قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد ؟ فقال: ما حمل جدي أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول في الشورى. ب: اي ليعلم ان لهم حقا.

٩٦٩. جعفر بن محمد النوفلي قال: قلت للرضا عليه السلام: إن اناسا يزعمون أن أباك حي ! فقال: كذبوا لعنهم الله لو كان حيا ما قسم ميراثه ولا نكح نساؤه، ولكنه والله ذاق الموت كما ذاقه علي ابن أبي طالب عليه السلام. قال: فقلت له: ما تأمرني ؟ قال: عليك بابني محمد من بعدي.

٩٧٠. أحمد بن أبي خالد : أن أبا جعفر محمد بن علي بن موسى أشهده أنه أوصى إلى علي ابنه بنفسه.

٩٧١. الصقر بن دلف قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول: إن الامام بعدي ابني علي: أمره أمري وقوله قولي، وطاعته طاعتي، والامامة بعده في ابنه الحسن

٩٧٢. عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن علي بن محمد عليه السلام أنه قال: الامام من بعدي الحسن ابني

٩٧٣. عن أبي جعفر العمري قال: لما ولد السيد عليه السلام قال أبو محمد عليه السلام: ابعثوا إلي أبي عمرو، فبعث إليه فصار إليه فقال: اشتر عشرة آلاف رطل خبزا وعشرة آلاف رطل لحما وفرقه أحسبه قال: على بني هاشم وعق عنه بكذا وكذا شاة.

٩٧٤. عن أبي غانم الخادم قال: ولد لأبي محمد عليه السلام ولد فسماه محمدا فعرضه على أصحابه يوم الثالث وقال: هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم، وهو القائم الذي تمتد إليه الاعناق بالانتظار فإذا امتلات الارض جورا وظلما خرج فملاها قسطا وعدلا.

٩٧٥. غياث بن أسد قال: كان وكيله عثمان بن سعيد فلما مات عثمان أوصى إلى ابنه أبي جعفر محمد بن عثمان وأوصى أبو جعفر إلى أبي القاسم الحسين بن روح وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن علي بن محمد السمرى رضي الله عنهم فلما حضرت السمرى رضي الله عنه الوفاة سئل أن يوصي، فقال: الله أمر هو بالغه فالغيبه التامة هي التي وقعت بعد السمرى رحمه الله.

٩٧٦. محمد بن إبراهيم الكوفي أن أبا محمد عليه السلام بعث إلى (بعض) من سماه لي بشاة مذبوحة قال: هذه من عقيقة ابني محمد.
٩٧٧. الحسن بن الحسين العلوي، قال: دخلت على أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من رأى فهنئته بولادة ابنه القائم عليه السلام.
٩٧٨. محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام القائم عليه السلام دعا الناس إلى الاسلام جديدا وهداهم إلى أمر قد دثر وضل عنه الجمهور.
٩٧٩. عبد العظيم الحسني، عن محمد بن علي عليه السلام قال في القائم: هو سمي رسول الله وكنيه.
٩٨٠. الحميري، قال قلت للعمري: هل رأيت صاحبي؟ قال: نعم، وله عنق مثل ذي وأشار بيديه جميعا إلى عنقه.
٩٨١. بكر ابن أحمد القصري، عن أبي محمد العسكري، عن آبائه، عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال: لا يكون القائم إلا إمام بن إمام ووصي بن وصي.
٩٨٢. عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: صاحب هذا الامر اسمه اسم نبي.
٩٨٣. داود الرقي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: في القائم: اسمه اسم نبي واسم أبيه اسم وصي.
٩٨٤. يحيى بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: صاحب هذا الامر أصغرنا سنا وأخملنا شخصا. ب: سيأتي بيان معنى اصغرنا سنا في حديث ابي بصير.
٩٨٥. عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يقوم القائم وليس في عنقه بيعة لاحد.
٩٨٦. هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عقد ولا بيعة.
٩٨٧. شعيب بن أبي حمزة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال في القائم: هو الذي يملؤها عدلا كما ملئت جورا، لعل فترة من الائمة يأتي كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث على فترة.
٩٨٨. عن أبي وابل قال: نظر أمير المؤمنين علي إلى الحسين عليه السلام فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلى الله عليه وآله

سيدا وسيخرج الله من صلبه رجلا باسم نبيكم، يشبهه في الخلق والخلق، يخرج على حين غفلة من الناس وإماتة للحق، وإظهار للجور.

٩٨٩. عن أبي بصير قال: قلت لأحدهما: لابي عبد الله أو لابي جعفر عليهما السلام: أيكون أن يفضى هذا الأمر إلى من لم يبلغ، قال: سيكون ذلك، قلت: فما يصنع؟ قال: يورثه علما وكتبا ولا يكله إلى نفسه. ب: يورثه اي الله تعالى يورثه.

٩٩٠. مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته: يا أيها الناس سلوني قبل أن تفقدوني فإن بين جوانحي علما جما.

٩٩١. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عرج بي إلى السماء السابعة، ومنها إلى سدرة المنتهى، ومن السدرة إلى حجب النور ناداني ربي جل جلاله: يا محمد أنت عبدي وأنا ربك فلي فاضع وإياي فاعبد وعلي فتوكل وبني فتق.

٩٩٢. التميمي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تذهب الدنيا حتى يقوم بأمر امتي رجل من ولد الحسين يملأها عدلا كما ملئت ظلما وجورا.

٩٩٣. الهروي، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق بشيرا ليغيين القائم من ولدي بعهد معهود إليه مني حتى يقول أكثر الناس ما لله في آل محمد حاجة.

٩٩٤. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر أولهم أخي وآخرهم ولدي وقيل: يارسول الله صلى الله عليه وآله ومن أخوك؟ قال: علي بن أبي طالب قيل فمن ولدك؟ قال: المهدي يملأها قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما.

٩٩٥. جابر الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنييتي أشبه الناس بي خلقا وخلقاً تكون له غيبة و حيرة تضل فيه الامم، ثم يقبل كالشهاب الثاقب ويملاها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا.

٩٩٦. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن أدرك قائم أهل بيتي وهو يأتهم به في غيبته قبل قيامه.

٩٩٧. سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن أدرك قائم أهل بيتي وهو مقتد به قبل قيامه يأتهم به و بأئمة الهدى من قبله.

٩٩٨. عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي أشبه الناس بي خلقا وخلقاً تكون له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق عن أديانهم فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب فيملاها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

٩٩٩. صالح ابن عقبة، عن أبيه، عن الباقر، عن آبائه صلوات الله عليهم أجمعين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي من ولدي تكون له غيبة وحيرة تضل فيها الامم يأتي بذخيرة الانبياء فيملاها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً.

١٠٠٠. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علي بن أبي طالب عليه السلام إمام امتي وخليفتي عليهم بعدي ومن ولده القائم المنتظر الذي يملأ الله عز وجل به الارض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً.

فصل ١١

١٠٠١. هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: القائم من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي وشماله شمالي وسنته سنتي يقيم الناس على ملتي وشريعتي ويدعوهم إلى كتاب الله عز وجل من أطاعه أطاعني ومن عصاه عصاني.

١٠٠٢. جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي يخرج في آخر الزمان.

١٠٠٣. عن أبي الحجاج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبشروا بالمهدي قالها ثلاثاً يخرج على حين اختلاف من الناس وزلزال شديد يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يملأ قلوب عباده عبادة ويسعهم عدله.

١٠٠٤. عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يذهب الدنيا حتى يلي امتي رجل من أهل بيتي يقال له: المهدي.

١٠٠٥. عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل: فعند ذلك خروج المهدي وهو رجل من ولد هذا وأشار بيده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام به يحق الله الكذب.
١٠٠٦. سعيد بن المسيب، عن ام سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: المهدي من عترتي من ولد فاطمة.
١٠٠٧. الحسين ابن خالد، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين أنه قال للحسين عليه السلام: التاسع من ولدك يا حسين ! هو القائم بالحق المظهر للدين الباسط للعدل.
١٠٠٨. عن أبي سعيد عقيصاء قال: قال الحسن ابن علي عليه السلام في القائم : ان الله عزوجل يخفي ولادته ويغيب شخصه لئلا يكون لاحد في عنقه بيعة إذا خرج ذاك التاسع من ولد أخي الحسين، ابن سيده الاماء.
١٠٠٩. عبد الرحمان بن الحجاج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين قال: قال الحسين بن علي صلوات الله عليهما: في التاسع من ولدي سنة من يوسف وسنة من موسى بن عمران. ي: يعني الغيبة.
١٠١٠. سعيد بن جبير، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: القائم منا تخفى ولادته على الناس حتى يقولوا لم يولد بعد ليخرج حين يخرج وليس لاحد في عنقه بيعة.
١٠١١. ام هانئ الثقفية قال: قال محمد بن علي الباقر عليه السلام في القائم: هذا مولود في آخر الزمان هو المهدي من هذه العترة تكون له حيرة وغيبة يضل فيها أقوام ويهتدي فيها أقوام.
١٠١٢. هانئ التمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن لصاحب هذا الامر غيبة فليتنق الله عبد وليتمسك بدينه.
١٠١٣. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: إذا فقد الخامس من ولد السابع فأن الله في أديانكم لا يزيلكم أحد عنها.
١٠١٤. دعبل بن علي الخزاعي عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قلال في القائم : المنتظر في غيبته المطاع في ظهوره لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا كما ملئت جورا.

١٠١٥. عبد العظيم الحسيني قال: قال محمد بن علي عليهما السلام : إن القائم منا هو المهدي الذي يجب أن ينتظر في غيبته ويطاع في ظهوره وهو الثالث من ولدي.
١٠١٦. إسحاق بن أيوب قال: سمعت أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام يقول: صاحب هذا الامر من يقول الناس: لم يولد بعد.
١٠١٧. أحمد بن إسحاق قال: سمعت أبا محمد الحسن ابن علي العسكري عليه السلام يقول: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى أراني الخلف من بعدي أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآله خلقا وخلقاً يحفظه الله تبارك وتعالى في غيبته ثم يظهره فيملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً.
١٠١٨. أبو هاشم الجعفري قال: قلت لأبي محمد عليه السلام: جلاتك تمنعني عن مسألتك فتأذن لي في أن أسألك ؟ قال: سل، قلت: يا سيدي هل لك ولد ؟ قال: نعم، قلت: فان حدث حدث فأين أسأل عنه فقال: بالمدينة.
١٠١٩. محمد بن همام قال: قال لي الحميري: لما مضى أبو عمرو رضي الله عنه أتتنا الكتب بالخط الذي كنا نكتب به باقامة أبي جعفر رضي الله عنه مقامه.
١٠٢٠. جعفر بن أحمد بن متيل قال: لما حضرت أبا جعفر محمد ابن عثمان العمري الوفاة قال: امرت أن أوصي إلى أبي القاسم الحسين بن روح .
١٠٢١. عن أبي عبد الله أحمد بن محمد الصفواني قال: أوصى الشيخ أبو القاسم إلى أبي الحسن علي بن محمد السمرى فقام بما كان إلى أبي القاسم فلما حضرته الوفاة، حضرت الشيعة عنده وسألته عن الموكل بعده ولمن يقوم مقامه، فلم يظهر شيئاً من ذلك وذكر أنه لم يؤمر بأن يوصي إلى أحد بعده في هذا الشأن.
١٠٢٢. فرات بن أحنف قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر القائم فقال: ليغيبن عنهم حتى يقول الجاهل: ما لله في آل محمد حاجة.
١٠٢٣. سعيد بن مسلم، عن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رضي عن الله بالقليل من الرزق رضي الله عنه بالقليل من العمل، وانتظار الفرج عبادة.

١٠٢٤. محمد بن عثمان العمري قال: سمعته يقول: والله إن صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل سنة، فيرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه.

١٠٢٥. إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: للقائم غيبتان إحداها طويلة والآخرى قصيرة، فالأولى يعلم بمكانه فيها خاصة من شيعته، والآخرى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة مواليه في دينه.

١٠٢٦. إبراهيم بن عمر الكناسي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يقوم القائم و لا أحد في عنقه ببيعة.

١٠٢٧. علي بن عاصم، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله في القائم: فهو إمام تقي نقي سار مرضي هاد مهدي يحكم بالعدل ويأمر به، يصدق الله عز وجل ويصدق الله في قوله. ب: اي يوافق القرآن ويوافقه القرآن.

١٠٢٨. الهروي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عرج بي إلى السماء نوديت يا محمد : أنت عبيدي وأنا ربك فايأي فاعبد.

١٠٢٩. الهروي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الاسراء ان الله تعالى اوحى اليه في القائم: لانصرنه بجندي ولامدنه بملائكتي، حتى يعلن دعوتي، ويجمع الخلق على توحيدي.

١٠٣٠. الحسن بن الجهم، قال: قال المأمون للرضا عليه السلام: يا أبا الحسن ما تقول في الرجعة، فقال عليه السلام: إنها الحق قد كانت في الامم السالفة ونطق بها القرآن، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكون في هذه الامة كل ما كان في الامم السالفة حذو النعل بالنعل، والقذة بالقذة. ب: الرجعة هي رجوع ميت الى الدنيا حيا وحصوله قطعي في القرآن والسنة.

١٠٣١. حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كان في بني إسرائيل شيء لا يكون ههنا مثله ؟ فقال: لا، فحدثني عن قول الله عز وجل " ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم " حتى نظر الناس إليهم. ثم أماتهم من يومهم أوردتهم إلى الدنيا ؟ فقال: بل ردهم إلى الدنيا حتى سكنوا

الدور، وأكلوا الطعام، ونكحوا النساء، وليثوا بذلك ما شاء الله، ثم ماتوا بالآجال.

١٠٣٢. عن أبي الحسن الموصلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء خبر من الاحبار إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين ! متى كان ربك ؟ فقال له: ثكلتك امك ! ومتى لم يكن حتى يقال متى كان ؟ كان ربي قبل القبل بلا قبل، وبعد البعد بلا بعد.

١٠٣٣. محمد بن أبي عبد الله، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن ربي لا تحويه الاماكن، ولا تضمنه الاوقات.

١٠٣٤. الحارث الاعور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله - إلى قوله - الاول قبل كل شئ ولا قبل له، والآخر بعد كل شئ ولا بعد له.

١٠٣٥. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة.

١٠٣٦. عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قيل لعلي عليه السلام في رجل يأكل الطين، فنهاه وقال: لا تأكله، فإنك إن أكلته ومث فقد أعنت على نفسك.

١٠٣٧. دعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل الطين وقال: إن الله عزوجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته.

١٠٣٨. الرضي: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل: ظهورها حرز، وبطونها كنز.

١٠٣٩. ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمي الانسان إنسانا لانه ينسى، وقال الله عزوجل " ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي.

١٠٤٠. النعماني: بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن متشابه الخلق، فقال: هو على ثلاثة أوجه. فمنه خلق الاختراع كقوله سبحانه " خلق السماوات والارض في ستة أيام " وخلق الاستحالة، قوله تعالى " يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث " وقوله " هو الذي خلقكم من تراب ثم من

نطفة - الآية - " وأما خلق التقدير فقولہ لعيسى " وإذ تخلق من الطين.

ب: تقدير اي يقدر و يهيء شكلا.

١٠٤١. الشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى بعضه تداعى سائرہ بالسهر والحمى.

١٠٤٢. موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرؤيا ثلاثة: بشرى من الله، وتحزين من الشيطان، والذي يحدث به الانسان نفسه فيراه في منامه.

١٠٤٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا مما يحدث الرجل نفسه.

١٠٤٤. عن أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله قال: إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غيره مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فإنها لا تضره.

١٠٤٥. جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن للجسم ستة أحوال: الصحة، والمرض والموت، والحياة، والنوم، واليقظة. كذلك الروح، فحياتها علمها، وموتها جهلها ومرضها شكها، وصحتها يقينها، ونومها غفلتها، ويقظتها حفظها.

١٠٤٦. الراوندي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تداووا، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء. ب: أنزل هذا يستعمل كثيرا في النصوص في الحادثات المعلة طبيعيا فالمراد انها تكون بالتقدير المنزل بالأمر الموحى في السماوات والارضين.

١٠٤٧. الراوندي: قال صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء.

١٠٤٨. الشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تداووا، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء. وقال صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء.

١٠٤٩. عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام.
١٠٥٠. جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن لكل داء دواء: فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى.
١٠٥١. أسامة بن شريك قال: قالت الاعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداؤوا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ودواء إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم.
١٠٥٢. عن أبي
١٠٥٣. ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله.
١٠٥٤. إسماعيل بن محمد، قال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام: نهى رسول الله عن الدواء الخبيث أن يتداوى به.
١٠٥٥. عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس من داء إلا وهو من داخل الجوف إلا الجراحة والحمى، فإنهما يردان ورودا. ب: من داخل الجوف أي له أصل في الجسد وهو المورثات وهذه المعرفة المشيرة إلى علم الوراثة في الأمراض المكتشفة حديثا فهي سابقة لعصرها قطعاً.
١٠٥٦. عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الحجامه تصحح البدن وتشد العقل.
١٠٥٧. الطب: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: احتجموا إذا حاج بكم الدم، فإن الدم ربما تبيغ بصاحبه فيقتله. ب: هذه المعرفة المشيرة إلى فائدة استبدال الدم في امراض الدم المكتشفة حديثا فهي سابقة لعصرها قطعاً.
١٠٥٨. المكارم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دواء الدم الحجامه. ب: فيها إشارة إلى الاختصاص وهو المصدق.
١٠٥٩. الدعوات: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المعدة بيت الادواء، والحمية رأس الدواء. لا صحة مع النهم، لا مرض أضنى من العقل.
١٠٦٠. فقه الرضا: قال: قال العالم عليه السلام: رأس الحمية الرفق بالبدن. ب: أي نفع الاستراحة للمريض.

١٠٦١. إسماعيل الخراساني. عن الرضا عليه السلام قال: ليس الحمية من الشئ تركه. إنما الحمية من الشئ الاقلال منه.
١٠٦٢. المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر له الحمى فقال: إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا وأكل التفاح.
١٠٦٣. تفسير الامام: قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فان من تعوذ بالله أعاده الله.
١٠٦٤. السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه.
١٠٦٥. الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من أرسل كلبا ولم يسم فلا يأكل فان نسي ذلك أو جهله فليأكل.
١٠٦٦. الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيا ثم يموت، قال: كل، يقول الله عزوجل: " فكلوا مما أمسكن عليكم ". ب: ثم يموت اي ولم يأخذه الصائد.
١٠٦٧. الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن صيد المجوس وعن ذبائحهم.
١٠٦٨. عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما علمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك.
١٠٦٩. عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قلت: إني أرسلت كلبى وأجد عليه كلبا فقال: لا تأكل إنك إنما سميت على كلبك.
١٠٧٠. عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد فقال: إذا رميت الصيد وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله أم سهمك.
١٠٧١. الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل.
١٠٧٢. عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها فان لم تقدروا أن تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش.

١٠٧٣. الدعائم: عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاتين أحدهما ذكية والآخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منهما قال: رمي بهما جميعا.
١٠٧٤. السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربع خصال فقدتم: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمي الله تبارك وتعالى في أوله، وحمد في آخره.
١٠٧٥. الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا اجتمع للطعام أربع كمل: أن يكون حلالا، وأن تكثر عليه الأيدي، وأن يفتتح ببسم الله، ويختتم بحمد الله.
١٠٧٦. محمد بن خالد عن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام: يا علي إذا أكلت فقل: بسم الله، وإذا فرغت فقل: الحمد لله.
١٠٧٧. زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله حتى قبض، وكان يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، قلت: ولم ذاك؟ قال: تواضعا لله.
١٠٧٨. كليب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط ولا نحن.
١٠٧٩. الدعائم: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة.
١٠٨٠. عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة.
١٠٨١. عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجلسوا على مائدة تشرب عليها الخمر، فإن العبد لا يدري متى يؤخذ.
١٠٨٢. الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في أنية الذهب والفضة.
١٠٨٣. مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها الشرب في أنية الذهب والفضة.

١٠٨٤. ابن صدقة، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا انبئكم لم سمي المؤمن مؤمنا ؟ لا إيمانه الناس على أنفسهم وأموالهم، ألا انبئكم من المسلم ؟ من سلم الناس من يده ولسانه الخبر.

١٠٨٥. المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إن المؤمن ولي الله يعينه ويصنع له، ولا يقول على الله إلا الحق، ولا يخاف غيره.

١٠٨٦. المشكاة: قال قال النبي صلى الله عليه وآله: ما من شيء أحب إلى الله من الإيمان والعمل الصالح، وترك ما أمر أن يترك.

١٠٨٧. التميمي عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ينظر بنور الله. ب أي بتسديد و توفيق من الله.

١٠٨٨. المعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى: لو لم يكن في الأرض إلا مؤمن واحد، لاستغثيت به عن جميع خلقي، ولجعلت له من إيمانه أنسا لا يحتاج إلى أحد.

١٠٨٩. سعدان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم.

١٠٩٠. عبد الرحمان عن أبي عبد الله، وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب.

١٠٩١. يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زلت أنا ومن كان قبلي من النبيين والمؤمنين، مبتلين بمن يؤذينا.

١٠٩٢. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: المؤمن يصمت ليسلم، وينطق ليغتم. ب: ليسلم أي من الاثم وليغتم أي الثواب.

١٠٩٣. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في المؤمن: لا يعمل شيئا من الخير رياء، ولا يتركه حياء، إن زكي خاف مما يقولون، ويستغفر الله لما لا يعلمون. لا يغره قول من جهله، ويخاف إحصاء ما عمله .

١٠٩٤. ابن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في اخلاق المؤمنين: الحاضرون الصلاة والمسارعون إلى الزكاة والمطعمون المساكين، الماسحون رأس اليتيم
١٠٩٥. ابن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في اخلاق المؤمنين: الذين إن حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا تكلموا صدقوا. ب: حدثوا المصدق هنا أي نقلوا، و تكلموا أي بغير النقل أو الاعم منه.
١٠٩٦. الطاووس بن اليمان قال: سمعت علي ابن الحسين عليها السلام يقول: علامات المؤمن خمس، قلت: وما هن يا ابن رسول الله؟ قال: الورع في الخلوة، والصدقة في القلة، والصبر عند المصيبة، والحلم عند الغضب والصدق عند الخوف. ب: الخوف أي يقول الحق و ان كان هناك خوف من قول الحق.
١٠٩٧. الخصال: في وصية النبي صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام: يا علي ينبغي أن يكون للمؤمن ثمان خصال: وقار عند الهزاهز، وصبر عند البلاء، وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله، لا يظلم الاعداء، ولا يتحامل للاصدقاء، بدنه منه في تعب والناس منه في راحة.
١٠٩٨. صعصعة بن صوحان العبدي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم ليراوحون في هذا الليل بين جباههم وركبهم، فإذا أصبحوا أصبحوا شعثا غبرا بين أعينهم شبه ركب المعزى، فإذا ذكروا الموت مادوا كما يمد الشجرة في الريح، ثم انهملت عيونهم حتى تبل ثيابهم كأنما القوم باتوا غافلين.
١٠٩٩. الشهاب: قال صلى الله عليه وآله: المؤمن يسير المونة.
١١٠٠. الشهاب: قال صلى الله عليه وآله: المؤمن من آمنه الناس على أنفسهم وأموالهم.

فصل ١٢

١١٠١. عبد الله بن محمد بن عبيد، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المؤمن لا يحيف على من ييغض، ولا يأثم فيمن يحب، وإن بغي عليه صبر، حتى يكون الله عزوجل هو المنتصر له.

١١٠٢. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان لي فيما مضى أخ في الله، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه.
١١٠٣. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصف أخ له في الله: كان لا يلوم أحدا على ما لا يجد العذر في مثله حتى يسمع اعتذاره. وكان لا يشكو وجعا إلا عند برئه، وكان يقول ما يفعل، ولا يقول ما لا يفعل.
١١٠٤. نهج قال عليه السلام: علامة الايمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك.
١١٠٥. أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل قبلتنا وصلى صلواتنا، وأكل ذبيحتنا، فله مالنا وعليه ما علينا.
١١٠٦. ربعي بن خراش، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربعة حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأني رسول الله بعثني بالحق، وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت، وحتى يؤمن بالقدر. ب: القدر أي قضاء الله وقدره أي لا يكون شيء إلا بمشيئة الله وقدره.
١١٠٧. الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى جعل الاسلام دينه، وجعل كلمة الاخلاص حصنا له، فمن استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، وأحل ذبيحتنا فهو مسلم، له مالنا وعليه ما علينا.
١١٠٨. غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن المؤمن أخذ دينه عن ربه، ولم يأخذه عن رأيه.
١١٠٩. المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الاسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الاقرار والاقرار هو الاداء، والاداء هو العمل.
١١١٠. محمد بن علي البغدادي رفع الحديث إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: الاسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الاقرار، والاقرار هو الاداء، والاداء هو العمل. ثم قال: إن المؤمن يعرف إيمانه في عمله.
١١١١. البرقي عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه، ولكن أتاه عن ربه وأخذ به.

١١١٢. البرقي عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن المؤمن يرى يقينه في عمله، والكافر يرى إنكاره في عمله.
١١١٣. السكوني، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الإيمان له أركان أربعة: التوكل على الله، وتقويض الأمر إلى الله، والرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله عز وجل.
١١١٤. نهج: قال عليه السلام في الاسلام: جعل الله الاسلام لا انفصام لعروته، ولا فك لحلقته ولا انهدام لاساسه، ولا زوال لدعائمه، ولا انقلاع لشجرتة، ولا انقطاع لمدته ولا عفاء لشرائعه.
١١١٥. نهج: الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرائعه لمن ورده، وأعز أركانه على من جانبه، فجعله أمنا لمن علقه، وسلما لمن دخله، وبرهانا لمن تكلم به، وشاهدا لمن خاصم به، ونورا لمن استضاء به.
١١١٦. نهج: قال عليه السلام في الاسلام: أبلغ المناهج، واضح الولايج.
١١١٧. الاصبغ ابن بناته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى جعل الاسلام عروة لمن اعتصم به، وحبل لمن استمسك به، وبرهانا لمن تكلم به، ونورا لمن استضاء به، وشاهدا لمن خاصم به، وفلجا لمن حاج به.
١١١٨. الاصبغ ابن بناته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى جعل الاسلام علما لمن وعى، وحديثا لمن روى، وحكما لمن قضى.
١١١٩. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة: إن الله تعالى خصكم بالاسلام واستخلصكم له، وذلك لانه اسم سلامة وجماع كرامة اصطفى الله تعالى منهجه و بين حججه.
١١٢٠. ابن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المحمدية السمحة إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، والطاعة للامام وأداء حقوق المؤمن.
١١٢١. زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بني الاسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهو الجنة، والزكاة وهي الطهارة، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العز، والأمر

بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهي المحجة، والجماعة وهي الالفة، والطاعة وهي العصمة.

١١٢٢. إبراهيم بن محمد الثقفي بأسانيد عنه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام أما بعد فإن الله شرع الاسلام فسهل شرايعه لمن ورده وأعز أركانه على من جانبه، فجعله أمنا لمن علقه، وسلما لمن دخله، وبرهانا لمن تكلم به، وشاهدا لمن خاصم به، ونورا لمن استضاء به.

١١٢٣. عبد العظيم الحسني قال - حينما عرض دينه على علي بن محمد عليهما السلام: اقول إن الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثلته شئ خارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه، وأنه ليس بجسم ولا صورة ولا عرض ولا جوهر بل هو مجسم الاجسام ومصور الصور وخالق الاعراض والجواهر، ورب كل شئ ومالكة وجاعله ومحدثه. وإن محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين، فلا نبي بعده إلى يوم القيامة، وإن شريعته خاتمة الشرائع، فلا شريعة بعدها إلى يوم القيامة، وأقول: إن الامام والخليفة وولي الامر بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم أنت يا مولاي. فقال عليه السلام: ومن بعدي الحسن ابني فكيف للناس بالخلف من بعده. ب: فكيف للناس بالخلف من بعده اي الغيبة.

١١٢٤. سليم بن قيس: قال أمير المؤمنين عليه السلام أدنى ما يكون الرجل به ضالا أن لا يعرف حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه، الذي أمر الله بطاعته وفرض ولايته، قال رجل: يا أمير المؤمنين سمهم لي، قال: الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه. فقال: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " قال: أوضحهم لي، قال: الذين قال رسول الله في آخر خطبة خطبها ثم قبض من يومه " إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وأهل بيتي فان اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين إصبعي، فتمسكوا بهما لا تضلوا، ولا تقدموهم فتهلكوا، ولا تخلفوا عنهم فتفارقوا ولا تعلموهم فهم أعلم منكم. ب: تقدموهم بفتح التاء اي تتقدموهم.

١١٢٥. عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض الله.

١١٢٦. عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: كان على عليه السلام يقول: لو كان الايمان كلاما لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام.

١١٢٧. العيون: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الايمان إقرار باللسان، ومعرفة بالقلب، وعمل بالاركان. ب: وعمل بالاركان اي وعمل وذكر الاركان من باب الاهتمام وسياتي انه عمل بالجوارح.

١١٢٨. المنصوري، عن عم أبيه، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الايمان فقال: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالاركان.

١١٢٩. عن أبي الصلت الهروي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الايمان فقال: الايمان عقد بالقلب، ولفظ باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون الايمان إلا هكذا.

١١٣٠. أخي دعلج، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الايمان إقرار باللسان، ومعرفة بالقلب، وعمل بالجوارح.

١١٣١. داود ابن سليمان الفراء قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الايمان إقرار باللسان، ومعرفة بالقلب، وعمل بالاركان.

١١٣٢. أبو الصلت الهروي قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام وكان والله رضا كما سمي، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين، عن أبيه علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الايمان قول وعمل.

١١٣٣. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الايمان قول وعمل أخوان شريكان.

١١٣٤. داود بن سليمان الغازي، عن الرضا، وحدثنا عبد الله بن أحمد بن عامر، قال: حدثنا أبي وجدي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة بن

هشام ابن غالب، عن أبيه، قالوا: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن آبائه صلوات الله عليهم عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: الايمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب، وعمل بالاركان.

١١٣٥. عن أبي الصلت الهروي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا،

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيطالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الايمان قول باللسان، ومعرفة بالقلب و عمل بالاركان.

١١٣٦. محمد بن صدقة ومحمد بن تميم، قالوا: حدثنا موسى بن جعفر،

عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيطالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الايمان قول باللسان، ومعرفة بالقلب و عمل بالاركان.

١١٣٧. أبو الصلت عبد السلام بن صالح قال: حدثني أبو الحسن علي

بن موسى الرضا عليه السلام، قال: حدثني أبي موسى الكاظم قال: حدثني أبي جعفر الصادق، قال: حدثني أبي محمد بن علي الباقر، قال: حدثني أبي علي السجاد، قال: حدثني أبي الحسين السبط، قال: حدثني أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الايمان عقد بالقلب ونطق باللسان، وعمل بالاركان.

١١٣٨. أبو الصلت قال: حدثني الرضا علي بن موسى بن جعفر بن

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم وكان والله رضى كما وسم بالرضا، قال: حدثنا الكاظم موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي الصادق جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي الباقر محمد بن علي، قال: حدثني أبي السجاد علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين سبط رسول الله صلى الله عليهم أجمعين وسيد الشهداء، قال: حدثني أبي الوصي علي بن أبيطالب صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الايمان عقد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالاركان.

١١٣٩. أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، قال: حدثني أبو

الحسن علي بن موسى الرضا، قال: حدثني أبي عن جدي جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين

صلوات الله عليهم أجمعين، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله أسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة.

١١٤٠. عن ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدقه الاعمال.

١١٤١. النعماني: باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: الايمان تصديق بالجنان، وإقرار باللسان وعمل بالاركان. وهو عمل كله، ومنه التام، ومنه الكامل تمامه، ومنه الناقص البين نقصانه، ومنه الزائد البين زيادته. ب: عمل كله اي حتى التصديق فهو عمل الجنان و الاقرار فهو عمل اللسان.

١١٤٢. نهج: قال عليه السلام: إن الايمان يبدو لمظة في القلب كلما ازداد الايمان ازدادت اللمظة.

١١٤٣. القمي قال قال الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: وللظالم غدا بكفه عضة، والرحيل وشيك، وللأخلاء ندامة إلا المتقين.

١١٤٤. سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ود المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الايمان.

١١٤٥. سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله.

١١٤٦. الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله: من أعطى في غير حق فقد أسرف، ومن منع من حق فقد قتر.

١١٤٧. نوف عن أمير المؤمنين انه قال: طوبى للزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة أولئك الذين اتخذوا الأرض بساطاً، وتراها فراشاً، وماءها طيباً، والقرآن دثاراً، والدعاء شعاراً، وقرضوا من الدنيا تقريضا.

١١٤٨. عن أبي أراكة قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : أما والله لقد كان أصحاب رسول الله وهم يكابدون هذا الليل، يراوون بين جباههم وركبهم كأن زفير النار في آذانهم، فإذا أصبحوا أصبحوا غربا صفرا بين أعينهم شبه ركب المعزى، فإذا ذكر

الله تعالى مادوا كما يميد الشجر في يوم الريح، وانهملت أعينهم حتى تبنتل ثيابهم. والله لكأنما بات القوم غافلين.

١١٤٩. عن أبي أراكة قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: إن الله عبدا كسرت قلوبهم خشية الله فاستكفوا عن المنطق، وإنهم لفصحاء عقلاء، ألباء نبلاء.

١١٥٠. عيسى النهر يرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لولا الأجل التي قد كتب الله عليهم لم تفر أرواحهم في أجسادهم خوفا من العذاب، وشوقا إلى الثواب.

١١٥١. معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكي وأبكاهم من خوف الله.

١١٥٢. معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم ليصبحون ويمسون شعنا غبرا خمصا، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكأن رقابهم من النار والله لقد رأيتهم على هذا وهم خائفون مشفقون.

١١٥٣. محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا.

١١٥٤. محمد بن عرفة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بأشبهكم بي؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: أحسنكم خلقا، وألينكم كنفًا، وأبركم بقرابته، وأشدكم حبا لآخوانه في دينه، وأصبركم على الحق، وأكظمكم للغيظ، وأحسنكم عفوا، وأشدكم من نفسه إنصافا في الرضا والغضب.

١١٥٥. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وآله فما أرى أحدا يشبههم، لقد كانوا يصبحون شعنا غبرا قد باتوا سجدا وقياما، يراوحون بين جباههم

وخدودهم، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم، كأن بين أعينهم ركب المعزى من طول سجودهم، إذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبل جيوبهم، ومادوا كما يمد الشجر يوم الريح العاصف خوفا من العقاب، ورجاء للثواب.

١١٥٦. نهج: قال عليه السلام في بعض خطبه: أين القوم الذين دعوا إلى الاسلام فقبلوه، وقرأوا القرآن فأحكموه، وهيجوا إلى الجهاد فولهوا وله اللقاح إلى أولادها - الى ان قال- على وجوههم غبرة الخاشعين، أولئك إخواني الذاهبون، فحق لنا أن نظماً إليهم ونعص الأيدي على فراقهم.

١١٥٧. نهج: قال عليه السلام: رحم الله امرءا سمع حكما فوعى ودعى إلى رشاد فدننى، وأخذ بحجزة هاد فنجا، راقب ربه، وخاف ذنبه، قدم خالصا، وعمل صالحا، اكتسب مذخورا، واجتنب محذورا.

١١٥٨. [نهج]: ومن خطبة له عليه السلام : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وسيد عباده، كلما نسخ الله الخلق فرقتين جعله في خيرهما، لم يسهم فيه عاهر، ولا ضرب فيه فاجر.

١١٥٩. نهج: طوبى لمن ذل في نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريره وحسنت خليفته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من لسانه، وعزل عن الناس شره، ووسعته السنة، ولم ينسب إلى بدعة .

١١٦٠. نهج: ومن دعاء له عليه السلام: اللهم إنك أنس الانسين بأوليائك، و أحضرهم بالكفاية للمتوكلين عليك، تشاهدهم في سرائرهم، وتطلع عليهم في ضمائرهم وتعلم مبلغ بصائرهم، فأسرارهم لك مكشوفة، وقلوبهم إليك ملهوفة، إن أوحشتهم القربة أنسهم ذكرك، وإن صبت عليهم المصائب لجئوا إلى الاستجارة بك، علما بأن أزمة الامور بيدك، ومصادرها عن قضائك.

١١٦١. محمد بن علي بن الحسين بن زيد، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بمكارم الاخلاق فان الله عزوجل بعثني بها، وإن من مكارم الاخلاق أن يعفو الرجل عمن ظلمه، ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه، وأن يعود من لا يعود.

١١٦٢. السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوبى لمن طاب خلقه،

وطهرت سجيته، وصلحت سريره، وحسنت علانيته، وأنفق الفضل من ماله وأنصف الناس من نفسه وأمسك الفضل من قوله.

١١٦٣. نهج: سئل عليه السلام عن الخير ما هو ؟ فقال: ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يكثر علمك وعملك، وأن يعظم حلمك.

١١٦٤. نهج: لا خير في الدنيا إلا لرجلين: رجل أذنب ذنبا فهو يتداركها بالتوبة، ورجل يسارع في الخيرات، ولا يقل عمل مع التقوى. وكيف يقل ما يتقبل.

١١٦٥. نهج: قال عليه السلام: المؤمن بشره في وجهه، وحزنه في قلبه، أوسع شئ صدرا وأذل شئ نفسا، يكره الرفعة، ويشأ السمعة، طويل غمه، بعيد همه، كثير صمته، مشغول وقته، شكور، صبور، مغمور بفكرته، ضنين بخلته، سهل الخليفة لين العريكة، نفسه أصلب من الصلد، وهو أذل من العبد.

١١٦٦. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبوا أهل بيتي يغذوكم به من نعمة، و أحبوني لحب الله عزوجل، وأحبوا أهل بيتي لحيي.

١١٦٧. حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله: ما تحبب إلي عبدي بشئ أحب إلي مما افترضته عليه.

١١٦٨. الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شر العمى عمى القلب. ب: القلب موضع الادراك و التمييز.

١١٦٩. عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه.

١١٧٠. علي ابن ربيعة الوالبي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها، وحرم عليكم حرما فلا تنتهكوها، وعفي لكم عن أشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تكلفوها.

١١٧١. ضه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: القربة إلى الله حب المساكين والدنو منهم.
١١٧٢. جع: قال صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري.
١١٧٣. مع: سئل أمير المؤمنين عليه السلام: أي الناس أكيس ؟ قال: من أبصر رشده من غيه، فمال إلى رشده.
١١٧٤. عن أبي ذر قال له النبي صلى الله عليه وآله: قل الحق وإن كان مرا.
١١٧٥. عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس في امتي رهبانية.
١١٧٦. صح: عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه.
١١٧٧. عن أبي ذر رحمه الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتق الله حيث كنت، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فاعمل حسنة يمحوها.
١١٧٨. جابر بن عبد الله الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس : إنك يا عم لجميل فقال العباس: ما الجمال بالرجل يارسول الله ؟ قال: بصواب القول بالحق قال: فما الكمال ؟ قال: تقوى الله عزوجل وحسن الخلق.
١١٧٩. عبد الله بن ميمون، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضل العلم أحب إلى الله عزوجل من فضل العبادة. ب: اي العبادة غير الواجبة. والمصدق ان طلب العلم عبادة.
١١٨٠. عبد الله بن ميمون، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل دينكم الورع.
١١٨١. ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أفضل العبادة الفقه. ب: اي بعد الفرائض. والمصدق ان من الفقه العمل.
١١٨٢. الصادق: قال النبي صلى الله عليه وآله: كف عن محارم الله تكن أورع الناس.
١١٨٣. السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لامير المؤمنين عليه السلام: ما الزهد في الدنيا ؟ قال تنكب حرامها.

١١٨٤. حمزة بن حمران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن المؤمن يعمل بين مخافتين بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه، فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته، وفي الشبيبة قبل الكبر، وفي الحياة قبل الممات، فوالله الذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا من مستعجب، وما بعدها من دار إلا الجنة والنار.
١١٨٥. الثمالي قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ابن آدم ! لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك.
١١٨٦. صح: عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم : لا تقنط الناس من رحمة الله تعالى وأنت ترجوها لنفسك.
١١٨٧. عن أبي كهمش قال: قال ابو عبد الله (عليه السلام): ان عليا (عليه السلام) إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصدق الحديث وأداء الامانة.
١١٨٨. الصدوق : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام): أي الناس أكرم ؟ قال: من صدق في المواطن.
١١٨٩. الصدوق : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): زينة الحديث الصدق.
١١٩٠. الصدوق: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الزموا الصدق فانه منجاة.
١١٩١. أحمد بن محمد الهمداني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا تنظروا إلى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطنطنتهم بالليل ولكن انظروا إلى صدق الحديث وأداء الامانة. ب: صلاتهم اي الناس.
١١٩٢. مص: قال الصادق عليه السلام وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الصدق سيف الله في أرضه وسمائه.
١١٩٣. مص قال الصادق عليه السلام : أدنى حد الصدق أن لا يخالف اللسان القلب، ولا القلب اللسان.
١١٩٤. السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): زينة الحديث الصدق.

١١٩٥. المجلسي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا احصي ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك،
١١٩٦. المجلسي: قال (صلى الله عليه وآله): ما عبدناك حق عبادتك، وما عرفناك حق معرفتك.
١١٩٧. عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى سجدة.
١١٩٨. الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: شكر كل نعمة الورع عما حرم الله.
١١٩٩. الصدوق بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فليحمد الله.
١٢٠٠. داود ابن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه أمر يسره قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا أتاه أمر يكرهه قال: الحمد لله على كل حال.

فصل ١٣

١٢٠١. ابن فضال، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الشاكر له من الاجر كأجر المبتلى الصابر.
١٢٠٢. حفص بن غياث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ان الله عز وجل بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) فأمره بالصبر والرفق.
١٢٠٣. نهج: قال (عليه السلام): الصبر صبران: صبر على ما تكره، وصبر مما تحب.
١٢٠٤. وهب بن وهب، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله جل جلاله: يا ابن آدم أطعني فيما أمرتك ولا تعلمني ما يصلحك.
١٢٠٥. صح: عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يقول الله عز وجل: مامن مخلوق يعتصم بمخلوق

دونى إلا قطعت أسباب السماوات والأرض من دونه. ب: قطعت أي منعت.

١٢٠٦. جع: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله.

١٢٠٧. جع: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من وثق بالله أراه السرور ومن توكل عليه كفاه الأمور.

١٢٠٨. الراوندي: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من توكل وقنع ورضي كفي المطلب.

١٢٠٩. الحسن بن زيد، سمعت ابن عمي جعفر بن محمد يحدث، عن أبيه، عن جده، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: أوحى الله عز وجل إلى بعض أنبيائه في بعض وحيه إليه: وعزتي وجلالي لا قطعن أمل كل مؤمل غيري بالأياس.

١٢١٠. إسحاق ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: يقول الله عز وجل: مامن مخلوق يعتصم بمخلوق دوني إلا قطعت به أسباب السماوات وأسباب الأرض من دونه.

١٢١١. الدرة: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): ما استغنى أحد بالله إلا اقتقر الناس إليه.

١٢١٢. مشكاة الأنوار: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لشيء قد مضى: لو كان غيره.

١٢١٣. مشكاة الأنوار: عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله جل ثناؤه يقول: وعزتي وجلالي ما خلقت من خلقي خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن ولذلك سميت باسمي مؤمناً. لأحرمة ما بين المشرق والمغرب وهي خيرة له مني، وإنني لأملكه ما بين المشرق والمغرب وهي خيرة له مني، فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي أكتبه يا محمد من الصديقين عندي.

١٢١٤. مشكاة الأنوار: قال الحسن بن علي (عليهما السلام): الروح والراحة في الرضا واليقين، والهم والحزن في الشك والسخط.

١٢١٥. مشكاة الانوار: قال الحسن بن علي (عليهما السلام) : اجري القلم في محبة الله فمن أصفاه الله بالرضا فقد أكرمه، ومن ابتلاه بالسخط فقد أهانه.

١٢١٦. ابن زياد، عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من أطاع الله فقد ذكر الله، وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن.

١٢١٧. الكناني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله عز وجل.

١٢١٨. الكناني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله ليس بينه وبين أحد من الخلق شئ يعطيه به خيرا أو يصرف به عنه سوءا إلا بطاعته، وابتغاء مرضاته.

١٢١٩. الكناني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن طاعة الله نجاح كل خير يبتغى، ونجاة من كل شر يتقى، وإن الله يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه من عصاه.

١٢٢٠. مروان بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: قال الله عز وجل: أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري.

١٢٢١. جابر الجعفي، عن الباقر صلوات الله عليه قال: لا قرابة بيننا وبين الله عز وجل، ولا يتقرب إليه إلا بالطاعة له.

١٢٢٢. جابر الجعفي، عن الباقر صلوات الله عليه قال: من أطاع الله وأحبنا فهو ولينا ومن عصى الله لم ينفعه حبنا.

١٢٢٣. علي بن النعمان رفعه قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول: أظهر اليأس من الناس، فإن ذلك من الغنا.

١٢٢٤. عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: وعظني جبرئيل فقال: يا محمد أحب من شئت فانك مفارقة، واعمل ما شئت فانك ملاقيه.

١٢٢٥. نهج: قال (عليه السلام): من أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه.

١٢٢٦. نهج: قال (عليه السلام): شتان بين عمليين: عمل تذهب لذته، وتبقى تبعته وعمل تذهب مؤنته ويبقى أجره.

١٢٢٧. السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس.

١٢٢٨. الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من شيء أحب إلى الله تعالى من الإيمان به، والعمل الصالح، وترك ما أمر به أن يتركه.

١٢٢٩. نهج: قال (عليه السلام): لا عبادة كأداء الفرائض.

١٢٣٠. عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، إن المنبت يعني المفرط لاظهار أبقى ولا أرضا قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرما واحذر حذر من يتخوف أن يموت غدا.

١٢٣١. المجازاة النبوية: قال (صلى الله عليه وآله): إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى.

١٢٣٢. الزهري على علي بن الحسين زين العابدين (عليهما السلام): ما عليك أن تجعل المسلمين منك بمنزلة أهل بيتك فتجعل كبيرهم بمنزلة والدك، وتجعل صغيرهم بمنزلة ولدك، وتجعل تربك منهم بمنزلة أخيك، فأأي هؤلاء تحب أن تظلم؟ وأي هؤلاء تحب أن تدعو عليه؟ وأي هؤلاء تحب أن تهتك ستره؟

١٢٣٣. الزهري على علي بن الحسين زين العابدين (عليهما السلام) ان عرض لك إبليس لعنه الله بأن لك فضلا على أحد من أهل القبلة فانظر إن كان أكبر منك، فقل: قد سبقني بالإيمان والعمل الصالح فهو خير مني، وإن كان أصغر منك فقل: قد سبقته بالمعاصي والذنوب فهو خير مني وإن كان تربك فقل: أنا على يقين من ذنبي وفي شك من أمره، فمالي أدع يقيني بشكي.

١٢٣٤. الزهري على علي بن الحسين زين العابدين (عليهما السلام): إن رأيت المسلمين يعظمونك ويوقرونك ويجلونك فقل: هذا فضل أخذوا به، وإن رأيت منهم جفاء وانقباضا عنك، فقل: هذا لذنوب أحدثته.

١٢٣٥. ابن صدقة عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن.

١٢٣٦. أحمد بن الحسن الحسيني، عن أبي محمد العسكري عن آبائه (عليهم السلام) قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) ما الاستعداد للموت؟ قال: أداء الفرائض، واجتناب المحارم، والاشتغال على المكارم.

١٢٣٧. الصدوق عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا غائب أقرب من الموت، أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض فانه يصير إلى بطنها.

١٢٣٨. هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، واحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه.

١٢٣٩. ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله يحب الحي المتعفف.

١٢٤٠. القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): استحيوا من الله حق الحياء، قالوا وما نفعل يا رسول الله؟ قال: فان كنتم فاعلين فلا يبين أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعاء، والبطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى.

١٢٤١. ابن صدقة، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن على لسان كل قائل رقيباً، فليتق الله العبد، ولينظر ما يقول.

١٢٤٢. ابن صدقة، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

١٢٤٣. موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رحم الله عبداً قال خيراً فغنم، أو سكت عن سوء فسلم.

١٢٤٤. السكوني، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): والذي نفسي بيده ما أنفق الناس من نفقة أحب من قول الخير.

١٢٤٥. عن أبي ذر قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق.

١٢٤٦. الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلا دبرت جبهته، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هلا تجافيت بجبهتك عن الأرض ولم تشوه خلقك؟ ب: تجافيت أي مسها من دون ضغط كبير.

١٢٤٧. موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): التودد إلى الناس نصف العقل، والرفق نصف المعيشة، وما عال امرؤ في اقتصاد.

١٢٤٨. زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: سادة الناس في الدنيا الأسخياء وفي الآخرة الاتقياء.

١٢٤٩. مص: قال الصادق (عليه السلام): قال النبي (صلى الله عليه وآله): السخي بما ملك وأراد به وجه الله.

١٢٥٠. مص: قال الصادق (عليه السلام): قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما جبل ولي الله إلا على السخاء.

١٢٥١. موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صدق بالخلف جاد بالعطية.

١٢٥٢. ابن صدقة، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أنفق مؤمن نفقة هي أحب إلى الله عز وجل من قول الحق في الرضا والغضب.

١٢٥٣. عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: أوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا أخاف في الله لومة لائم.

١٢٥٤. عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تخف في الله لومة لائم.

١٢٥٥. الطوسي: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن أبي بكر: أوصيك بسبع هن جوامع

١٢٥٦. الاسلام: تخشى الله عز وجل، ولا تخشى الناس في الله.

١٢٥٧. الطوسي: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن أبي بكر: ولا تخف في الله لومة لائم.

١٢٥٨. السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا.
١٢٥٩. السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أصلح سريره أصلح الله علانيته.
١٢٦٠. السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أصلح فيما بينه وبين الله عز وجل أصلح الله له فيما بينه وبين الناس.
١٢٦١. نهج: قال (عليه السلام): من أصلح ما بينه وبين الله سبحانه أصلح الله ما بينه وبين الناس.
١٢٦٢. نهج: قال (عليه السلام): من أصلح أمر آخرته أصلح الله له أمر دنياه.
١٢٦٣. نهج: قال (عليه السلام): من كان له من نفسه واعظ كان عليه من الله حافظ.
١٢٦٤. أبو ذر رحمة الله عليه: قلت: يا رسول الله الرجل يعمل لنفسه ويحببه الناس؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن. ب: لنفسه أي ليس رياء.
١٢٦٥. السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أكثر ما تلج به امتي الجنة: تقوى الله وحسن الخلق.
١٢٦٦. المجلسي: عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إنما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق.
١٢٦٧. المجلسي: قال (صلى الله عليه وآله): أدبني ربي فأحسن تأديبي.
١٢٦٨. المجلسي: قال (صلى الله عليه وآله): إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار.
١٢٦٩. أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة.
١٢٧٠. اسامة بن شريك قال: قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أفضل ما أعطي المرء المسلم؟ قال: الخلق الحسن.
١٢٧١. ن: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أكملكم إيماناً أحسنكم خلقاً.

١٢٧٢. ن: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما أكثر ما يدخل به الجنة؟ قال: تقوى الله وحسن الخلق.
١٢٧٣. ابن خالد عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع.
١٢٧٤. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق.
١٢٧٥. محمد بن علي بن عبد الله عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.
١٢٧٦. عن أبي ذر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اتق الله حيث كنت وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فاعمل حسنة تمحوها.
١٢٧٧. عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.
١٢٧٨. أخي دعبل عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المؤمن هين لين سمح، له خلق حسن.
١٢٧٩. صح: عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): عنوان صحيفة المؤمن حسن خلقه.
١٢٨٠. ضه: قيل له (صلى الله عليه وآله): ما أفضل ما اعطي المرء المسلم؟ قال: الخلق الحسن.
١٢٨١. ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أراد الله بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة وحسن الخلق.
١٢٨٢. الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يارسول الله أي الناس أكمل إيماناً؟ قال: أحسنهم خلقاً.
١٢٨٣. حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا انبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: أحاسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون. ب: الموطؤون أكنافاً أي اللينون في المعاملة.

١٢٨٤. السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم بالعفو فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً فتعافوا يعزكم الله.
١٢٨٥. جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف.
١٢٨٦. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحب السبيل إلى الله عز وجل جرعته: جرعة غيظ يردها بحلم، وجرعة مصيبة يردها بصبر.
١٢٨٧. ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن العفو يزيد صاحبه عزاً فاعفوا يعزكم الله.
١٢٨٨. عن أبي قلابة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كظم غيظاً ملاه الله جوفه إيماناً، ومن عفى عن مظلمة أبدله الله بها عزاً في الدنيا والآخرة.
١٢٨٩. محمد بن علي بن الحسين بن زيد، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم بمكارم الأخلاق، فإن الله عز وجل بعثني بها.
١٢٩٠. الثمالي، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أحزم الناس أكظمهم للغيظ.
١٢٩١. السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من لم يكن فيه ثلاث لم يرق له عمل: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل.
١٢٩٢. جابر قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): والذي فلق الجنة وبرأ النسمة، ما أرضى المؤمن ربه بمثل الحلم، ولا أسخط الشيطان بمثل الصمت، ولا عوقب الاحمق بمثل السكوت عنه.
١٢٩٣. الكراچي: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحلم سجية فاضلة.
١٢٩٤. إدريس بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): يا علي الحاجة أمانة الله عند خلقه، فمن كتمها على

نفسه أعطاه الله ثواب من صلى. ب: كتمها على نفسه اي لم يشكها لغير الله.

١٢٩٥. السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبي صلى

الله عليه وآله: طوبى للمساكين بالصبر. ب: اي عدم الشكوى لغير الله.

١٢٩٦. السكوني عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى

الله عليه وآله : كاد الفقر أن يكون كفرا. ب: هذا من تعظيم الخطب لشدة

الابتلاء والحديث يشير الى واجوب اعانة الفقير لشدة بلواه.

١٢٩٧. عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله رب اشعث مدفوع

بالابواب لو أقسم على الله لأبره.

١٢٩٨. الصدوق : فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله إلى

علي عليه السلام: يا علي أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله

ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه

له مداويا، وجار سوء في دار مقام.

١٢٩٩. عن ابي ذر أنه قال: أوصاني رسول الله بحب المساكين والدنو

منهم.

١٣٠٠. عن ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: عليك بحب

المساكين ومجالستهم.

فصل ١٤

١٣٠١. الصدوق : الاربعمئة قال أمير المؤمنين: الفقر هو الموت

الاكبر. ب: اي لشدة الابتلاء به.

١٣٠٢. عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: الفقر

الموت الاكبر. ب: لانه ابتلاء صعب لا يصبر عليه الا القلة.

١٣٠٣. ضه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفقر يخرس الفطن عن

حجته، والمقل غريب في بلده.

١٣٠٤. ضه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الغني في الغربية وطن،

والفقر في الوطن غربة،

١٣٠٥. ضه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفقر الموت الاكبر. ب:

اي لشدة الابتلاء به.

١٣٠٦. ضه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استنذل مؤمنا أو مؤمنة أو حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم يفضحه. ب: لان الفقير ليس اهلا للذم بل من كان بينهم الفقير هم اهله.
١٣٠٧. ضه: قال صلى الله عليه وآله: فقر الدنيا غنى الآخرة. ب: لشدة هذا الابتلاء فيكون الصابر عليه ممتحن.
١٣٠٨. ضه: قال النبي صلى الله عليه وآله: الفقر أشد من القتل. ب: اي لشدة الابتلاء به.
١٣٠٩. ضه: قال النبي صلى الله عليه وآله: أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام فقال: يا إبراهيم لو ابتليتك بالفقر ورفعت عنك الصبر فما تصنع؟
١٣١٠. ضه: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام: الفقير لا يسمع كلامه، ولا يعرف مقامه، لو كان الفقير صادقا يسمونه كاذبا، ولو كان زاهدا يسمونه جاهلا.
١٣١١. ضه: قال النبي صلى الله عليه وآله: قال الله: فبعزتي وجلالي ما خلقت في السماء والأرض أشد من الفقر. ب: اي ابتلاء فطوبى للفقراء المؤمنين الصابرين.
١٣١٢. ضه: قال النبي صلى الله عليه وآله: لولا رحمة ربي على فقراء امتي كاد الفقر يكون كفرا. ب: هذا تمثيل لشدة بلواه.
١٣١٣. عبيد البصري يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي إن الله جعل الفقر أمانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم.
١٣١٤. ضه: قال النبي صلى الله عليه وآله: والناس كلهم مشتاقون إلى الجنة والجنة مشتاقة إلى الفقراء. ب: لشدة الابتلاء به و مكانة الصبر عليه.
١٣١٥. نهج: قال عليه السلام: الغنى في الغربية وطن، والفقر في الوطن غربة.
١٣١٦. نهج: قال عليه السلام: الفقر يخرس الفطن عن حجته، والمقل غريب في بلده.
١٣١٧. نهج: قال عليه السلام: الفقر الموت الأكبر.
١٣١٨. نهج: قال عليه السلام: ألا وإن من البلاء الفاقة،
١٣١٩. الكراجكي: قال لقمان لابنه: لم أر أمر من الفقر.

١٣٢٠. الكراجكي: قال لقمان لابنه : ان افتقرت يوما فاجعل فقرك بينك وبين الله ولا تحدث الناس بفقرك، فتهون عليهم.
١٣٢١. السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جالسوا الفقراء.
١٣٢٢. نهج: قال عليه السلام: العفاف زينة الفقر، والشكر زينة الغنا.
١٣٢٣. السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافا وقوله سدادا. ب: الكفاف ما اغنى عن الناس، اي الغنى بلا فضل وهو خارج من ابتلاء الفقر وابتلاء الكنز.
١٣٢٤. العباس بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون العبد مشركا حتى يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو يدعو لغير الله عزوجل.
١٣٢٥. ابن نباتة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الصدق أمانة، والكذب خيانة.
١٣٢٦. الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أسرع الخير ثوبا البر وإن أسرع الشر عقابا البغي، وكفى بالمرء عيبا أن ينظر من الناس إلى ما يعمى عنه من نفسه أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه، أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه.
١٣٢٧. طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: أي الاعمال أبغض ألى الله ؟ فقال: الشرك بالله ؟ فقال: ثم ماذا ؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا، قال: الامر بالمنكر والنهي عن المعروف،
١٣٢٨. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل سأله أن يعظه: لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير العمل، ويرجئ التوبة بطول الامل، يقول في الدنيا بقول الزاهدين، ويعمل فيها بعمل الراغبين
١٣٢٩. ابن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: احذروا أن تلعنوا مؤمنا فيحل بكم
١٣٣٠. جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إياكم والطعن على المؤمنين.

١٣٣١. ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إني أخاف عليكم أن تتخذوا القرآن مزامير.
١٣٣٢. ابن عميرة، عن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لولده: اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل.
١٣٣٣. ابن عميرة، عن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا، وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا.
١٣٣٤. المجلسي روى أنه صلى الله عليه وآله كان يمزح ولا يقول إلا حقا ولا يؤذي قلبا.
١٣٣٥. الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شر الرواية رواية الكذب.
١٣٣٦. الطوسي عن أمير المؤمنين عليه السلام ألا فاصدقوا فان الله مع الصادقين.
١٣٣٧. الاصبغ بن نباتة قال: قال علي عليه السلام: لا يجد عبد حقيقة الايمان حتى يدع الكذب.
١٣٣٨. ضا: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله علمني خلقا يجمع لي خير الدنيا والاخرة، فقال: لا تكذب.
١٣٣٩. الصدوق: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أتى ذا بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام.
١٣٤٠. هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده.
١٣٤١. عمر بن يزيد قال ابو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أسر سريرة ألبسه الله رداءها إن خيرا فخيلا وإن شرا فشرا. ب: اي ان للسريرة اثر يناسبها يبين على صاحبها.
١٣٤٢. الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: إياك وكل عمل في السر تستحيي منه في العلانية، وإياك وكل عمل إذا ذكر لصاحبه أنكروه.

١٣٤٣. الطوسي في وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام: لا وحدة ولا وحشة أوحش من العجب.
١٣٤٤. الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن الذنب خير للمؤمن من العجب، ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب أبدا.
١٣٤٥. السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبغض الكلام إلى الله عز وجل التحريف، (قيل: يا رسول الله فقال) كقول الرجل: إني مجهود وما لي وما عندي. ب: اي وهو عنده.
١٣٤٦. عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة.
١٣٤٧. عدة الداعي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كونوا كالسابقين قبلكم، والماضين أمامكم. قوضوا من الدنيا تقويض الراحل وطووها طي المنازل.
١٣٤٨. أحمد بن الحسن الحسيني، عن أبي محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدنيا دار فناء والآخرة دار بقاء، فخذوا من ممركم لمقركم.
١٣٤٩. فاطمة بنت الحسين، عن أبيها عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشح والامل.
١٣٥٠. عبد الأعلى بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق. ب: اي جهل الحق والعيب على اهله.
١٣٥١. معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تجبر وضعاه.
١٣٥٢. ابن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تتحاسدوا.
١٣٥٣. ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غضبت فاسكت

١٣٥٤. أبو سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم.
١٣٥٥. القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: علمني جوامع الكلام فقال: أمرك أن لا تغضب.
١٣٥٦. عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال له: يا رسول الله علمني عظة أتعت بها فقال له: انطلق فلا تغضب ثم عاد إليه فقال له: انطلق فلا تغضب ثلاث مرات.
١٣٥٧. معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله علمني قال: اذهب ولا تغضب.
١٣٥٨. نهج: مدح أمير المؤمنين عليه السلام قوم في وجهه فقال: اللهم إنك أعلم بي من نفسي، وأنا أعلم بنفسي منهم، اللهم اجعلنا خيرا مما يظنون، واغفر لنا ما لا يعلمون.
١٣٥٩. نهج: قال عليه السلام: رب مفتون بحسن القول فيه.
١٣٦٠. ابن خالد عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل الروح الأمين نزل علي من عند رب العالمين فقال: "يا محمد عليك بحسن الخلق فانه ذهب بخير الدنيا والاخرة." ألا وإن أشبهكم بي أحسنكم خلقا.
١٣٦١. حماد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية: إياك والعجب وسوء الخلق وقلة الصبر، فانه لا يستقيم لك على هذه الخصال الثلاث صاحب، ولا يزال لك عليها من الناس مجانب، والزم نفسك التودد.
١٣٦٢. الصدوق: عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبخل الناس من بخل بما افترض الله عليه.
١٣٦٣. عبد الله ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالكذب فكذبوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا. ب: أمرهم مجاز اي قادهم ودفعهم.
١٣٦٤. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو لم يتوعد الله على معصيته لكان يجب أن لا يعصى شكرا لنعمة.

١٣٦٥. نهج: قال عليه السلام: من العصمة تعذر المعاصي. ب: اي لا تجد القدرة عليها اي ان من نعمة الله على عباده هي فقدانهم القدرة على العصمة.

١٣٦٦. نهج: قال عليه السلام: أشد الذنوب ما استخف به صاحبه.

١٣٦٧. الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام: وجدنا في كتاب علي

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لم يأمرؤا

بمعروف ولم ينهوا عن منكر ولم يتبعوا الاخير من أهل بيته سلب الله

عليهم شرارهم فیدعو عند ذلك خيارهم فلا يستجاب لهم.

١٣٦٨. عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه

السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من الذنوب تعجل

عقوبتها ولا تؤخر إلى الآخرة: عقوق الوالدين، والبغي على الناس،

وكفر الاحسان.

١٣٦٩. ابن نباتة قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: إن الله عزوجل

ليهم بعداذ أهل الارض جميعا حتى لا يريد أن يحاشى منهم أحدا إذا

عملوا بالمعاصي، واجترحوا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلتي

أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم وآخر عنهم ذلك.

١٣٧٠. السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من طلب رضى الناس بسخط الله جعل الله حامده

من الناس ذاما.

١٣٧١. جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس

ذاما.

١٣٧٢. الكنانى، عن الصادق عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه

وآله: لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق

بتباعد من الله عزوجل

١٣٧٣. الكنانى، عن الصادق عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه

وآله: ان الله ليس بينه وبين أحد من الخلق شئ يعطيه به خيرا أو يصرف

به عنه سوءا، إلا بطاعته وابتغاء مرضاته.

١٣٧٤. الكنانى، عن الصادق عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه

وآله: إن طاعة الله نجاح كل خير يبتغى، ونجاة من كل شر يتقى.

١٣٧٥. الكنانى عن الصادق عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه من عصاه.

١٣٧٦. ف: قال علي بن الحسين عليه السلام حق أخيك أن تعلم أنه يدك التي تبسطها وظهرك الذي تلتجى إليه وعزك الذي تعتمد عليه، وقوتك التي تصول بها، فلا تتخذ سلاحاً على معصية الله ولا عدة للظلم بخلق الله، ولا تدع نصرته على نفسه، ومعاونته على عدوه والحوال بينه وبين شياطينه وتأدية النصيحة إليه، والاقبال عليه في الله فإن انقاد لربه وأحسن الاجابة له، وإلا فليكن الله أثر عندك وأكرم عليك منه. ب: على عدوه أي الشيطان.

١٣٧٧. عن أبي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليه السلام: حق أهل ملتك إضمار السلامة لهم والرحمة لهم، والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم، وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم، وتحب لهم ما تحب لنفسك، و تكره لهم ما تكره لنفسك.

١٣٧٨. ف: قال علي بن الحسين عليه السلام: حق أهل الذمة أن الحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده، وتكلمهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك، فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبينهم ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله صلى الله عليه وآله حائل فانه بلغنا أنه قال: " من ظلم معاهدا كنت خصمه " فاتق الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٣٧٩. ف: من رسالة علي بن الحسين عليه السلام : اعلم أن الله يراد باليسير ولا يراد بالعسير كما أراد بخلقه التيسير ولم يرد بهم التعسير.

١٣٨٠. درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حق الوالد على ولده ؟ قال: لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسب له. ب: أي لا يكون سببا في سبه.

١٣٨١. عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث لم يجعل الله عزوجل لاحد فيهن رخصة: أداء الامانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين.

١٣٨٢. جابر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال أي رجل شاب نشيط و احب الجهاد ولي والدته تكره ذلك فقال له النبي صلى

الله عليه وآله ارجع فكن مع والدتك. ب: هذا مثال لكل واجب كفائي فضلا عن المستحب.

١٣٨٣. عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: كن بارا واقتصر على الجنة.

١٣٨٤. السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله

فليس فوقه بر، وإن فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل أحد والديه،

فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

١٣٨٥. ابن زياد عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدا أعان ولده على بره،

رحم الله جارا أعان جاره على بره.

١٣٨٦. محمد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النظر إلى الوالدين برأفة ورحمة

عبادة.

١٣٨٧. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم

السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن فوق كل بر برا حتى

يقتل الرجل شهيدا في سبيل الله، وفوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل

أحد والديه.

١٣٨٨. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم

السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم ودعوة الوالد.

١٣٨٩. ابن فهد: قال رجل: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: تحسن

اسمه وأدبه، وتضعه موضعا حسنا.

١٣٩٠. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: إن في الجنة درجة لا يبلغها إلا إمام عادل، أو

ذو رحم وصول، أو ذو عيال صبور.

١٣٩١. ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وآله: ألا أدلكم على خير أخلاق الدنيا والآخرة، قالوا: بلى يا رسول الله

قال: من وصل من قطعه وأعطى من حرمه، وعفا عن ظلمه.

١٣٩٢. موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده

موسى، عن أبيه الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام

قال: فقيل لرسول الله: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح.

١٣٩٣. مختار التمار قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الخادم: البسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون.

١٣٩٤. ابن أبي نجران، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من رقع جيبه، وخصف نعله، وحمل سلعته، فقد أمن من الكبر.

١٣٩٥. المجاشعي عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

١٣٩٦. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته عند وفاته: الله الله في جيرانكم فإنه وصية نبيكم ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم.

١٣٩٧. جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم فإن الله يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين

١٣٩٨. الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل التحبب إلى الناس.

١٣٩٩. شقيق، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجبيوا الداعي، وعودوا المريض واقبلوا الهدية ولا تظلموا المسلمين.

١٤٠٠. سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسن البشر يذهب بالسخيمة. ب: السخيمة الضغينة.

فصل ١٥

١٤٠١. عن أبي القاسم ابن قولويه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم روضة من رياض الجنة فارتعوا فيها، قيل: يا رسول الله وما روضة الجنة؟ قال: مجالس المؤمنين.

١٤٠٢. الصدوق: قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام أي صاحب شر؟ قال: المزين لك معصية الله.

١٤٠٣. عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مجالسة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار. ب: الاشرار هنا اهل المعاصي.
١٤٠٤. علي بن جعفر، عن أخيه موسى قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رحم الله عبدا قال خيرا فغنم، أو صمت فسلم.
١٤٠٥. اعلام الدين: قال النبي صلى الله عليه وآله: الوحدة خير من قرين السوء.
١٤٠٦. علي بن أبي علي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أحب الاعمال على الله إدخال السرور على المؤمنين. ب: ان احب الاعمال اي من احب الاعمال.
١٤٠٧. مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحب الاعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن. ب: احب الاعمال اي من احب الاعمال.
١٤٠٨. عن ابي علي بن طاهر الصوري: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله في عون المؤمن مادام المؤمن في عون أخيه المؤمن.
١٤٠٩. عن ابي علي بن طاهر الصوري: قال صلى الله عليه وآله: أحب الاعمال إلى الله عزوجل سرور يدخله مؤمن على مؤمن.
١٤١٠. حميد بن جنادة، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أفضل الاعمال عند الله إيراد الكباد الحارة، وإشباع الكباد الجائعة.
١٤١١. مالك بن عطية عن سمع أبا عبد الله عليه السلام: يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أحب الاعمال إلى الله عزوجل قال: من أحب الاعمال إلى الله عزوجل سرور تدخله على مؤمن.
١٤١٢. الثمالي، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام: قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق في صعيد واحد ونادى مناد من عند الله يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول: أين أهل الصبر؟ قال: فيقوم عنق من الناس، فتستقبلهم زمرة من الملائكة، فيقولون لهم: ما كان صبركم هذا الذي صبرتم؟ فيقولون: صبرنا أنفسنا على طاعة الله، وصبرناها عن معصيته.

١٤١٣. الحارث، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل رحيم يحب كل رحيم. الله عز وجل رحيم هذا اسم من الرحمة للتقريب والاثبات و لا يدرك كنهه و لا يوصف و لا يحاط به و لا يشبهه ما عندنا.
١٤١٤. الدرة الباهرة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكونن أخوك على الاساءة أقوى منك على الاحسان . ب: اخوك اي المسلم والاساءة اي اليك والاحسان اي له.
١٤١٥. ابن فهد عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تزال امتي بخير ما تحابوا وأدوا الامانة [وأقاموا الصلاة] وآتوا الزكاة فإذا لم يفعلوا ابتلوا بالقحط والسنين.
١٤١٦. القداح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان.
١٤١٧. ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اصطنع الخير إلى من هو أهله، وإلى من ليس هو من أهله فان لم تصب من هو أهله فأنت أهله
١٤١٨. ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع الخير إلى كل أحد بر وفاجر.
١٤١٩. الحارث، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كل معروف صدقة إلى غني أو فقير.
١٤٢٠. نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يزهذك في المعروف من لا يشكره لك
١٤٢١. نهج: قال عليه السلام من ظن بك خيرا فصدق ظنه.
١٤٢٢. السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله زينة العلم الاحسان.
١٤٢٣. م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في اليتامى: من صانهم صانه الله، ومن أكرمهم أكرمه الله.
١٤٢٤. الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك.

١٤٢٥. جعفر بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من واسى الفقير، وأنصف الناس من نفسه، فذلك المؤمن حقا.

١٤٢٦. عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في آخر خطبته: طوبى لمن طاب خلقه، وطهرت سجيته وصلحت سريرته، وحسنت علانيته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله وأنصف الناس من نفسه.

١٤٢٧. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ألا إنه من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله إلا عزا.

١٤٢٨. السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الاخ في الله، وذكر الله على كل حال.

١٤٢٩. إسحاق بن إبراهيم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفاك بثنائك على أخيك إذا أسدى إليك معروفا أن تقول له: جزاك الله خيرا.

١٤٣٠. الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى بالمرء عيبا أن ينظر من الناس إلى ما يعمى عنه نفسه، ويعير الناس بما لا يستطيع تركه، ويؤذي جلسيه بما لا يعنيه.

١٤٣١. ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أسرع الخير ثوابا البر، وأسرع الشر عقابا البغي، وكفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جلسيه بما لا يعنيه.

١٤٣٢. جابر قال: قيل يارسول الله صلى الله عليه وآله: أي الاسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من يده ولسانه.

١٤٣٣. جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله رفيق يعطي الثواب، ويحب كل رفيق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف.

١٤٣٤. الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عمل أحب إلى الله تعالى وإلى رسوله من الإيمان بالله والرفق بعباده، وما من عمل أبغض إلى الله تعالى من الاشرار بالله تعالى والعنف على عباده.
١٤٣٥. الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما وضع الرفق على شيء إلا زانه ولا وضع الخرق على شيء إلا شانه.
١٤٣٦. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزاع من شيء إلا شانه.
١٤٣٧. عمرو بن أبي المقدم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: إن في الرفق الزيادة والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير.
١٤٣٨. الجعابي، عن عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: العلم وراثة كريمة والاداب حلل حسان، والفكرة مرآة صافية، والاعتذار منذر ناصح وكفى بك أدبا لنفسك تركك ما كرهته لغيرك.
١٤٣٩. الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: أوفوا بعهدي من عاهدتم.
١٤٤٠. فاطمة بنت الرضا، عن أبيها، عن آبائه عن الصادق عليهم السلام، عن أبيه وعمه زيد، عن أبيهما، عن أبيه وعمه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما.
١٤٤١. موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ظهر المؤمن حمى إلا من حد.
١٤٤٢. حماد بن بشير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تقرب إلي عبد بشئ أحب إلي مما افترضت عليه.
١٤٤٣. عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة بينهم. ب: بينهم أي بينهم لكم.

١٤٤٤. ل: الاربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: المؤمن لا يغش أخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتهمه، ولا يقول له: أنا منك برئ،
١٤٤٥. ل: الاربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: وقال عليه السلام: اطلب لأكيك عذرا فان لم تجد له عذرا فالتمس له عذرا.
١٤٤٦. ل: الاربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال عليه السلام: اطحوا سوء الظن بينكم فان الله عزوجل نهى عن ذلك.
١٤٤٧. ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام كم بين الحق والباطل؟ فقال عليه السلام: أربع أصابع، فما رأيته بعينك فهو الحق، وقد تسمع باذنك باطلا كثيرا. ب: الحديث تمثيل للظن والعلم ان السمع ظن والرؤية علم.
١٤٤٨. مص: قال الصادق عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم باخوانكم.
١٤٤٩. الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتاك ما يغلبك منه، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملا.
١٤٥٠. ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: كان بالمدينة أقوام لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فأسكت الله عن عيوبهم الناس فماتوا ولا عيوب لهم عند الناس.
١٤٥١. عن أبي بردة قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا تتبعوا عورات المؤمنين.
١٤٥٢. إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا تذر المسلم، ولا تتبع عوراتهم.
١٤٥٣. السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه
١٤٥٤. السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة، ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله، وما يحدث؟ قال: الاغتياب.
١٤٥٥. ل: الاربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وغيبة المسلم، فان المسلم لا يغتاب أخاه.

١٤٥٦. ابن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله: إياكم والظن فإن الظن أكذب الكذب.
١٤٥٧. ابن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله: كونوا إخوانا في الله كما أمركم الله، لا تتنافروا، ولا تجسسوا، ولا تتفاحشوا، ولا يغتب بعضكم بعضا، ولا تتباغوا، ولا تتباغضوا، ولا تتدابروا، ولا تتحاسدوا.
١٤٥٨. صح: عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: من كف عن أعراض المسلمين أقال الله تعالى عثرته يوم القيامة.
١٤٥٩. الراوندي: عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: أمسك لسانك فانها صدقة.
١٤٦٠. نهج: قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه.
١٤٦١. لى: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من خاف ربه كف ظلمه.
١٤٦٢. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: ان الله عزوجل لا يحب الفاحش المتفحش.
١٤٦٣. السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: أفضل الجهاد من أصبح لايهم بظلم أحد.
١٤٦٤. صح: عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إياكم والظلم فانه يخرب قلوبكم.
١٤٦٥. الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد.
١٤٦٦. موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: الظلم ندامة.
١٤٦٧. ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة.
١٤٦٨. السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: صنفان من امتي إذا صلحا صلحت امتي، وإذا فسد فسدت امتي قيل: يا رسول الله ومن هما؟ قال: الفقهاء والامراء.

١٤٦٩. السكوني، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنفان من امتي إذا صلحا صلحت امتي وإذا فسدا فسدت امتي: الامراء والقراء.
١٤٧٠. ابن فضال، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق.
١٤٧١. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته.
١٤٧٢. جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيب الدعوة.
١٤٧٣. جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كفى بالقوم إثما أن يستقلوا ما يقربه إليهم أخوهم.
١٤٧٤. السكوني، بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا احب المتكفين.
١٤٧٥. الراوندي: بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا احب المتكفين.
١٤٧٦. الراوندي: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أضف بطعامك وشرابك من تحبه في الله تعالى.
١٤٧٧. أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: سلم على من لقيت، يزيد الله في حسناتك.
١٤٧٨. جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم وليصافحه.
١٤٧٩. رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا.
١٤٨٠. أيمن بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده منه.

١٤٨١ . القاسم بن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تحياتكم بينكم بالمصافحة .

١٤٨٢ . الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قبل أحدكم ذات محرم قد حاضت: أخته أو عمته أو خالته فليقبل بين عينيها ورأسها، وليكف عن خدها وعن فيها.

١٤٨٣ . ابن فهد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الصدقة صدقة اللسان، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما صدقة اللسان ؟ قال: الشفاعة.

١٤٨٤ . محمد بن إبراهيم النوفلي رفعه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عماله أدقوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني، وإياكم والاكتثار، فإن أموال المسلمين لا تحتل الاضرار.

١٤٨٥ . عن أبي ذر رحمه الله قال: رأيت سلمان وبلا لا يقبلان إلى النبي صلى الله عليه وآله إذ انكب سلمان على قدم رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلها فزجره النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك، ثم قال له: يا سلمان لا تصنع بي ما تصنع الا عاجم بملوكها أنا عبد من عبيد الله أكل مما يأكل العبد، وأقعد كما يقعد العبد.

١٤٨٦ . ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليتعاهد أحدكم نفسه، فإن ذلك يزيد في جماله. ١٤٨٧ . المنصوري، عن عم أبيه، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه قال: قال الصادق عليه السلام: إن الله تعالى يحب الجمال والتجمل، ويكره البؤس والتبؤس.

١٤٨٨ . علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر وكثرة الطروقة. ب: إحفاء الشعر اي ازالته ، و الطروقة الجماع.

١٤٨٩ . إسماعيل بن أبان الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما طريق القرآن ؟ قال: أفواهكم، قيل: بماذا ؟ قال: بالسواك.

١٤٩٠. ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: السواك مطهرة للنفوس، ومرضاة للرب.

١٤٩١. محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يكثر من السواك، وليس بواجب.

١٤٩٢. السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعادة المسلم المسكن الواسع.

١٤٩٣. عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من

قال: إذا خرج من بيته " بسم الله " قال الملك: " هديت " فان قال: " لا

حول ولا قوة إلا بالله " قالوا: " وقيت " فان قال: " توكلت على الله " قالوا: " كفيت ".

١٤٩٤. السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما

أجرا وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه.

١٤٩٥. الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: احتمل الاذى عمن

هو أكبر منك وأصغر منك وخير منك وشر منك.

١٤٩٦. هشام بن سالم، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: خرج أمير

المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهو راكب فمشوا خلفه فالتفت إليهم

فقال: لكم حاجة؟ فقالوا: لا يا أمير المؤمنين، ولكننا نحب أن نمشي

معك، فقال لهم: انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب،

ومذلة للماشي.

١٤٩٧. الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في ما نهى عنه رسول الله

صلى الله عليه وآله: نهى عن الغيبة والاستماع إليها، وعن النميمة

والاستماع إليها، وعن اليمين الكاذبة، ونهى عن الشرب في آنية الذهب

والفضة، وعن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما للنساء فلا

بأس، ونهى عن بيع الخمر وأن تشتري الخمر وأن تسقى الخمر، وعن

أكل الربا وشهادة الزور، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم،

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة، ونهى أن يؤم الرجل

قوما إلا بأذنهم.

١٤٩٨. الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في ما نهى عنه رسول الله

صلى الله عليه وآله: نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره. ونهى أن يختال الرجل في مشية، ونهى صلى الله عليه وآله عن كتمان الشهادة.

١٤٩٩. الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجلعه فريضة، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا.

١٥٠٠. الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا ومن استخف بفقر مسلم فقد استخف بحق الله، ومن بات وفي قلبه غش لآخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب.

فصل ١٦

١٥٠١. ف: وصيته صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: يا علي عليك بالصدق، ولا تخرج من فيك كذبة أبدا، ولا تجترين على خيانة أبدا، وعليك الخوف من الله كأنك تراه، وإبذل مالك ونفسك دون دينك، وعليك بمحاسن الاخلاق فاركيها، وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها.

١٥٠٢. ف: وصيته صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله فهو من أورع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.

١٥٠٣. السري بن خالد، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: يا علي اوصيك بوصية فاحفظها عني، فقال له علي: يا رسول الله أوص فكان في وصيته أن قال: إن اليقين أن لا ترضي أحدا بسخط الله.

١٥٠٤. معاوية ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه: أما

- الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة أبدا، والثانية الورع ولا تجتري على خيانة أبدا، والثالثة الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه.
١٥٠٥. معاوية ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: بذلك ما لك ودمك دون دينك.
١٥٠٦. الفضل بن الفضل الاشعري، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له وهو يوصيه: يا علي اوصيك بالدعاء فإنه مع الاجابة وبالشكر فإن معه المزيد، وأنهاك من أن تخفر عهدا وتعين عليه، وأنهاك عن المكر فإنه لا يحيق المكر السيئ إلا بأهله، وأنهاك عن البغي فإنه من بغي عليه لينصرنه الله.
١٥٠٧. عن أبي ذر رحمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبا ذر إن للمسجد تحية، قلت: وما تحيته ؟ قال: ركعتان تركعهما
١٥٠٨. عن أبي ذر رحمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في الصلاة : خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر
١٥٠٩. عن أبي ذر رحمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله : قال قلت أي المؤمنين أكمل إيمانا ؟ قال: أحسنهم خلقا، قلت: وأي المؤمنين أفضل ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده
١٥١٠. عن أبي ذر رحمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله : قال قلت: أي الصدقة أفضل ؟ قال: جهد من مقل إلى فقير في سر.
١٥١١. عن أبي ذر رحمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله : قال: قل الحق وإن كان مرا، قلت: زدني قال: لا تخف في الله لومة لائم.
١٥١٢. عن أبي ذر رضي الله عن قال: أوصاني رسول الله عليه السلام : أن أقول الحق وإن كان مرا وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن أستكثر من قول " لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ".
١٥١٣. عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال له : عليك بخشية الله وأداء الفرائض فإنه يقول: " هو أهل التقوى وأهل المغفرة " ويقول: " رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه "

١٥١٤. عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال له :
يا ابن مسعود دع عنك ما لا يعنيك وعليك بما يعنيك فان الله تعالى يقول:
" لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ". ب: عليك بما يعنيك اي عليك
بشأنك.

١٥١٥. ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال له : إياك
أن تدع طاعة وتقصد معصية شفقة على أهلك لان الله تعالى يقول: " يا
أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود
هو جاز عن والده شيئا " .

١٥١٦. ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال له : يا
ابن مسعود إذا تلوت كتاب الله تعالى فأتيت على آية فيها أمر ونهي
فرددتها نظرا واعتبارا فيها ولا تسه عن ذلك فان نهيه يدل على ترك
المعاصي وأمره يدل على عمل البر والصالح.

١٥١٧. ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال له : لا
تحقرن ذنبا ولا تصغرنه واجتنب الكبائر فان العبد إذا نظر يوم القيامة
إلى ذنوبه دمعت عيناه قيحاً ودما يقول الله تعالى " يوم تجد كل نفس ما
عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا
بعيدا ". ب: واجتنب الكبائر هذا مزيد تأكيد واهتمام.

١٥١٨. ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال له : يا
ابن مسعود احذر سكر الخطيئة فان للخطيئة سكرا كسكر الشراب بل
هي أشد سكرا منه ، يقول الله تعالى: " صم بكم عمي فهم لا يرجعون "
ويقول: " إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا".

١٥١٩. ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال له : إذا
عملت عملا فاعمل لله خالصا لانه لا يقبل من عباده الاعمال إلا ما كان
خالصا.

١٥٢٠. ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال له : يا
ابن مسعود لا تركز إلى الدنيا ولا تطمئن إليها فستفارقها عن قليل، فان
الله تعالى يقول: " فأخرجناهم من جنات وعيون وزروع ونخل طلعها
هضيم " .

١٥٢١. ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال له : يا
ابن مسعود انظر أن تدع الذنب سرا وعلانية، صغيرا وكبيرا، فان الله
تعالى حيث ما كنت يراك وهو معك فاجتنبها.

١٥٢٢. يا ابن مسعود لا تحملنك الشفقة على أهلك وولدك على الدخول في المعاصي والحرام، فإن الله تعالى يقول: " يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ".

١٥٢٣. ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال له : يا ابن مسعود إذا عملت عملا فاعمل بعلم وعقل وإياك وأن تعمل عملا بغير تدبير وعلم .

١٥٢٤. السكوني، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غريبتان فاحتملوهما: كلمة حكم من سفيه فاقبلوها، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها.

١٥٢٥. السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن جده عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اعمل بفرائض الله تكن من أتقى الناس، وارض بقسم الله تكن من أغنى الناس، وكف عن محارم الله تكن أروع الناس.

١٥٢٦. الحسن بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدنيا دول فما كان لك منها أتاك على ضعفك، وما كان عليك لم تدفعه بقوتك، ومن انقطع رجاء مما فات استراح بدنه، ومن رضى بما رزقه الله قرت عينه.

١٥٢٧. جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبته: إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة.

١٥٢٨. ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كن في الدنيا كأنك غريب وكأنك عابري سبيل. وعد نفسك في أصحاب القبور.

١٥٢٩. الحسين بن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أسرع الخير ثوابا البر، وإن أسرع الشر عقابا البغي، وكفى بالمرء عيبا أن ينظر من الناس إلى ما يعمى عنه من نفسه، ويعير الناس بما لا يستطيع تركه، ويؤذي جليسه بما لا يعنيه.

١٥٣٠. جميل بن صالح، عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله عز وجل، ومن أحب أن يكون أتقى الناس فليتوكل على

الله، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في يده.

١٥٣١. عمرو بن جميع رفعه قال: قال سلمان الفارسي (ره): أوصاني خليلي : أن احب الفقراء وأدنو منهم وأن أقول الحق وإن كان مرا، وأن أصل رحمي، وإن كانت مدبرة، ولا أسأل الناس شيئاً وأوصاني أن أكثر من قول " لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ".

١٥٣٢. الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: علمني يا رسول الله فقال: عليك باليأس عما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر، قال: زدني يا رسول الله، قال: إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر، قال: زدني يا رسول الله قال: إذا هممت بأمر فتدبر.

١٥٣٣. عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عجب لغافل وليس بمغفول عنه.

١٥٣٤. عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم منى فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها، فكم من حامل فقه غير فقيه، وكم حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاثة لا يغل عليها قلب عبد مسلم إخلاص العمل لله، و النصيحة لأئمة المسلمين، وال لزوم لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم، المسلمون إخوة تتكافي دمائهم، وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم.

١٥٣٥. جابر بن عبد الله يقول: كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش: صبحكم أو مساكم ثم يقول: بعثت والساعة كهاتين ثم أشار بالسبابة والوسطى التي تلي الإبهام ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله عز وجل وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة، فمن ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالي.

١٥٣٦. جمع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العدل زينة الإيمان، والايثار زينة الزهد، والخشوع زينة الصلاة.

١٥٣٧. عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال طوبى لمن شغله

خوف الله عز وجل عن خوف الناس. طوبى لمن منعه عيبه، عن عيوب المؤمنين من إخوانه.

١٥٣٨. ختص : قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة: إن أصدق الحديث كتاب الله، وأوثق العرى كلمة التقوى، وخير الممل ملة إبراهيم، وخير السنن سنة محمد صلى الله عليه وآله.

١٥٣٩. ختص : قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة: خير الاعمال ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وشر العمى عمى القلب.

١٥٤٠. ختص : قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة: اليد العليا خير من اليد السفلى، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

١٥٤١. ختص : قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة: شر المعذرة حين يحضر الموت، وشر الندامة ندامة يوم القيامة.

١٥٤٢. ختص : قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة: خير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله وخير ما القي في القلب اليقين

١٥٤٣. ختص : قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة: شر المكاسب كسب الربا وشر المآكل أكل مال اليتيم.

١٥٤٤. ختص : قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة: حرمة مال المؤمن كحرمة دمه

١٥٤٥. ختص : قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة: من يعفو يعفو الله عنه، ومن كظم الغيظ يأجره الله، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله.

١٥٤٦. ختص : قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة: اللهم اغفر لي ولامتي، اللهم اغفر لي ولامتي.

١٥٤٧. زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني قال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تنهر والدك .

١٥٤٨. زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: لا تسب الناس وإذا لقيت أخاك المسلم فאלقه ببشر حسن.

١٥٤٩. زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أبلغ من لقيت من المسلمين عني السلام، وادع الناس إلى الاسلام.

١٥٥٠. عن ابن أبي البلاد، عن أبيه، رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل: ما أحببت أن يأتيه الناس إليك فأتته إليهم، وما كرهت أن يأتيه إليك فلا تأتني إليهم.

١٥٥١. الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي: خطب بنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أيها الناس إنكم في زمان هدنة وأنتم على ظهر سفر، والسير بكم سريع، فقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد، ويقربان كل بعيد، ويأتيان بكل وعد ووعد، فاعدوا الجهاز لبعث المجاز

١٥٥٢. الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التبست عليكم الامور كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع وما حل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، ومن جعله الدليل يده على السبيل وهو كتاب تفصيل وبيان تحصيل، هو الفصل ليس بالهزل.

١٥٥٣. الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة: جاء الموت بما فيه بالروح والراحة لاهل دار الحيوان الذي كان لها سعيهم وفيها رغبته، جاء الموت بما فيه بالويل والحسرة والكرة الخاسرة لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبته.

١٥٥٤. الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة: بنس العبد عبد له وجهان يقبل بوجه ويدبر بوجه، إن أوتى أخوه المسلم خيرا حسده، وإن ابتلى خذله.

١٥٥٥. الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة: بنس العبد عبد تجبر واختال ونسي الكبير المتعال بنس العبد عبد عتي وبغى، ونسي الجبار الاعلى، بنس العبد عبد له هوى يضله ونفس تذله.

١٥٥٦. الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى عليه وآله: إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، ولو أن جميع الخلائق اجتمعوا على أن يصرفوا عنك شيئاً قد قدر لك لم يستطيعوا، ولو أن جميع الخلائق اجتمعوا على أن يصرفوا إليك شيئاً لم يقدر لك لم يستطيعوا.

١٥٥٧. عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لا تكن عيباً ولا مداحاً ولا طعاناً ولا ممارياً.

١٥٥٨. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه، وله الفضل عليه، تعلموا العلم من حملة العلم، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء. ت: وله الفضل عليه أي للمعلم الفضل على المتعلم.

١٥٥٩. عن زرارة و محمد بن مسلم وبريد قالوا: قال رجل لأبي عبد الله صلوات الله عليه: إن لي ابناً قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه، قال: فقال: وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام؟.

١٥٦٠. عن الأزدي قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: أبلغ موالينا عنا السلام وأخبرهم أنا لأنغني عنهم من الله شيئاً إلا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولا يتنا إلا بعمل أو ورع، وأن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره.

١٥٦١. عن الأزدي قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: أبلغ موالينا عن السلام وأخبرهم أنا لأنغني عنهم من الله شيئاً إلا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولا يتنا إلا بعمل أو ورع، وأن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره.

١٥٦٢. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في خطبته في حجة الوداع - : أيها الناس اتقوا الله، ما من شيء يقر بكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به.

١٥٦٣. عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكنا نفتيهم بأثار من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصول علم عندنا، نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم.

١٥٦٤. عن الفضيل ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها نبيه لنا ، فلو لا ذلك كنا كهؤلاء الناس .

١٥٦٥. عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سأله سورة- وأنا شاهد - فقال : جعلت فداك بما يفتي الامام ؟ قال : بالكتاب . قال : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال : بالسنة . قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال : ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة ، قال : ثم مكث ساعة ثم قال : يوفق ويسدد وليس كما تظن .

١٥٦٦. عن ابن اذينة ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن قوله : ويسلموا تسليما . قال : هو التسليم في الامور . ت تفسيره في حديث الفضيل التالي.

١٥٦٧. عن الفضيل ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قوله : ويسلموا تسليما . قال : التسليم في الامور وهو قوله تعالى : ثم لا تجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .

١٥٦٨. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإن أهل البيت معاقل العلم ، وأبواب الحكم ، وضياء الامر .

١٥٦٩. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإن أهل البيت عرى الامر وأواخيه وضيأوه .

١٥٧٠. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إنا نجد الشئ من أحاديثنا في أيدي الناس قال : فقال لي : لعلك لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه واله أنال وأنال ، ثم أوماً بيده عن يمينه وعن شماله و من بين يديه ومن خلفه وإن أهل البيت عندنا معاقل العلم وضيأ الامر وفصل ما بين الناس.

١٥٧١. عن مرزوم بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر . ت: اي منكرا مكذبا.

١٥٧٢. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال له : أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك . فقلت : بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الاخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن

- يتزوجها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ؟ فقال : الذي
تعتمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا .
- ١٥٧٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال
: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه واله لقول الله
عز وجل : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكحوا أزواجه من
بعده أبدا . حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك
وتعالى اسمه : ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء . ولا يصلح للرجل
أن ينكح امرأة جده .
- ١٥٧٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه
سأل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنفاذ والوطواط والحمير
والبغال فقال : ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه . الخبر .
- ١٥٧٥ . عن البرزني قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري
جبة فراء لا يدري أذكىة هي أم غير ذكوىة أئصلي فيها ؟ فقال : نعم ليس
عليكم المسألة إن أباجعفر صلوات الله عليه كان يقول : إن الخوارج
ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم . إن الدين أوسع من ذلك .
- ١٥٧٦ . عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره
أو شئ من المني - إلى أن قال - : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك
فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة
، قلت : لم ذاك ؟ قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، قلت : فهل علي إن شككت في
أنه أصابه شئ أن أنظر فيه ؟ قال : لا ولكنك تريد أن تذهب الشك الذي
وقع في نفسك ، قلت : فإنني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو
فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك . الخبر .
- ١٥٧٧ . عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبوعبدالله صلوات الله عليه
وأنا حاضر : إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبوعبدالله
صلوات الله عليه : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه
وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن
أنه نجسه .
- ١٥٧٨ . عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه :
كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام
منه بعينه فتدعه .
- ١٥٧٩ . البرزني ، قال : قال رجل ممن أصحابنا لابي الحسن صلوات
الله عليه : نقيس على الاثر نسمع الرواية فنقيس عليها ، فأبى ذلك وقال
: فقد رجع الامر إذا إليهم فليس معهم لاحد أمر .

١٥٨٠. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الإيمان وليا من أهل بيتي موكلا به يذب عنه ، ينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ويعبر عن الضعفاء ، فاعتبروا يا أولي الأبصار ، وتوكلوا على الله .
١٥٨١. هشام بن الحكم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال : اتصال التدبير وتمام الصنع ، كما قال عز وجل : لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا .
١٥٨٢. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : يا محمد إن الناس لا يزال لهم المنطق حتى يتكلموا في الله ، فإذا سمعتم ذلك فقولوا : لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثله الشئ .
١٥٨٣. عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل : " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال : فطرهم جميعا على التوحيد .
١٥٨٤. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن قول الله عز وجل : " حنفاء لله غير مشركين به " وعن الحنفية ، فقال : هي الفطرة التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، قال : فطرهم الله على المعرفة .
١٥٨٥. عن البزنطي قال : جاء قوم من وراء النهر إلى أبي الحسن صلوات الله عليه فقالوا له : جنناك نسألك عن ثلاث مسائل ، فإن أجبتنا فيها علمنا أنك عالم ، فقال : سلوا . فقالوا : أخبرنا عن الله أين كان ، وكيف كان ، وعلى أي شئ كان اعتماده ؟ فقال : إن الله عز وجل كيف الكيف فهو بلا كيف ، وأين الإين فهو بلا أين ، وكان اعتماده على قدرته فقالوا : نشهد أنك عالم . ت الكيفية شكل و الشكل فرع المكان و الزمان فلا يكون من دونهما .
١٥٨٦. عن يونس قال : قلت لأبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : روينا أن الله علم لاجهل فيه ، حياة لاموت فيه ، نور لاطلمة فيه قال : كذلك هو .
١٥٨٧. عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : إن الله نور لاطلمة فيه ، وعلم لاجهل فيه ، وحياة لاموت فيه .
١٥٨٨. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : كان الله ولا شئ غيره . ولم يزل الله عالما بما كونه ، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه .
١٥٨٩. عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : العلم علمان : علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وعلم

علمه ملائكته ورسله ، فأما ما علم ملائكته ورسله فإنه سيكون ، لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، وعلم عنده مخزون يقدم فيه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويثبت ما يشاء .

١٥٩٠ . عن هشام وحفص وغير واحد قالوا : قال أبو عبد الله الصادق صلوات الله عليه : إنا لا نقول جبرا ولا تفويضا .

١٥٩١ . عن البرنطي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال : يا رب قويت على معصيتك بنعمتك . قال : وسمعته يقول في قول الله تبارك وتعالى : " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " فقال : إن القدرية يحتجون بأولها وليس كما يقولون ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول : " وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " وقال نوح على نبينا وآله وعليه صلوات الله : ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم . قال : الأمر إلى الله يهدي من يشاء . ت : أي بحسب الاستعداد والاستحقاق .

١٥٩٢ . عن البرنطي ، قال : سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال : اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمك .

١٥٩٣ . عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما كلف الله العباد كلفة فعل ، ولا نهاهم عن شيء حتى جعل لهم الاستطاعة ، ثم أمرهم ونهاهم فلا يكون العبد آخذا ولا تاركا إلا باستطاعة متقدمة قبل الأمر والنهي ، وقبل الأخذ والترك ، وقبل القبض والبسط .

١٥٩٤ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول - وعنده قوم يتناظرون في الأفاعيل والحركات - فقال : الاستطاعة قبل الفعل ، لم يأمر الله عز وجل بقبض ولا بسط إلا والعبد لذلك مستطيع .

١٥٩٥ . عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن الله عز وجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ، وأمرهم ونهاهم ، فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى الأخذ به ، وما نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله . ت : الإذن أي المشيئة والتمكين وليس الرضا ولو عصوا .

١٥٩٦ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن

تطلبوه بشئ من معصية الله ، فإن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر آتاه رزقه من حله ، ومن هتك حجاب ستر الله عزوجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه .

١٥٩٧ . عن البرنطي قال : سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول : جف القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى ، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب وعصى .

١٥٩٨ . عن ابن حازم عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن علمه الله سعيدا لم ييغضه أبدا . وإن عمل شرا أبغض عمله ولم ييغضه ، وإن علمه شقيا لم يحبه أبدا ، وإن عمل صالحا أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه ، فإذا أحب الله شيئا لم ييغضه أبدا ، وإذا أبغض شيئا لم يحبه أبدا .

١٥٩٩ . عن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إن مما أوحى الله إلى موسى وأنزل في التوراة : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الخلق وخلقت الخير وأجريته على يدي من أحب ، فطوبى لمن أجريته على يديه ، وأنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الشر وأجريته على يدي من أريد فويل لمن أجريته على يديه . ت أجرته اي بالتقدير و المشيئة.

١٦٠٠ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله . ت . اليه اي للانسان.

فصل ١٧

١٦٠١ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما من قبض ولا بسط إلا والله فيه المن أو الابتلاء .

١٦٠٢ . عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحا أحبه الله ، فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ، وأوحى إلى جوارحه : اكنمي عليه ذنوبه ، وأوحى إلى بقاع الارض اكنمي عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب .

١٦٠٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن قول الله عزوجل " وإذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا

فإذا هم مبصرون " قال : هو العبد يهيم بالذنوب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله : " تذكروا فإذا هم مبصرون".

١٦٠٤ . عن القداح ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه واله : استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : وما نفعل يارسول الله ؟ قال : فإن كنتم فاعلين فلا يبينن أحدكم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما وعى ، و البطن وما حوى ، وليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا .

١٦٠٥ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : يحشر العبد يوم القيامة وماندا دما ، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما ، فيقول : بلى ، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها ، وهذا سهمك من دمه .

١٦٠٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجرى بعد موته إلى يوم القيامة ، صدقة موقوفة لا تورث ، أو سنة هدى سنها وكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره ، أو ولد صالح يستغفر له .

١٦٠٧ . عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : عجبت للمتكبر الفخور كان أمس نطفة وهو غدا جيفة ! والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق ! والعجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ! والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى وهو يرى الاولى ! والعجب كل العجب لعامر دار الفناء ويترك دار البقاء .

١٦٠٨ . عن أبي جعفر الاحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن الله خلق الجنة قبل أن يخلق النار .

١٦٠٩ . عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل : " ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة " قال . ولد الولد نافلة .

١٦١٠ . عن الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب أقریب أنت مني فاناجيك ، أم بعيد فاناديك ؟ فأوحى الله عزوجل إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون في فاحبهم ، فاولئك الذين إذا أردت أن اصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

١٦١١ . الاحول قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الروح التي في آدم قوله : " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي " قال : هذه روح مخلوقة ، والروح التي في عيسى مخلوقة .

١٦١٢ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله

١٦١٣ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، ويعلم أنه عبد

١٦١٤ . عن محمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن اخفي أو ادرد

١٦١٥ . عن هارون بن خازجة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنه عبد .

١٦١٦ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى .

١٦١٧ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول - وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله - قال : كان يأتي بطهور فيتحمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ما شاء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السماء ، ثم تلا الآيات من آل عمران : " إن في خلق السموات والأرض " الآية ، ثم يستن ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره ، في السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ، ثم يخرج إلى الصلاة .

١٦١٨ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كانت لرسوله الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برأئحته .

١٦١٩. عن حماد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : قال أمير المؤمنين : ما برأ الله نسمة خيرا من محمد صلى الله عليه وآله.

١٦٢٠. عن إسحاق بن غالب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في خطبة له خاصة يذكر فيها حال النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وصفاتهم : فلم يمنع ربنا لحلمه وأناته وعطفه ما كان من عظيم جرمهم وقبيح أفعالهم أن انتجب لهم أحب أنبيائه إليه ، وأكرمهم عليه ، محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله في حومة العز مولده ، وفي دومة الكرم محتده ، غير مشوب حسبه ، ولا ممزوج نسبه ، ولا مجهول عند أهل العلم صفته ، بشرت به الأنبياء في كتبها ، ونطقت به العلماء بنعتها ، وتأملت الحكماء بوصفها ، مهذب لا يداني ، هاشمي لا يوازي أبطي لا يسامي ، شيمته الحياء ، وطبيعته السخاء ، مجبول على أوقار النبوة وأخلاقها ، مطبوع على أوصاف الرسالة وأعلامها ، إلى أن انتهت به أسباب مقادير الله إلى أوقاتها ، وجرى بأمر الله القضاء فيه إلى نهاياتها ، أداه محتوم قضاء الله إلى غاياتها ، تبشر به كل أمة من بعدها ، ويدفعه كل أب إلى أب من ظهر إلى ظهر ، لم يخلطه في عنصره سفاح ، ولم ينجسه في ولادته نكاح ، من لدن آدم صلوات الله عليه إلى أبيه عبدالله في خير فرقة ، وأكرم سبط ، وأمنع رهط وأكلا حمل ، وأودع حجر ، اصطفاه الله وارتضاه واجتباها ، وآتاه من العلم مفاتيحه ، ومن الكرم ينابيعه ، ابتعثه رحمة للعباد ، وربيعا للبلاد ، وأنزل الله إليه الكتاب ، فيه البيان والتبيين : " قرأنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " قد بينه للناس ونهجه بعلم قد فصله ، ودين قد أوضحه ، وفرائض قد أوجبها ، وحدود حدها للناس وبينها ، وأمر قد كشفها لخلقها وأعلنها ، فيها دلالة إلى النجاة ، ومعالم تدعو إلى هداة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ما أرسل به ، وصدع بما أمر ، وأدى ما حمل من أثقال النبوة ، وصبر لربه ، وجاهد في سبيله ، و نصح لأمته ، ودعاهم إلى النجاة ، وحثهم على الذكر ، ودلهم على سبيل الهدى بمناهج و دواع أسس للعباد أساسها ، ومنار رفع لهم أعلامها ، كيلا يضلوا من بعده ، وكان بهم رؤفا رحيفا

١٦٢١. عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بعد ما جاءه الوحي عن الله تبارك وتعالى ثلاثة عشر سنة ، منها ثلاث سنين مختفيا خائفا لا يظهر حتى أمره الله أن يصدع بما أمر به ، فأظهر حينئذ الدعوة.

١٦٢٢. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : ما أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحد قبل علي بن أبي طالب وخديجة

صلوات الله عليهما ، ولقد مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ثلاث سنين مختفيا خائفا يترقب ويخاف قومه والناس.

١٦٢٣. عن البرزطي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي إلى المساء بلغ بي جبرئيل مكانا لم يطق جبرئيل قط ، فكشف لي فأراني الله عز وجل من نور عظمتها ما أحب. ت أي من آياته.

١٦٢٤. عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة

ونشأ، والواقية: أربعون درهما، والنش: نصف الواقية عشرون درهما، فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا ؟ قال: نعم

١٦٢٥. عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال : ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى ؟ قال : بلى فدلني يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات ، قال : فقال الرجل : فإني أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذه صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة ، فأنزل الله عز وجل آيا من القرآن : " فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى " .

١٦٢٦. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة ، وأنه أوصى بثلاث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة.

١٦٢٧. عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله

عليه يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة واقية ونشأ ، والواقية : أربعون درهما ، والنش : نصف الواقية عشرون درهما ، فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم

١٦٢٨. عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو

لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده " حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه

: " ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء " ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

١٦٢٩ . عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب منهم ، ثم سكت ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب ، و المقداد بن الاسود ، وأبوذر الغفاري ، وسلمان الفارسي .

١٦٣٠ . عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطاء ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه . والحسد ، والطيرة ، و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه .

١٦٣١ . عن بريد العجلي عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله تعالى : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر ، و في كل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله . ثم الهداة من بعده علي صلوات الله عليه ، ثم الاوصياء واحدا بعد واحد .

١٦٣٢ . عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله عزوجل : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " فقال : إمام هاد لكل قوم في زمانهم .

١٦٣٣ . عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن الله لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عزوجل فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم . ت وجود امام مصحح من الواضحات الفطرية و العقلية بل و الشرعية بعد الامكان الكبير للانحراف عن الجادة بل و معلومية وقوعه .

١٦٣٤ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الارض ، وإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه كاملا ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم ، ولم يفرقوا بين الحق والباطل .

١٦٣٥ . عن أبي حمزة عن أبي جعفر صلوات الله عليه إنه قال : لم تخل الارض إلا وفيها منا رجل يعرف الحق فإذا زاد الناس فيه شيئا قال : زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا .

١٦٣٦ . عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يموت الامام حتى يعلم من يكون بعده .

١٦٣٧. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: الله عز وجل حرّمات ثلاث ليس مثلهن شيء: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره، وعترته نبيكم صلى الله عليه وآله.

١٦٣٨. عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: قال أبي: من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية. ت أي ضلال. ١٦٣٩. عن ذريح عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قال رسول الله: إني قد تركت فيكم الثقلين: كتاب الله وأهل بيته فحنّ أهل بيته.

١٦٤٠. عن داود بن أبي يزيد عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يحيى حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل جنة ربي جنة عدن غرسها بيده فليتول علي بن أبي طالب صلوات الله عليه والأوصياء من بعده فإنهم لحمي ودمي، أعطاهم الله فهمي وعلمي.

١٦٤١. عن بريد عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قوله: " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن أهله

١٦٤٢. عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: بحسبكم أن تقولوا: يعلم علم الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس

١٦٤٣. عن أبي بصير عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " قال: الأئمة من ولد علي وفاطمة عليها السلام إلى يوم القيامة.

١٦٤٤. عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: لا تقولوا لكل آية هذه رجل، وهذه رجل. من القرآن حلال، ومنه حرام، ومنه نبأ ما قبلكم وحكم ما بينكم وخبر ما بعدكم، فهذا هو

١٦٤٥. عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا، قلت: فيكون إمامان؟ قال: لا إلا وأحدهما صامت.

١٦٤٦. عن ابن المغيرة قال: كنت عند أبي الحسن صلوات الله عليه أنا ويحيى بن عبد الله بن الحسين فقال يحيى: جعلت فداك إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب، فقال: سبحان الله ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلا قامت، قال: ثم: قال: لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٦٤٧. عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه الصلاة والسلام :
إنهم يقولون ، قال : وما يقولون ؟ قلت : يقولون : يعلم قطر المطر
وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب ، فرفع
يده إلى السماء وقال : سبحان الله سبحان الله لا والله ما يعلم هذا إلا الله

١٦٤٨. عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما
السلام يقولان : إن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم
تلا هذه الآية : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .
١٦٤٩. عن البرزطي عن الرضا صلوات الله عليه قال : قال أبو عبدالله
صلوات الله عليه : كلنا نجري في الطاعة والامر مجرى واحد وبعضنا
أعظم من بعض.

١٦٥٠. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه :
إن عندنا صحيفة من كتب علي صلوات الله عليه طولها سبعون ذراعا
فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها ، وسألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع
هو من العلم أم فيه تفسير كل شئ من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس
مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال : إن عليا صلوات الله عليه كتب العلم كله
القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شئ إلا فيه سنة نمضيها .

١٦٥١. عن ابن رثاب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل
عن الجامعة فقال : تلك صحيفة سبعون ذراعا في عرض الاديم.

١٦٥٢. عن أبي الصباح قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه :
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي صلوات الله عليه : أنت
أخي وصاحبي وصفيي ووصيي وخالصي من أهل بيتي وخليفتي في
أمتي وسانبتك فيما يكون فيها من بعدي. يا علي إني أحببت لك ما أحبه
لنفسي وأكره لك ما أكرهه لها ، فقال لي أبو عبدالله صلوات الله عليه :
هذا مكتوب عندي في كتاب علي صلوات الله عليه ولكن دفعته أمس
حين كان هذا الخوف وهو حين صلب المغيرة.

١٦٥٣. عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام
قال : قلت له : ما منزلتكم وبمن تشبهون ممن مضى ؟ فقال : كصاحب
موسى وذئ القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيين .

١٦٥٤. عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن
عليا صلوات الله عليه كان عالما ، وإن العلم يتوارث ، ولن يهلك عالم
إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله .

١٦٥٥. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عبد
الله بن عمر: والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله صلى الله
عليه وآله إلا ببغضهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه.

١٦٥٦. عن ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد

صلوات الله عليه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة لأئمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم ، فإن دعوتهم محيطية من ورائهم . المسلمون إخوة : تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، هم يد على من سواهم .

١٦٥٧. عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : إن عليا صلوات الله عليه كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت علي صلوات الله عليه تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت علي أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فأنصت علي ثم قال : * فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون * ثم أتم السورة ثم ركع .

١٦٥٨. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله

عز وجل : إنما أنت منذر ولكل قوم هاد قال : رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر ، وعلي الهادي .

١٦٥٩. جابر الانصاري قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله عن قوله :

" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " عرفنا الله ورسوله ، فمن أولي الأمر ؟ قال : هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين بعدي أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي بن الحسين ، ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر وستدركه يا جابر فإذا لقيناه فاقرأه مني السلام . ثم الصادق جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن ابن علي ، ثم سمعي وكنيي حجة الله في أرضه وبقيته في عبادته ابن الحسن ابن علي الذي يفتح الله على يده مشارق الأرض ومغاربها . ذاك الذي يغيب عن شيعته غيبة لا يثبت على القول في إمامته إلا من امتحن الله قلبه بالإيمان .

١٦٦٠. عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال : دخلت على النبي

صلى الله عليه وآله وإذا الحسين على فخذه ، وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول : أنت سيد بن سيد ، أنت إمام بن إمام أبو الأئمة ، أنت حجة بن حجة أبو حجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم .

١٦٦١. عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه

: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثم قلت له ، أشهد أن محمدا

رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه ، ثم كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه فقال صلوات الله عليه : رحمك الله ثم كان الحسين بن علي صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه فقال صلوات الله عليه : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه - فقال صلوات الله عليه : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله عليه خلقه ، وكان محمد بن علي حجة الله على خلقه ، وأنت حجة الله على خلقه . فقال : رحمك الله .

١٦٦٢ . عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة أمر أصحابه بالنزول ، فنزل القوم منازلهم ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى بأصحابه ركعتين ، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم : إنه قد نبأني اللطيف الخبير أنني ميت وأنكم ميتون ، وكأنني قد دعيت فأجبت ، وإنني مسؤول عما أرسلت به إليكم ، وعما خلفت فيكم من كتاب الله وحجته ، وإنكم مسؤولون فما أنتم قائلون لربكم ؟ قالوا : نقول : قد بلغت ونصحت وجاهدت فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ثم قال لهم : أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إليكم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق ؟ فقالوا : نشهد بذلك ، قال : اللهم اشهد على ما يقولون ، ألا وإنني اشهدكم أنني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم ، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل تقررون بذلك وتشهدون لي به ؟ فقالوا : نعم نشهد لك بذلك ، فقال : ألا من كنت مولاه فإن علياً مولاه ، وهو هذا ، ثم أخذ بيد علي صلوات الله عليه فرفعها مع يده حتى بدت أباطهما ثم قال : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ألا وإنني فرطكم وأنتم واردون علي الحوض غداً ، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء ، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء ألا وإنني سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذ وردتم علي حوضي ؟ وماذا صنعتم بالثقلين من بعدي ؟ فانظروا كيف خلقتهموني فيهما حين تلقوني ؟ قالوا : وما هذان الثقلان يا رسول الله ؟ قال : أما الثقل الأكبر فكتاب الله عز وجل سبب ممدود من الله ومني في أيديكم ، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم ، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة ، وأما الثقل الأصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته - عليهم السلام - وإنهما لن يفترقا حتى يردها علي الحوض . قال معروف بن خربوذ : فعرضت هذا الكلام على أبي جعفر صلوات الله عليه فقال : صدق أبو الطفيل هذا كلام وجدناه في كتاب علي صلوات الله عليه وعرفناه .

١٦٦٣. عن مرارم بن حكيم الأزدي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ألف باب يفتح كل باب ألف باب .

١٦٦٤. عن معاوية ابن وهب قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : عقت فاطمة عن ابنيها صلوات الله عليهما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا .

١٦٦٥. عن ابن رثاب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل : " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " أرأيت ما أصاب عليا وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصومون ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله عز وجل ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله عز وجل يخلص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب .

١٦٦٦. عن زرارة قال : قلت لابي جعفر صلوات الله عليه : أدركت الحسين صلوات الله عليه ؟ قال : نعم .

١٦٦٧. عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثم قلت له : أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه ، ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وكان حجة الله على خلقه ، فقال : رحمك الله ثم كان الحسن بن علي صلى الله عليه وآله وكان حجة الله على خلقه ، فقال : رحمك الله ثم كان الحسين بن علي صلى الله عليه وآله وكان حجة الله على خلقه ، فقال : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه ، وأنت حجة الله عليه خلقه فقال : رحمك الله .

١٦٦٨. علي بن يقطين قال : كنت عند أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه وعنده علي ابنه صلوات الله عليه وقال : يا علي هذا ابني سيد ولدي وقد نحلته كنييتي قال : فضرب هشام يعني ابن سالم يده على جبهته ، فقال : إنا لله ، نعي والله إليك نفسه .

١٦٦٩. عن داود الرقي قال : قلت لابي إبراهيم صلوات الله عليه : إني قد كبرت وخفت أن يحدث بي حدث ولا ألقاك فأخبرني من الامام من بعدك ؟ فقال : ابني علي .

١٦٧٠. عن الحسين بن المختار قال : خرجت إلينا ألواح من أبي إبراهيم موسى صلوات الله عليه وهو في الحبس فإذا فيها مكتوب : عهدي إلى أكبر ولدي .

١٦٧١. عن الحسين بن المختار قال: لما مر بنا أبو الحسن صلوات الله عليه بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدي إلى أكبر ولدي.

١٦٧٢. عن علي بن يقطين قال: كنت جالسا عند أبي إبراهيم صلوات الله عليه فدخل عليه علي ابنه فقال: هذا سيد ولدي وقد نحلته كنييتي.

١٦٧٣. عن البرزنطي قال: ذكرت للرضا صلوات الله عليه شيئا فقال: اصبر فاني أرجو أن يصنع الله لك إنشاء الله ثم قال: فو الله ما ادخر الله عن المؤمنين من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال: أي شيء هي؟ ثم قال: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه ليكون علي النعم من الله عز وجل، فما زال منها على وجل، وحرك يده، حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها، قلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربي على ما من به علي.

١٦٧٤. عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا صلوات الله عليه وذكر شيئا فقال: ما حاجتكم إلى ذلك؟ هذا أبو جعفر قد أجلسه مجلسي، وصيرته مكاني، وقال: إنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا أكابرنا القذة بالقذة.

١٦٧٥. عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني صلوات الله عليه: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقل لي: إن الاوصياء لا يطاق عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك فان ذلك جائز. ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك، و عن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به. قال: وما هو؟ قلت: طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن، والرابع عن الحسين، والخامس عن علي بن الحسين، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي، واليوم السابع، عن جعفر بن محمد، واليوم الثامن عن أبيك موسى، واليوم التاسع عن أبيك علي، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذين لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طفت عن امك فاطمة، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فانه أفضل ما أنت عامله إنشاء الله.

١٦٧٦. عن الحميري، قال: كنت مع أحمد بن إسحاق عند العمري رحمه الله فقلت للعمري: إني أسئلك عن مسألة كما قال الله عز وجل في قصة إبراهيم " أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " هل رأيت صاحبي؟ قال: نعم، وله عنق مثل ذي وأشار بيديه جميعا إلى عنقه قال:

قلت: فالاسم قال: إياك أن تبحث عن هذا فان عند القوم أن هذا النسل قد انقطع.

١٦٧٧. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه

قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عقد ولا بيعة.

١٦٧٨. عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي أشبه الناس بي خلقا وخلقاً تكونه له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق عن أديانهم فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب فيملاها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

١٦٧٩. عن الثمالي، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سمعته

يقول: إن أقرب الناس إلى الله عز وجل وأعلمهم وأرأفهم بالناس محمد والائمة صلوات الله عليهم أجمعين فادخلوا أين دخلوا وفارقوا من فارقوا أعني بذلك حسيناً وولده عليهم السلام فان الحق فيهم وهم الاوصياء ومنهم الاثمة فأين ما رأيتموهم فاتبعوهم فان أصبحتم يوماً لاترون منهم أحداً فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتكم الفرَج.

١٦٨٠. أحمد بن إسحاق ابن سعد القمي قال: دخلت على أبي

الحسن علي بن محمد صلوات الله عليه في يوم من الايام فقلت: يا سيدي أنا أغيب وأشهد، ولا يتهياً لي الوصول إليك إذا شهدت في كل وقت فقول من نقبل؟ وأمر من نمثل؟ فقال لي صلوات الله عليه: هذا أبو عمرو الثقة الامين ما قاله اليكم فعني يقوله، وما أداه إليكم فعني يؤديه. فلما مضى أبو الحسن صلوات الله عليه وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن صاحب العسكر صلوات الله عليه ذات يوم، فقلت له: مثل قولي لابيهِ فقال لي: " هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات، فما قاله لكم فعني يقوله، وما أدى إليكم فعني يؤديه ".

١٦٨١. عن عبد الله بن جعفر قال: حججنا في بعض السنين بعد مضي

أبي محمد صلوات الله عليه فدخلت على أحمد بن إسحاق بمدينة السلام فرأيت أبا عمرو عنده فقلت: إن هذا الشيخ وأشرت إلى أحمد بن إسحاق وهو عندنا الثقة المرضي حدثنا فيك بكيث وكيت، واقتصصت عليه ما تقدم يعني ما ذكرناه عنه من فضل أبي عمرو ومحله وقلت: أنت الآن من لا يشك في قوله وصدقه فأسألك بحق الله وبحق الامامين اللذين وثقاك، هل رأيت ابن أبي محمد الذي هو صاحب الزمان، فبكى ثم قال: على أن لا تخبر بذلك أحداً وأنا حي؟ قلت: نعم، قال: قد رأيته صلوات الله عليه وعنقه هكذا يريد أنها أغلظ الرقاب حسناً وتاماً، قلت: فالاسم، قال: قد نهيتم عن هذا.

١٦٨٢. محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه أنه قال: والله إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه.

١٦٨٣. عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان رحمه الله فقلت له: رأيت صاحب هذا الامر؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بينت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني.

١٦٨٤. عن أبي محمد هارون بن موسى قال: أخبرني أبو علي محمد بن همام رحمه الله أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها، فقال لنا: إن حدث علي حدث الموت، فالامر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد امرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في اموركم عليه.

١٦٨٥. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه بيعة.

١٦٨٦. عن زرارة قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له: ما يصنع الناس في ذلك الزمان؟ قال: يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم

١٦٨٧. عن محمد قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام.

١٦٨٨. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: كان الله ولا شيء غيره، ولم يزل عالما، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه.

١٦٨٩. عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قلت: لم يزل الله مريدا؟ قال: إن المرید لا يكون إلا لمراد معه، لم يزل الله عالما قادرا ثم أراد.

١٦٩٠. عن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل وسع كرسيه السماوات والارض قال: يا فضيل السماوات والارض وكل شيء في الكرسي.

١٦٩١. عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، ولا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة. ت ما لم ينطق بشقة متعلق بالحسد والطيرة و التفكر.

١٦٩٢. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلوة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به.

١٦٩٣. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه.

١٦٩٤. عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه: متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمر. فقال عبيد الله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمر ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه: إن الشفق إنما هو الحمر، وليس الضوء من الشفق.

١٦٩٥. عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن دواء عجن بالخمير. قال: لا والله، ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن أناسا ليتداوون به.

١٦٩٦. عن معاوية بن عمار، قال: سألت رجل أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمير يكتحل؟ فقال: أبو عبد الله صلوات الله عليه: ما جعل الله عز وجل في حرام شفاء.

١٦٩٧. عن زيد الشحام عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت.

١٦٩٨. عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: من الجور قول الراكب للماشي الطريق.

١٦٩٩. عن محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا خير في الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية.

١٧٠٠. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: "قل لا أجد فيما أوحى إلي...".

فصل ١٨

١٧٠١. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول،

فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن ينفوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به

١٧٠٢. عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال أكل الحيتان يذيب الجسد.

١٧٠٣. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.

١٧٠٤. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن المروة والقصة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا ؟ قال: إذا فري الاوداج فلا بأس بذلك

١٧٠٥. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه انه نهى عن آنية الذهب والفضة.

١٧٠٦. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة " قال: الاسلام، وقال في قوله عزوجل: " فقد استمسك بالعروة الوثقى " قال: هي الايمان بالله وحده لا شريك له.

١٧٠٧. عن فضيل ابن عثمان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده.

١٧٠٨. عبد الله بن غالب، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ينبغي للمؤمن أن تكون فيه ثمان خصال: وقورا عند الهزاهز، صبروا عند البلاء، شكورا عند الرخاء، قانعا بما رزقه الله، لا يظلم الاعداء، ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة. إن العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه والبر والده. ت الصفات الاخيرة كناية عن الملازمة.

١٧٠٩. عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرج سخطه من قول الحق والذي إذا قدر لم يخرج قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق.

١٧١٠. عن أبي ولاد الحنائط، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرأته وحلمه وصبره وحسن خلقه.
١٧١١. عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس وابتدأه إياهم بالسلام عليهم.
١٧١٢. عن عبد المؤمن الانصاري، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إن الله عز وجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العز في الدنيا والدين، والفلاح في الآخرة، والمهابة في صدور العالمين.
١٧١٣. عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل: " قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم " فقال: ألا ترى أن الإيمان غير الاسلام.
١٧١٤. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه صلوات الله عليه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الإيمان قول وعمل أخوان شريكان.
١٧١٥. عن ابن البختري، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الإيمان ما خلص في القلب وصدقته الأعمال.
١٧١٦. عن محمد، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: السكينة هي الإيمان.
١٧١٧. عن جميل قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل: " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين " قال: هو الإيمان، قال: قلت: " وأيدهم بروح منه " قال: هو الإيمان، وعن قوله تعالى: " وألزمهم كلمة التقوى " قال: هو الإيمان.
١٧١٨. عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله عز وجل.
١٧١٩. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في حديث له قال: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب؟ ألا ترى إلى قول الله " إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " أو لا ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله " حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم " وقال: " يحبون من هاجر إليكم " فقال: الدين هو الحب والحب هو الدين.
١٧٢٠. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله، فهو ممن كمل إيمانه.
١٧٢١. عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدهما حبا لآخره.

١٧٢٢. عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: صلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأبكاهم من خوف الله، ثم قال: أما والله لقد عاهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه واله وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غيرا خمصا، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحن بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكأك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم على هذا وهم خائفون مشفقون

١٧٢٣. عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه واله خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا.

١٧٢٤. عن جميل بن دراج، عن الصادق صلوات الله عليه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره .

١٧٢٥. عن الثمالي، عن الصادق صلوات الله عليه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أشجع الناس من غلب هواه.

١٧٢٦. عن البرنطي، عن الرضا صلوات الله عليه قال: الايمان فوق الاسلام بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين العباد شئ أقل من اليقين.

١٧٢٧. عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: إن العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين.

١٧٢٨. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله: " لو تعلمون علم اليقين " قال: المعاينة.

١٧٢٩. عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن قول الله لابراهيم: " أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " أكان في قلبه شك؟ قال: لا، كان على يقين ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه.

١٧٣٠. عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب أرزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله عز وجل ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم.

١٧٣١. عن عبد الله بنسنان قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله صلوات الله عليه إذ قال له رجل من الجلساء: جعلت فداك يا ابن رسول الله أنخاف علي أن أكون منافقا؟ قال فقال له إذا خلوت في بيتك نهارا أو

ليلا أليس تصلي ؟ فقال: بلى، قال: فلمن تصلي ؟ فقال: لله عزوجل قال: كيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عزوجل لا لغيره

١٧٣٢. عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بمنى في حجة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم محيطة من ورائهم المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.

١٧٣٣. عن حديد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع.

١٧٣٤. عن داود الرقي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل " ولمن خاف مقام ربه جنتان " قال: من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويفعله ويعلم ما يعمل من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك " الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى "

١٧٣٥. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزوجل: لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملون بها لثوابي، فانهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جوارى، ولكن برحمتي فليثقوا وفضلتي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، فان رحمتي عند ذلك تتركهم وبمني ابلغهم رضواني والبسهم عفوي، فاني أنا الله الرحمن الرحيم بذلك تسميت.

١٧٣٦. عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول: من حمد الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل من تلك النعمة.

١٧٣٧. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عزوجل.

١٧٣٨. عن البرزنطي قال: سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول: الايمان أربعة أركان: التوكل على الله عزوجل، والرضا بقضائه، والتسليم لأمر الله والتفويض إلى الله، قال عبد صالح: وافوض أمري إلى الله، فوقاه الله سيئات ما مكروا.

١٧٣٩. عن مرزوم بن حكيم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فانك لا تدري ما يحدث.

١٧٤٠. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى صلوات الله عليه قال: قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجد لا تخرج نفسك عن حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته، فإن الله لا يعبد حق عبادته
١٧٤١. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا وما نفعل يا رسول الله؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعاء، والبطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.
١٧٤٢. عن البرنطي، عن الرضا صلوات الله عليه قال: من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، وهو دليل على الخير.
١٧٤٣. عن داود الرقي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن القصد أمر يحبه الله عز وجل وإن السرف يبغضه حتى طرحك النواة، فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شرابك.
١٧٤٤. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : قال إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.
١٧٤٥. عن عنيسة العابد قال: قال لي أبو عبد الله صلوات الله عليه : ما يقدم المؤمن على الله عز وجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه.
١٧٤٦. عن أبي الحسن الأول صلوات الله عليه قال: اصبر على أعداء النعم، فإنك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه.
١٧٤٧. عن الأزدي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الشك والمعصية في النار ، ليسا منا ولا لنا ، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالايمن طيا فإذا أراد الله اثارة ما فيها فتحها بالوحي فزرع فيها الحكمة زارعا وحاصدها.
١٧٤٨. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر.
١٧٤٩. عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ويهلك أتباعه بالشبهات.
١٧٥٠. عن عمر بن يزيد قال : إني لاتعشى عند أبي عبد الله صلوات الله عليه إذ تلا هذه الآية " بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره " يا باحفص ما يصنع الانسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسر سريرة رده الله ردها إن خيرا فخيروا وإن شرا فشرأ .
١٧٥١. عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسر سينا أليس يرجع إلى نفسه فيعلم

أن ذلك ليس كذلك ، والله عزوجل يقول : " بل الانسان على نفسه بصيرة
" إن السريرة إذا صحت قويت العلانية .

١٧٥٢ . داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن فيما
أوحى الله عزوجل إلى موسى ابن عمران صلوات الله عليه : يا موسى
بن عمران ما خلقت خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن فاني إنما أبتليه لما
هو خير له واعافيه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وأنا أعلم
بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض
بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري .
١٧٥٣ . فضيل بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات
الله عليه قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عزوجل له قضاء إلا
كان خيراً له ، وإن قرض بالمقاريض كان خيراً له ، وإن ملك مشارق
الأرض ومغاربها كان خيراً له

١٧٥٤ . عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الصبر
والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى
عليه فما أحب أو كره لم يقض الله عزوجل له فيما أحب أو كره إلا ما
هو خير له .

١٧٥٥ . عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : من أصبح وأمسى والدنيا أكبر همه ، جعل الله تعالى الفقر بين
عينيه ، وشتت أمره ولم يزل من الدنيا إلا ما قسم له ، ومن أصبح وأمسى
والآخرة أكبر همه ، جعل الله تعالى الغنى في قلبه وجمع له أمره .
١٧٥٦ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير
المؤمنين صلوات الله عليه : إن من أعون الأخلاق على الدين الزهد في
الدنيا.

١٧٥٧ . أبي عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه :
حدثني بما انتفع به ، فقال : يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت ، فإنه لم يكثر
إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.

١٧٥٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر ، قال : فاسترجعت
، فقال : مالك تسترجع ؟ قلت : لما سمعت منك فقال : ليس حيث تذهب
، إنما أعني الجحود ، إنما هو الجحود.

١٧٥٩ . عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : آفة
الدين الحسد والعجب والفخر.

١٧٦٠ . عن زياد قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إن رسول الله
صلى الله عليه وآله نزل بأرض قرعاء فقال لأصحابه : انتنونا بحطب ،
فقالوا : يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب ، قال : فليأت
كل إنسان بما قدر عليه ، فجاءوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض

، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هكذا تجتمع الذنوب ، ثم قال : إياكم والمحقرات من الذنوب ، فإن لكل شئ طالبا ، ألا وإن طالبا يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شئ أحصيناه في إمام مبين

١٧٦١. عن الأزدي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن الدعاء يرد القضاء ، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق .

١٧٦٢. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله .

١٧٦٣. عن أبي ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل " وبالوالدين إحسانا " ما هذا الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتكما ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله عز وجل " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "

١٧٦٤. عن البرنطي ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها ، وصلة الرحم منسأة في الأجل ، محببة في الأهل .

١٧٦٥. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم ، فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقرينه .

١٧٦٦. عن مرزوم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما عبد الله بشئ أفضل من أداء حق المؤمن .

١٧٦٧. عن أبي المغرا عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما أمركم الله عز وجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

١٧٦٨. عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : من زار أخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله ، فهو زوره ، وحق على الله أن يكرم زوره

١٧٦٩. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن الله عز وجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم على نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله ، ورجل أثر أخاه المؤمن في الله .

١٧٧٠. عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن أن ينصحه.
١٧٧١. عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.
١٧٧٢. عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له.
١٧٧٣. أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هن من أحب الاعمال إلى الله : مسلم أطعم مسلما من جوع وفك عنه كربته وقضى عنه دينه.
١٧٧٤. عن الازدي قال : كان ما كان يوصينا به أبو عبدالله صلوات الله عليه البر والصلة.
١٧٧٥. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدهما حبا لآخره .
١٧٧٦. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : ما نصح الله عبد مسلم في نفسه فأعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلا أعطي خصلتين : رزقا من الله يقنع به ، ورضى عن الله ينحبه.
١٧٧٧. عن ابن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : العدل أحلى من الشهد ، والين من الزبد ، وأطيب ريحا من المسك.
١٧٧٨. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : أن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : أحدهم من حكم في نفسه بالحق.
١٧٧٩. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم.
١٧٨٠. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس.
١٧٨١. عن الفضيل قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة ، وكان يتمنى أن يرجع إلى خير.
١٧٨٢. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله.
١٧٨٣. عن أبي بصير عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن رجلا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه واله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة بينهم.
١٧٨٤. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا

رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الاحبة ، الباغون للبراء المعاييب.

١٧٨٥. عن الفضيل قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : من أكل من

مال أخيه ظلما ولم يرده عليه ، أكل جذوة من النار يوم القيامة.

١٧٨٦. عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه

يقول : من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عزوجل عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته

١٧٨٧. عن معاوية بن عمار عن الصادق صلوات الله عليه قال : إذا

خرجت من منزلك فقل : " بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا

بالله اللهم إني أسئلك خيرا ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت إليه

اللهم أوسع على من فضلك وأتم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ،

واجعني راغبا فيما عندك وتوفني في سبيلك وعلى ملتك وملة رسولك

صلى الله عليه وآله.

١٧٨٨. عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من

دخل السوق فنظر إليه حلوها ومرها وحامضها فليقل : " أشهد أن لا

إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم إني أسألك

من فضلك وأستجير لك من الظلم والغرم والمأثم "

١٧٨٩. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن

الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامدا قال : هو بمنزلة

الضرورة ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.

١٧٩٠. عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه إن

معي أهلي وأنا أريد الحج أشد نفقتي في حقوقي ؟ قال : نعم إن أبي كان

يقول : من فقه المسافر حفظ نفقته.

١٧٩١. عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم

السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحيوا من الله

حق الحياء ، قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟ قال : فان كنتم فاعلين فلا

يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما حوى ، والبطن

وما وعى ، ليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا

١٧٩٢. عن الثمالي قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول

: من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس ، ومن اجتنب ما

حرم الله عليه فهو من أعبد الناس ومن أورع الناس ، ومن قنع بما قسم

الله له فهو من أغنى الناس .

١٧٩٣. عن عمرو بن حريث أنه قال لأبي عبدالله صلوات الله عليه :
ألا أقص عليك ديني ؟ فقال : بلى ، قلت : أدين الله بشهادة أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله
، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ،
والولاية - وذكر الأئمة عليهم السلام . فقال : يا عمرو ، هذا دين الله
ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية ، الحديث .

١٧٩٤. عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه في جملة حديث ، قال : إن الله افترض على أمة محمد صلى الله
عليه وآله خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ،
وولايتنا .

١٧٩٥. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه
عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت ، هل يخرج ذلك من الإسلام ؟ وإن
عذب كان عذابه كعذاب المشركين ، أم له مدة وانقطاع ؟ فقال : من
ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام ،
وعذب أشد العذاب ، وإن كان معترفاً أنه ذنب ، ومات عليها ، أخرجه من
الإيمان ولم يخرج من الإسلام ، وكان عذابه أهون من عذاب الأول .

١٧٩٦. عن هشام قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لما خلق الله
العقل قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ، بك آخذ وبك أعطي ، وعليك أثيب . ت :
الآخذ لعقل التمييز و الثواب لعقل الطاعة .

١٧٩٧. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في
حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسر سريرة
رداه الله رداها ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

١٧٩٨. سعد الإسكاف قال : لا أعلمه إلا قال : عن أبي جعفر صلوات
الله عليه قال : كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود صلوات الله
عليه ، فأوحى الله إليه : لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرء ، الحديث .

١٧٩٩. عمر بن يزيد قال : إنني لأتعشى مع أبي عبدالله صلوات الله
عليه إذ تلا هذه الآية : بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره
ثم قال : ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف
ما يعلم الله؟! ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسر
سريرة رداه الله رداها ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

١٨٠٠. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه
صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر
برجال إلى النار - إلى أن قال - فيقول لهم خازن النار : يا أشقياء ، ما

كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقلل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له.

فصل ١٩

١٨٠١. زيد الشحام، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه، وهو راکع أو ساجد، الحديث.
١٨٠٢. أبو أسامة قال: سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول: عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد.
١٨٠٣. جميل بن دراج، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال: إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.
١٨٠٤. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سألته عن ماء البحر، أظهور هو؟ قال: نعم.
١٨٠٥. محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا صلوات الله عليه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير.
١٨٠٦. عبدالله بن سنان، قال: سألت رجل أبا عبدالله صلوات الله عليه وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ.
١٨٠٧. محمد بن إسماعيل، عن الرضا صلوات الله عليه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.
١٨٠٨. هشام بن سالم أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكيف، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه.
١٨٠٩. داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.
١٨١٠. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب.
١٨١١. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها -: أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.
١٨١٢. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: يكفى الإناء.

١٨١٣. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء.

١٨١٤. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

١٨١٥. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

١٨١٦. صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردّها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منه؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه.

١٨١٧. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقي فيه من بئر، فيستنحي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.

١٨١٨. إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

١٨١٩. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال: والكر ستمائة رطل.

١٨٢٠. محمد بن إسماعيل، عن الرضا صلوات الله عليه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة.

١٨٢١. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الفارة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه.

١٨٢٢. عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئاً تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر، ولا تقصد على القوم ماءهم.

١٨٢٣. عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث.

١٨٢٤. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، أنه قال في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء، وينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه لا بأس بهذا كله.
١٨٢٥. الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصب عليه الماء، الحديث.

١٨٢٦. محمد - يعني ابن مسلم - عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء. الحديث
١٨٢٧. الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحصان والخيول، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصعب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

١٨٢٨. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. وعن السنور؟ قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع.

١٨٢٩. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه.

١٨٣٠. جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن سور الدواب، والغنم، والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس.

١٨٣١. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

١٨٣٢. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً.

١٨٣٣. حفص بن البختري - قال: قيل لأبي عبد الله صلوات الله عليه في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

١٨٣٤. زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه

قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر.

١٨٣٥. عبد الرحمان بن أبي عبدالله، أنه قال للصادق صلوات الله عليه : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين إيتي الرجل، فيحدث ليشكه.

١٨٣٦. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.

١٨٣٧. معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل به علة، لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علة؟ فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر، يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء

١٨٣٨. إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا صلوات الله عليه عن القيء، والرعاف، والمدة، أتنقض الوضوء، أم لا؟ قال: لا تنقض شيئا.

١٨٣٩. محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يأخذه الرعاف، والقيء، في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: ينفث، فيغسل أنفه، ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء.

١٨٤٠. عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل بال ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللا؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل.

١٨٤١. زرارة قال: قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : الرجل يقلم أظفاره، ويجز شاربته، ويأخذ من شعر لحيته، ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: با زرارة، كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

١٨٤٢. عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك.

١٨٤٣. حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا، وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين

الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر، بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصباح.

١٨٤٤. عن الحلبي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى.

١٨٤٥. حريز، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

١٨٤٦. معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

١٨٤٧. عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام ، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة ، ثلاثاً.

١٨٤٨. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء، إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال.

١٨٤٩. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: لا صلاة إلا بطهور، وبجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لا بد من غسله.

١٨٥٠. أبو إسحاق النحوي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال: سألت عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.

١٨٥١. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: لا صلاة إلا بطهور.

١٨٥٢. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث - قال: يا زرارة، الوضوء فريضة.

١٨٥٣. زرارة قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، الحديث.

١٨٥٤. أبو بصير، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال: سألت عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف، ويمسح رأسه، ثم يعيد.

١٨٥٥. أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: من نسي

مسح رأسه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة.

١٨٥٦. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إذا دخل الوقت

وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور .

١٨٥٧. ابن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما، الحديث.

١٨٥٨. معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لا

بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل. ت أي أفضل في باقي المناسك.

١٨٥٩. عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه

عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

١٨٦٠. أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قرأ

في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب.

١٨٦١. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه

، أنه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح، والصحيفة،

وهو على غير وضوء؟ قال: لا.

١٨٦٢. زرارة أنه سأل أبا جعفر صلوات الله عليه عن وضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس

يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم

غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل

بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه

اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما

صنع باليمنى، ثم مسح رأسه، وقدميه، بببل كفه، لم يحدث لهما ماء

جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله

تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وأيديكم فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل

اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا

غسله، لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

. ثم قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء

من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد

قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني: المفصل دون عظم الساق،

فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا:

أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم،

إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله.

١٨٦٣. زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر صلوات الله عليه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدر ماء ، فأخذ كفا من ماء ، فأسدله على وجهه ، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء ، فأسدله على يده اليمنى ، ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الإناء ، فصبها على اليسرى ، ثم صنع بها كما صنع باليمنى ، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ، ولم يعدهما في الإناء . ثم أعاد يده اليسرى أي غرف بها فان غرفة الوجه باليمنى لتصريح زرارة بذلك في رواية أخرى عنه كما يأتي.

١٨٦٤. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن ، فيملاؤها جسده ، والماء أوسع ، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت: بلى ، قال: فأدخل يده في الإناء ، ولم يغسل يده ، فأخذ كفا من ماء ، فصبه على وجهه ، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ، ثم أخذ كفا آخر بيمينه ، فصبه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفا آخر ، فغسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

١٨٦٥. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة بن أيوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر صلوات الله عليه بجمع ، وقد بال ، فناولته ماء ، فاستنجدى ، ثم صببت عليه كفاً ، فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن ، وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه . ثم قوله وضأته يحمل على أنه كان مريضاً .

١٨٦٦. زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر صلوات الله عليه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدر ماء ، فأدخل يده اليمنى ، فأخذ كفاً من ماء ، فأسدله على وجهه من أعلى الوجه ، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ، ثم أعاد اليسرى في الإناء ، فأسدله على اليمنى ، ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الإناء ، ثم صبها على اليسرى ، فصنع بها كما صنع باليمنى ، ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ، ولم يعدهما في الإناء .

١٨٦٧. زرارة بن أعين ، أنه قال لأبي جعفر الباقر صلوات الله عليه : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ ، الذي قال الله عز وجل : فقال: الوجه الذي قال الله ، وأمر الله عز وجل بغسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ، ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس

من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا. ت قوله اثم اي قاصدا المخالفة.

١٨٦٨. حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومديرا.

١٨٦٩. محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : امسح الرأس على مقدمه.

١٨٧٠. زرارة قال: قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال: « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه، الحديث.

١٨٧١. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه كلها.

١٨٧٢. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال: فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

١٨٧٣. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين.

١٨٧٤. محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئا، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً.

١٨٧٥. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : ربما توضأت فنقد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال: أعد.

١٨٧٦. زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان

١٨٧٧. عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.

١٨٧٨. عن منصور قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

١٨٧٩. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث تقديم السعي على الطواف - قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

١٨٨٠. الحلبي قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما.

١٨٨٢. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته. ١٨٨٣. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

١٨٨٤. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدمالج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ.

١٨٨٥. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

١٨٨٦. محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.

١٨٨٧. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يتوضأ، أبيطن لحيته؟ قال: لا.

١٨٨٨. زرارة قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.

١٨٨٩. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.
١٨٩٠. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده. ت أي المكان الذي قطع منه لحديث رفاة التالي.
١٨٩١. رفاة، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.
١٨٩٢. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال. ت أي أكثره ذلك.
١٨٩٣. ابو بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنهما سمعا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء. ت هذا بيان لاكثره .
١٨٩٤. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن.
١٨٩٥. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك.
١٨٩٦. محمد الحلبي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير.
١٨٩٧. رفاة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط.
١٨٩٨. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد.
١٨٩٩. علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك؟ قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به.
١٩٠٠. حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قل : لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

فصل ٢٠

١٩٠١. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ماء الحمام ؟ فقال : ادخله بإزار ، الحديث.

١٩٠٢. عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس.
١٩٠٣. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به.
١٩٠٤. محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به.
١٩٠٥. عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : دخلت مع أبي عبد الله صلوات الله عليه الحمام فقال لي : يا عبد الرحمان أطل ، فقلت : إنما أطلت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور.
١٩٠٦. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه ، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام .
١٩٠٧. عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الوسمة ؟ فقال : لا بأس بها للشيخ الكبير.
١٩٠٨. زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربته ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا .
١٩٠٩. ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : ما تقول في اطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين ، يعني الطمّ . ت أي الطم الجز أي كان لهم شعر وكانوا يجزون ولا يحلقون.
١٩١٠. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم.
١٩١١. معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، الحديث.
١٩١٢. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المسك في الدهن ، أيصلح ؟ فقال : إني لأصنعه في الدهن ولا بأس.
١٩١٣. عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه - في حديث - قال : غسل الجنابة فريضة.
١٩١٤. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنًا - إلى أن قال - وغسل الجنابة فريضة.

١٩١٥. سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : اخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال لا ليس عليك وضوء ، الحديث.

١٩١٦. محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يجمع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : النقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم

١٩١٧. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها ، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر.

١٩١٨. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قال : وكان علي صلوات الله عليه يقول : كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه؟ وقال : يجب عليه المهر والغسل.

١٩١٩. عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله ، ليس عليها شيء إلا أن يدخله ، الحديث.

١٩٢٠. إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.

١٩٢١. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يجمع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم.

١٩٢٢. ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ : المنى ، وفيه الغسل ، الحديث.

١٩٢٣. محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن المرأة ترى في منامها فتتنزل ، عليها غسل ؟ قال : نعم.

١٩٢٤. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتّر لخروجه فعليها الغسل ، وإن

كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. ت اي ان الاخير ليس الماء الاكبر.

١٩٢٥. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا ، قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف ، فعليه الغسل. ت: وجد بللا قليلا اي ليس الماء الاكبر.

١٩٢٦. عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضا فليغتسل ، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت : فما فرق بينهما؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضا لم يجيء إلا بعد .

١٩٢٧. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

١٩٢٨. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور.

١٩٢٩. أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث طويل - إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك ، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب ، إلا باب علي صلوات الله عليه ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب.

١٩٣٠. زرارة ومحمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث - قال : قلت له : الحائض والجنب ، هل يقرآن من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، ما شاء إلا السجدة ، ويذكران الله على كل حال.

١٩٣١. عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.

١٩٣٢. سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : ينام الرجل وهو جنب ، وتنام المرأة وهي جنب. ت هذا لبيان الجواز.

١٩٣٣. حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن غسل الجنابة ؟ فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك ، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل ، الحديث.

١٩٣٤. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه ، أنه سأله عن الرجل يجنب ، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في

- المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك.
- ١٩٣٥ . عبيد الله بن علي الحلبي قال : حدثني من سمعه يقول : إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله.
- ١٩٣٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.
- ١٩٣٧ . زرارة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، وذكر كيفية غسل الجنابة ، فقال : ليس قبله ولا بعده وضوء.
- ١٩٣٨ . حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن غسل الجنابة - إلى أن قال - قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.
- ١٩٣٩ . الحلبي قال : سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يغتسل ويقضي الصلاة والصيام.
- ١٩٤٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه.
- ١٩٤١ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب ، هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد.
- ١٩٤٢ . عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس .
- ١٩٤٣ . يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة.
- ١٩٤٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .
- ١٩٤٥ . عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئا ، يستغفر الله.
- ١٩٤٦ . العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ؟ قال : تترك الصلاة حتى تطهر.

١٩٤٧. زرارة قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : العدة والحيض إلى النساء.

١٩٤٨. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

١٩٤٩. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم.

١٩٥٠. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستنثرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم.

١٩٥١. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

١٩٥٢. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أنتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ، ثم لتقض ذلك اليوم.

١٩٥٣. أبو عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : حدثني بما أنتقع به ، فقال : يا أبا عبيدة ، أكثر ذكر الموت ، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.

١٩٥٤. محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فينبغي للمؤمن أن يوصي.

١٩٥٥. ذريح ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً ، قال : فنزع ثلاثة أيام ، فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه ، الحديث.

١٩٥٦. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد.
١٩٥٧. إسماعيل بن عبد الخالق بن أخي شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : خمس ينتظر بهم ، إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن.
١٩٥٨. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريعة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم. قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين يغسله.
١٩٥٩. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : غسل الميت مثل غسل الجنب ، وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات.
١٩٦٠. يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الميت ، كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره.
١٩٦١. محمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن المحرم إذا مات ، كيف يصنع به ؟ قال : يغطى وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا.
١٩٦٢. أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ، ويحنط ويصلى عليه . إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه ، لأنه كان قد جرد.
١٩٦٣. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل ، أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة ، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.
١٩٦٤. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن امرأة توفيت ، أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم.
١٩٦٥. محمد بن الحسن - يعني الصفار انه كتب إلى أبي محمد صلوات الله عليه في الماء الذي يغسل به الميت ، كم حده ؟ فوقع صلوات الله عليه : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله.

١٩٦٦. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال :
يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة ، إذا كانت عظيمة في خمسة :
درع ومنطق وخمار ولفافتين .

١٩٦٧. عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه :
كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته
ورجليه ، قلت : فالأزار ؟ قال : لا ، إنها لا تعد شيئاً ، إنما تصنع لتضم
ما هناك لئلا يخرج منه شيء ، وما يصنع من القطن أفضل منهما ، ثم
يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجله ، قال : ثم الكفن قميص غير
مزور ولا مكفوف ، وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على
رجليه

١٩٦٨. ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
ثمن الكفن من جميع المال .

١٩٦٩. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في
حديث - قال : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت .

١٩٧٠. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام الذي يغسله
يغتسل ؟ فقال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال
: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ، ثم يغتسل ، الحديث .

١٩٧١. عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله
صلوات الله عليه قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان
الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ،
فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم
وفيما اكتسب له من الاستغفار .

١٩٧٢. ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
سألته عن الجنازة ، يؤذن بها الناس ؟ قال : نعم .

١٩٧٣. عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
التكبير على الميت ؟ فقال : خمس ، تقول في أولهن : أشهد أن لا
إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم
تقول : اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت
روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا
لا نعلم من ظاهره إلا خيراً ، وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً
فضاعف حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية
وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

١٩٧٤. عن محمد بن مسلم و زرارة أنهما سمعا أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .
١٩٧٥. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : تصلى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود ، الحديث .
١٩٧٦. عن عبد الرحمن بن العرزمي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : صليت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه على جنازة فكبر خمساً ، يرفع يده في كل تكبيرة .
١٩٧٧. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه .
١٩٧٨. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه لکم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .
١٩٧٩. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً .
١٩٨٠. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبر معهم .
١٩٨١. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز .
١٩٨٢. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة ، يعني في الصلاة على الميت .
١٩٨٣. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم .
١٩٨٤. عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه .

١٩٨٥. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها.
١٩٨٦. الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : يسأله عن سرير الميت يحمل ، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة ، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيها شاء.
١٩٨٧. أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : جعل علي صلوات الله عليه على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا ، فقلت : رأيت إن جعل الرجل عليه أجرا هل يضر الميت ؟ قال : لا .
١٩٨٨. هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر صلوات الله عليه يعزي قبل الدفن وبعده .
١٩٨٩. منصور بن حازم قال : تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين ، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون . ت اي في المقابر.
١٩٩٠. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء إلا كان خيرا له ، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له .
١٩٩١. أبو حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحب أو كره لم يقض الله عز وجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له .
١٩٩٢. داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران صلوات الله عليه : يا موسى ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن ، وإنني إنما أبتليه لما هو خير له ، وأزوي عنه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضائي وأطاع أمري.
١٩٩٣. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الذي يغسل الميت ، عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطيور إذا مسها ، عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالإنسان .
١٩٩٤. ابن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

١٩٩٥. محمد الحلي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتا ، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ، ولا إذا حملته .
١٩٩٦. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في رجل مس ميتة ، أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان .
١٩٩٧. الحلي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يمس الميتة ، أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال : لا ، إنما ذلك من الإنسان وحده .
١٩٩٨. الحلي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألت عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم ، عليها الغسل كله .
١٩٩٩. هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب ، الحديث .
٢٠٠٠. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : سنة ، وليس بفريضة .

فصل ٢١

٢٠٠١. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا ، أو تخاف على نفسك .
٢٠٠٢. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث الجمعة - قال : والغسل فيها واجب .
٢٠٠٣. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح .
٢٠٠٤. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ، ويتيمم .
٢٠٠٥. أبو بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به .
٢٠٠٦. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامدا ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه .
٢٠٠٧. زرارة قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : - وذكر التيمم وما صنع عمار - فوضع أبو جعفر صلوات الله عليه كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء .

٢٠٠٨. إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

٢٠٠٩. زرارة أنه قال لأبي جعفر صلوات الله عليه : الا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ - وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر صلوات الله عليه - : ثم فصل بين الكلام فقال : وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال : برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء- إلى أن قال - : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عنكم لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج : الضيق. ت : في لفظ فعله رسول الله ، فما هنا احتجاجي و استشهاد للسنة بالمحكم وعلمه ، وهو من تطبيق المصدقية.

٢٠١٠. عبيد الله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .

٢٠١١. زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه.

٢٠١٢. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

٢٠١٣. عن العيص قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة .

٢٠١٤. زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، مالم يحدث ، قلت : فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، مالم يحدث ، أو يصب ماءً ، قلت : فإن أصاب الماء ، ورجا أن يقدر على ماء آخر ، وظن أنه يقدر عليه كلما أراد ، فعرس ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيممه ، وعليه أن يعيد التيمم ، الحديث .

٢٠١٥. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل تيمم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء .

٢٠١٦. حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل لا يجد الماء ، أيتمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .

٢٠١٧. زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتييم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء أينفض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتييم الحديث .
٢٠١٨. جميل بن دراج - في حديث - ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .
٢٠١٩. حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .
٢٠٢٠. وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله صلوات الله عليه عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتييم الجنب ويصلي بهم ، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .
٢٠٢١. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتييم ولا يتوضأ .
٢٠٢٢. عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتييم ولا يتوضأ .
٢٠٢٣. ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطرة ، وليتييم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إلي .
٢٠٢٤. أبو إسحاق النحوي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألت عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين .
٢٠٢٥. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المكن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة .
٢٠٢٦. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألت عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : اغسل الإناء ، الحديث .
٢٠٢٧. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله عليه : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .
٢٠٢٨. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء إن شاء . وقال : في المني يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله .

٢٠٢٩. عبد الله بن أبي يعفور - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم يذكر بعدما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة .

٢٠٣٠. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ماحوله .

٢٠٣١. الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن كان جافاً فاصبب عليه الماء ، الحديث .

٢٠٣٢. علي بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ، الحديث .

٢٠٣٣. أبو بصير قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس ، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل .

٢٠٣٤. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الحائض تعرق في ثيابها ، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس .

٢٠٣٥. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء .

٢٠٣٦. زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره قلت : فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطأته فلم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد ، الحديث .

٢٠٣٧. محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه ، فإذا وجد الماء غسله .

٢٠٣٨. عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال : يصلي فيه .

٢٠٣٩. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا ؟ قال : إن وجد ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عريانا .

٢٠٤٠. سليمان بن جعفر الجعفري ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك.
٢٠٤١. حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه.
٢٠٤٢. عيص بن القاسم قال : ، سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ، فقال : إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس.
٢٠٤٣. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله عليه : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .
٢٠٤٤. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برأئحته .
٢٠٤٥. محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وإن دبغ سبعين مرة .
٢٠٤٦. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه - في حديث - قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .
٢٠٤٧. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال : إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة . الحديث.
٢٠٤٨. عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول : إذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلاة ، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.
٢٠٤٩. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم (صلوات الله عليه) قال : وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا .
٢٠٥٠. عن حماد بن عثمان قال : سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

٢٠٥١. عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.
٢٠٥٢. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة.
٢٠٥٣. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.
٢٠٥٤. عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه) أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر.
٢٠٥٥. عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله (صلوات الله عليه) لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث.
٢٠٥٦. عن الحارث بن المغيرة في حديث قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر.
٢٠٥٧. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (صلوات الله عليه) قال: الصلوات المفروضة في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الأول.
٢٠٥٨. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) في حديث قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة.
٢٠٥٩. عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه) لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.
٢٠٦٠. عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (صلوات الله عليه) : أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال: أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل.
٢٠٦١. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل

الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. ت المصدق ان هذا رخصة لاصحاب
الاعذار.

٢٠٦٢. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاة
الظهر والعصر فكتب قائمة للظهر وقائمة للعصر.

٢٠٦٣. معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر (صلوات الله عليه)
يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.

٢٠٦٤. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (صلوات الله عليه):
أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال: لا، أتصلي الاولى قبل
الزوال ؟ !

٢٠٦٥. عن زرارة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في حديث
قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد.

٢٠٦٦. عن ليث، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا
غربت الشمس حتى يصلها.

٢٠٦٧. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)
قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

٢٠٦٨. عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) ، قال
: سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط
الشفق .

٢٠٦٩. عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)
قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس
بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٢٠٧٠. عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (صلوات الله عليه)
يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح
ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم
صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا.

٢٠٧١. عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)
قال: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب القرص ثم سألته
عن وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمراء
ثم قال بيده: هكذا.

٢٠٧٢. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (صلوات الله
عليه) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة
الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير
ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، ووقت المغرب
حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لاحد أن يجعل آخر

الوقتين وقتنا إلا من عذر أو من علة. ت: إلى أن تشتبك النجوم أي هو الوقت الأفضل.

٢٠٧٣. عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان.

٢٠٧٤. عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (صلوات الله عليه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين .

٢٠٧٥. عن عمر بن اذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

٢٠٧٦. عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي يصلي معه.

٢٠٧٧. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فائتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها.

٢٠٧٨. عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن رجل فاتته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر.

٢٠٧٩. عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنازة.

٢٠٨٠. عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار.

٢٠٨١. عن فضيل، عن أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.
٢٠٨٢. إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (صلوات الله عليه): أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا.
٢٠٨٣. عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه): صلها بعد ما يطلع الفجر. ت أي ركعتي الفجر.
٢٠٨٤. عن مرزوم، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ قال: صلها في آخر الليل. الحديث.
٢٠٨٥. عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تيزغ الشمس، يصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة.
٢٠٨٦. عن زرارة، عن أبي جعفر في حديث قال: إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاتة مما قد مضى. ت: يذهب وقت هذه أي الوقت الأول.
٢٠٨٧. عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس.
٢٠٨٨. عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر. الحديث.
٢٠٨٩. عن عبد الله بن سنان، عن الصادق صلوات الله عليه أنه قال: إن الله عز وجل حرّم ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره، وعترته نبيكم صلى الله عليه وآله.
٢٠٩٠. عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: لا بأس بأن يصلي يوم الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه..
٢٠٩١. عن زرارة قال: قال أبو جعفر (صلوات الله عليه): لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.
٢٠٩٢. عن زرارة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد الحرام

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عز وجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك..

٢٠٩٣. عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق (صلوات الله عليه) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.

٢٠٩٤. عن جميل بن دراج أنه قال لأبي عبد الله (صلوات الله عليه) تكون السفينة قريبة من الجد الجدد فأخرج واصلي؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاة نوح (صلوات الله عليه).

٢٠٩٥. عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي الحسن (صلوات الله عليه) روى جعلني الله فداك مواليك عن أبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤدي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع (صلوات الله عليه): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

٢٠٩٦. عن الحلبي عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) أنه سأل عن أشياء منها الفراء والسنجاب فقال: لا بأس بالصلاة فيه.

٢٠٩٧. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه.

٢٠٩٨. عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (صلوات الله عليه) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب (صلوات الله عليه): لا تحل الصلاة في حرير محض.

٢٠٩٩. عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر (صلوات الله عليه): الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيرا.

٢١٠٠. عن جميل بن دراج قال. سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها.

فصل ٢٢

٢١٠١. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة.
٢١٠٢. عن رفاعه قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا يصلي في حنائه ؟ قال: نعم إذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضئا.
٢١٠٣. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته.
٢١٠٤. عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.
٢١٠٥. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (صلوات الله عليه) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.
٢١٠٦. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.
٢١٠٧. عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (صلوات الله عليه) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصلاة فيه.
٢١٠٨. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس.
٢١٠٩. عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: قال أبي: قال علي (صلوات الله عليه) : التقتع بالليل ربية.
٢١١٠. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء ت أي يتقدمها بشبر.
٢١١١. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده ولا بأس. ت أي يتقدمها بشبر.
٢١١٢. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره. ت: هذا للعذر.

٢١١٣. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.
٢١١٤. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه، لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية ؟ فقال: لا بأس بها.
٢١١٥. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس.
٢١١٦. عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (صلوات الله عليه): الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال: نعم.
٢١١٧. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألت عن القيام خلف الإمام في الصف ما حده ؟ قال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.
٢١١٨. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لانزلت عذابي.
٢١١٩. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئا رده.
٢١٢٠. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.
٢١٢١. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (صلوات الله عليه) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فإن فيه فضلا، وقد كان أبي (صلوات الله عليه) يأمر بذلك .
٢١٢٢. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.
٢١٢٣. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في حديث قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجدا، وابدأ ببديك فضعهما على الأرض فإن كان تحتها ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل.

٢١٢٤. عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز.
٢١٢٥. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعن الحشيش النابت الثيل السيل وهو يصيب أرضاً جدداء، قال: لا بأس.
٢١٢٦. عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.
٢١٢٧. عن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك.
٢١٢٨. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك ؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض.
٢١٢٩. عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال: نعم، لا بأس به.
٢١٣٠. عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.
٢١٣١. عن ابن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب.
٢١٣٢. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال: لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحذر إقامتك حذراً.
٢١٣٣. عن ابن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه، قال: أما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.
٢١٣٤. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه: أنه قال: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً، وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.

٢١٣٥. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء.
٢١٣٦. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا تتكلم إذا أقمت الصلاة ، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة.
٢١٣٧. عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا.
٢١٣٨. عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس.
٢١٣٩. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها.
٢١٤٠. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألت عن القعدة بين الأذان والإقامة ؟ فقال : القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة ، الحديث.
٢١٤١. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ، وقيم وهو على الأرض قائم.
٢١٤٢. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم.
٢١٤٣. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ، وأنت قائم.
٢١٤٤. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك ، أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء ، الحديث.
٢١٤٥. عن معاوية بن وهب ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه ، عن الأذان ؟ فقال : إجهر به ، وارفح به صوتك ، وإذا أقمت فدون ذلك ، الحديث.
٢١٤٦. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال : يا زرارة ، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.
٢١٤٧. عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى.
٢١٤٨. عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الأذان ؟ فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،

حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ،
الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

٢١٤٩ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه

عليه ، عن التنويب الذي يكون بين الأذان والإقامة ؟ فقال : ما نعرفه .

٢١٥٠ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه -

في حديث - قال : احذر إقامتك حذراً .

٢١٥١ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه ، عن

رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في

صلاته فانما الأذان سنة .

٢١٥٢ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في

رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : ليس عليه

شيء .

٢١٥٣ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا

افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف

وأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتهم على صلاتك .

٢١٥٤ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في

حديث - قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم .

٢١٥٥ . عن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من

سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي

على آخره .

٢١٥٦ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا

يجزئك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وافصح بالآلف والهاء .

٢١٥٧ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :

السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم

فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .

٢١٥٨ . الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أن

رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان

وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

٢١٥٩ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في

حديث أذان الصبح - قال : السنة أن تتأدى به مع طلوع الفجر ، ولا

يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان .

٢١٦٠ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث

- قال : وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره

ذاكر عندك في أذان أو غيره .

٢١٦١ . عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : ما

أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكر .

٢١٦٢. الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعثت إلي أبو عبدالله صلوات الله عليه بقصعة فيها خل وزيت وقال : افطر ، وصل وأنت قاعد.
٢١٦٣. عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه - في حديث - وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقوم صلته فلا صلاة له.
٢١٦٤. عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقوم صلته في الصلاة فلا صلاة له.
٢١٦٥. عن جميل قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه ما حد المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم.
٢١٦٦. عن عبيدالله بن علي الحلبي - في حديث - أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إن أمكنه القيام فليصل قائماً ، وإلا فليقعد ثم يصلي.
٢١٦٧. عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الافتتاح ، فقال : تكبيرة تجزئك ، قلت : فالسبع ، قال : ذلك الفضل.
٢١٦٨. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله.
٢١٦٩. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير.
٢١٧٠. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال : يعيد.
٢١٧١. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته ، فقال ، إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟!
٢١٧٢. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع ؟ قال : يعيد الصلاة.
٢١٧٣. عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه.
٢١٧٤. عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

٢١٧٥. عن ابن سنان يعني عبد الله قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.
٢١٧٦. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - : إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.
٢١٧٧. عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفيه.
٢١٧٨. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال صلوات الله عليه : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا ينقض السنة الفريضة.
٢١٧٩. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الذي لا يقرأ ب فاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب.
٢١٨٠. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة ب فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً.
٢١٨١. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار.
٢١٨٢. عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي.
٢١٨٣. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.
٢١٨٤. عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة.
٢١٨٥. عن صفوان قال : صليت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك.

٢١٨٦. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن السبع المثاني والقرآن العظيم ، أهى الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهن .
٢١٨٧. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .
٢١٨٨. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : أقرأ فى ركعتي الفجر بأبي سورتين أحببت ، وقال : أما أنا فأحب أن أقرأ فيهما بـ قل هو الله أحد ، و قل يا أيها الكافرون .
٢١٨٩. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه ، وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه ، فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته .
٢١٩٠. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغى القراءة فيه ، فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه .
٢١٩١. عن زرارة ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه .
٢١٩٢. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات .
٢١٩٣. عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام - فى حديث - قال : من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه .
٢١٩٤. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة .
٢١٩٥. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع .
٢١٩٦. عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا فى آخرها ، فارجع إلى أول السورة أو أمضي ؟ قال : بل امض .

٢١٩٧. عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها .

٢١٩٨. عن عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضره .

٢١٩٩. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد إذا ذكر ، إذا كانت من العزائم .

٢٢٠٠. عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء .

فصل ٢٣

٢٢٠١. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبح .

٢٢٠٢. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع .

٢٢٠٣. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين .

٢٢٠٤. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، قل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر .

٢٢٠٥. عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل .

٢٢٠٦. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : اقرأ فاتحة الكتاب .

٢٢٠٧. عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً ؟ فقال : ب - قل هو الله أحد قلت : في ثلاثتهنّ ؟ قال : نعم.
٢٢٠٨. عن معاوية بن عمّار قال : قال لي : اقرأ في الوتر في ثلاثتهنّ ب - قل هو الله أحد .
٢٢٠٩. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين .
٢٢١٠. عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ، الحديث.
٢٢١١. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة.
٢٢١٢. عن جميل قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنّما يجهر إذا كانت خطبة.
٢٢١٣. عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : إنّ الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ ، له أجران.
٢٢١٤. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه - قال : وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال.
٢٢١٥. عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كلّ آية يقرأها عشر حسنات ، وتمحاه عنه عشر سيئات.
٢٢١٦. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ، ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، وقرأ باسم ربك . ت : شيئاً من العزائم التي يسجد فيها أي آية السجدة من السورة.
٢٢١٧. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إنّ العزائم أربع : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة.
٢٢١٨. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد

الواحد ؟ قال : عليه أن يسجد كلما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.

٢٢١٩. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : القنوت في كل الصلوات.

٢٢٢٠. عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر.

٢٢٢١. عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.

٢٢٢٢. عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك.

٢٢٢٣. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة منهما قبل الركوع.

٢٢٢٤. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سألته عن القنوت ، فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على ربك وصل على نبيك ، واستغفر لذنبك.

٢٢٢٥. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك.

٢٢٢٦. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - : لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

٢٢٢٧. عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، أيقنت ؟ قال : لا.

٢٢٢٨. عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر ؟ قال : قبل الركوع ، قال : فإن نسيت ، أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا.

٢٢٢٩. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي صلوات الله عليه ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

٢٢٣٠. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

٢٢٣١. معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه ، يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية .

٢٢٣٢. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل ، وواحدة تامة تجزي.
٢٢٣٣. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود ، قال : تسبيحة واحدة.
٢٢٣٤. عن زرارة ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : إن الله فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة ، الحديث.
٢٢٣٥. عن رفاعه ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل.
٢٢٣٦. عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة رقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة.
٢٢٣٧. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة. الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، الحديث.
٢٢٣٨. عن عمران الحلبي قال : قلت : الرجل يشكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لا ؟ قال : فليركع.
٢٢٣٩. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل شكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد.
٢٢٤٠. عن أبي بصير يعني المرادي والحلي جميعاً ، في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع.
٢٢٤١. عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : امض.
٢٢٤٢. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل شكّ بعدما سجد أنه لم يركع ؟ قال : يمضي في صلاته.
٢٢٤٣. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في رجل شكّ بعدما سجد أنه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن ، الحديث.
٢٢٤٤. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول صلوات الله عليه عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك.
٢٢٤٥. عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلته في الصلاة فلا صلاة له.

٢٢٤٦. عن عبد الله بن ميمون القَدَّاح ، عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته.

٢٢٤٧. عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.

٢٢٤٨. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمتكّن جبهته من الأرض ؟ قال : يحرك جبهته حتّى يتمكّن ، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه.

٢٢٤٩. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : إذا مسح جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

٢٢٥٠. عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن موضع جبهة الساجد ، أ يكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ، ولكن ليكن مستوياً.

٢٢٥١. عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي ، وكرهه. ت: وجهي في موضع قدمي اي في مستواه.

٢٢٥٢. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد.

٢٢٥٣. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثمّ قمت فقل : بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.

٢٢٥٤. عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاءه وليس عليه سهو.

٢٢٥٥. عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال : دخلت المسجد الحرام - إلى أن قال - فإذا أنا بأبي عبد الله صلوات الله عليه ساجداً ، فانتظرت طويلاً فطال سجوده عليّ ، ففقت فصلّيت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد ، فسألت مولاه : متى سجد ؟ فقال : من قبل أن تأتينا ، فلمّا سمع كلامي رفع رأسه ، الحديث.

٢٢٥٦. عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.

٢٢٥٧. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود.

٢٢٥٨. عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه ت أجزاءه أي تمت جماعته.

٢٢٥٩. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه : جعلت فداك ، التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة ؟ قال : نعم.

٢٢٦٠. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : التشهد في الصلاة ؟ قال : مرّتين ، قال : قلت : وكيف مرّتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف ، قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه.

٢٢٦١. عن أبي بصير قال : صلّيت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه فلمّا كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم.

٢٢٦٢. عن محمد ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع

إلى مكانه فتشّهد ، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشّهد فيه ، وقال : إنّما التشّهد سنة في الصلاة.

٢٢٦٣. عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع ؟ فقال : يتمّ صلاته ثمّ يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم. فقال : ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس.

٢٢٦٤. عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا - في حديث - : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، فلا صلاة له ، إذا ترك الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله .

٢٢٦٥. عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة ، الحديث.

٢٢٦٦. عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ.

٢٢٦٧. عن أبي بصير هو ليث المرادي قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

٢٢٦٨. عن علي بن جعفر قال : رأيت إخوتي ، موسى وإسحاق ومحمّد - بني جعفر صلوات الله عليه - يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله.

٢٢٦٩. عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

٢٢٧٠. عن منصور قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : الإمام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة.

٢٢٧١. عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت .

٢٢٧٢. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة .

٢٢٧٣. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع ، كفضل المكتوبة على التطوع .

٢٢٧٤. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن التسبيح ؟ فقال : ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة ، وعشر مرات بعد الفجر ، الحديث .

٢٢٧٥. عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر صلوات الله عليه : إذا توسد الرجل يمينه فليقل : بسم الله ، اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وتوكلت عليك ، رهبة منك ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت ، ثم سبّح تسبيح الزهراء فاطمة ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي .

٢٢٧٦. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : اقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون عند منامك ، فإنها براءة من الشرك ، و قل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل .

٢٢٧٧. عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض لخلقه المسألة ، وأحب لنفسه أن يسأل ، وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل ، فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل .

٢٢٧٨. عن أبي ولاد قال : قال أبو الحسن موسى صلوات الله عليه : عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق إلا إمضاؤه ، فإذا دُعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه .

٢٢٧٩. عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليه : إنّ الدعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة ، إنّ الدعاء ليردّ البلاء وقد أبرم إبراماً .
٢٢٨٠. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال النبي صلى الله عليه وآله : ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ، ويدرّ أرزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربكم بالليل والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء .
٢٢٨١. عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه - في حديث - قال : لا تمل من الدعاء فإنه من الله بيمان ، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم ، وإياك ومكاشفة الناس ، فإنّا أهل بيت نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا ، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة .
٢٢٨٢. عن أبي بصير ، عن أبي عبد صلوات الله عليه قال : من قال : يا رب ، يا الله ، يا رب ، يا الله ، حتى ينقطع نفسه قيل له : لبيبك ، ما حاجتك ؟
٢٢٨٣. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، قال الله عز وجل : استبسل عبيدي ، واستسلم لأمري ، اقضوا حاجته .
٢٢٨٤. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قل : اللهم أوسع عليّ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري .
٢٢٨٥. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول : شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل .
٢٢٨٦. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألت عن الرجل ، يلتفت في صلاته ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .
٢٢٨٧. عن زرارة ، أنه سمع أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان ب كله .
٢٢٨٨. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه ، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .
٢٢٨٩. عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل ، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه : قال نعم .

٢٢٩٠. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه

٢٢٩١. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : له الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، لا تفعل .

٢٢٩٢. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ، قال : ترد عليه خفياً كما قال

٢٢٩٣. عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث : أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه.

٢٢٩٤. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين ؟ قال : يعيد ، الحديث .

٢٢٩٥. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل شك في الركعة الأولى ؟ قال : يستأنف .

٢٢٩٦. عن رفاعة قال ، سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل لا يدري ، أركعة صلى أم ثنتين ؟ قال : يعيد .

٢٢٩٧. عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك .

٢٢٩٨. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتتهما .

٢٢٩٩. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في المغرب ؟ قال : يعيد حتى يحفظ ، إنها ليست مثل الشفع .

٢٣٠٠. عن الحلبي ، و حفص بن البختری عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد .

فصل ٢٤

٢٣٠١. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة .

٢٣٠٢. عن العلاء ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم والوتر والجمعة ، من غير أن أسأله .

٢٣٠٣. عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، الحديث .
٢٣٠٤. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : قلت : سجدنا السهو قبل التسليم هما ، أم بعد ، قال : بعد .
٢٣٠٥. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما .
٢٣٠٦. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا . ت : أم نقصت اي عن الخمس .
٢٣٠٧. عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألت عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري ، صلى شيئا أم لا ؟ قال : يستقبل .
٢٣٠٨. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل لا يدري ، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا ؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا .
٢٣٠٩. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا كثرت عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان .
٢٣١٠. عن محمد بن أبي حمزة ، أن الصادق صلوات الله عليه قال : إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو .
٢٣١١. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء .
٢٣١٢. عن زرارة قال : قلت : لأبي عبد الله صلوات الله عليه رجل شك في الاذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والإقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .
٢٣١٣. عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه ، في السهو في الصلاة قال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحاط بالصلوات كلها .

٢٣١٤. عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى ، هل عليه سهو ؟ قال : لا .
٢٣١٥. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه .
٢٣١٦. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .
٢٣١٧. عبد الله بن المغيرة عنه صلوات الله عليه ، أنه قال : لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعده به .
٢٣١٨. عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .
٢٣١٩. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدبتها ، الحديث .
٢٣٢٠. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمي عليه ؟ فقال : لا ، إلا الصلاة التي أفاق فيها .
٢٣٢١. عن أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاتته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .
٢٣٢٢. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فإله أولى بالعذر .
٢٣٢٣. عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا .
٢٣٢٤. عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .
٢٣٢٥. عن علي بن مهزيار قال : سألت عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .
٢٣٢٦. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئا من صلاته .

٢٣٢٧. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل يفوته الوتر من الليل ؟ قال : يقضيه وترا متى ما ذكره وإن زالت الشمس .

٢٣٢٨. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن الوتر يفوت الرجل ، قال : يقضي وترا أبدا .

٢٣٢٩. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : قلت : أصبح عن الوتر إلى الليل ، كيف أقضي ؟ قال : مثلاً بمثل

٢٣٣٠. عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن الرجل يفوته الوتر ؟ قال : يقضيه وترا أبدا .

٢٣٣١. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة .

٢٣٣٢. عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من خلفه .

٢٣٣٣. عن جميل بن صالح ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه ، أيهما أفضل ؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام .

٢٣٣٤. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرأنا ؟ قال : لا بأس به

٢٣٣٥. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء .

٢٣٣٦. عن الفضيل ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتّم به في الصلاة .

٢٣٣٧. عن علي بن جعفر ، عن أخيه صلوات الله عليه ، قال : سألت عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع .

٢٣٣٨. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم ، وإن كانوا هم الذين يوجهونه .

٢٣٣٩. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الرجلان يؤم أحدهما صاحبه ، يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه .

٢٣٤٠. عن ابن سنان - يعني عبد الله - ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه : إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .

٢٣٤١. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيه بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ .

٢٣٤٢. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألت عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنتقضي صلاتهم ؟ قال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه ، وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر .

٢٣٤٣. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألت عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

٢٣٤٤. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، أنه قال : إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة .

٢٣٤٥. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، أنه قال : إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

٢٣٤٦. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ ، فيبضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

٢٣٤٧. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام ؟ قال : يعيد بركوعه معه .

٢٣٤٨. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .

٢٣٤٩. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء.

٢٣٥٠. عن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

٢٣٥١. عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل ، يقوم في الصف وحده ؟ فقال : لا بأس ، إنما يبدو واحد بعد واحد .

٢٣٥٢. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد .

٢٣٥٣. عن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألت عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به ، فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه .

٢٣٥٤. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ فقال : يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب .

٢٣٥٥. عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام ، قال : ليس بذلك بأس .

٢٣٥٦. عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين ، فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الاخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصبي ؟ ! ت : فخفف الصلاة في الركعتين اي الركعتين الاخيرتين.

٢٣٥٧. عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن القيام خلف الامام في الصف ، ما حده ؟ قال : إقامة ما استطعت ، فاذا قعدت فضايق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

٢٣٥٨. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : أتموا الصفوف إذا وجدتم خلا ، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف .

٢٣٥٩. عن جميل بن صالح ، أنه سأل الصادق صلوات الله عليه : أيهما أفضل ، أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت ، أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .

٢٣٦٠. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا .

٢٣٦١. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق صلوات الله عليه ، أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكبر وكبروا ، وقرأ فأنصتوا ، فركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله : وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - وذكر الآية - ، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله ، وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين .

٢٣٦٢. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته ، قال : قلت : أرايت إن لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد سرجه أو معرفة عرف دابته فان فيها غبارا ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

٢٣٦٣. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك .

٢٣٦٤. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق صلوات الله عليه ، في صلاة الزحف قال : تكبير وتهليل ، يقول الله عز وجل : فان خفتم فرجالا أو ركبانا .

٢٣٦٥. عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء ، يصلي كل رجل على حياله .
٢٣٦٦. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فإذا كانوا وقوا فالصلاة إيماء .
٢٣٦٧. عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألت عن التقصير ؟ قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم .
٢٣٦٨. عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين . فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خشب فقصر وأفطر ، قلت : وكم ذي خشب ؟ قال : بريدان .
٢٣٦٩. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : التقصير في بريد ، والبريد أربع فراسخ . ت : الفرسخ من الأرض اشتقاقه من السعة ، والفرسخ ثلاثة أميال .
٢٣٧٠. عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهبا وبريد جائيا .
٢٣٧١. عن أبي اسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا .
٢٣٧٢. إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن التقصير ؟ فقال : في أربعة فراسخ .
٢٣٧٣. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر . ت فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير لأنه خرج إلى عرفات فبلغ المسافة . و قوله وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر لأنه لم يبلغ المسافة .
٢٣٧٤. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، الحديث .
٢٣٧٥. عن العيص بن القاسم ، أنه سأل الصادق صلوات الله عليه عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر .

٢٣٧٦. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقليل : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عز وجل إن الله قد وضعه عنه .
٢٣٧٧. عن محمد ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر ، فقلت : أيهما أفضل ، يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه ، لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه .
٢٣٧٨. عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكارى ، والكري ، والراعى ، والاشتقان لأنه عملهم .
٢٣٧٩. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارى والجمال . ت عرفت من حديث زرارة ان العلة هو كون السفر عملهم .
٢٣٨٠. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على الجمالين .
٢٣٨١. عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الاول صلوات الله عليه ، أنه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .
٢٣٨٢. عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الاول صلوات الله عليه : الرجل يتخذ المنزل فيمر به ، أيتم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه .
٢٣٨٣. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ، أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياح مثل ذلك إذا مر بها . ت وليس المصر وطنه اي لا يستوطنه . هذا هو المصدق .
٢٣٨٤. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر ؟ قال : يتم فيها . ت اي هذه عادة له فهو مستوطن .
٢٣٨٥. عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألت عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان ، عليه صوم ؟ قال لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة . قال : وسألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

٢٣٨٦. عن أبي ولاد الحنات ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث قال : إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتهم الصلاة .

٢٣٨٧. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتهم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غدا أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتهم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

٢٣٨٨. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، الحديث .

٢٣٨٩. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم ؟ فيقول : اليوم أو غدا ، فليقصر ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة .

٢٣٩٠. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث .

٢٣٩١. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل صلى وهو مسافر فأتهم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا .

٢٣٩٢. عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الأول صلوات الله عليه عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

٢٣٩٣. عن محمد بن مسلم - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصل ركعتين . ت أي في السفر .

٢٣٩٤. عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصل وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٣٩٥. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، الحديث .

٢٣٩٦. عن زرارة قال : سألت جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

٢٣٩٧. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الصلاة بمكة والمدينة ، تقصير أو تمام ؟ فقال قصر مالم تعزم على مقام عشرة أيام.

٢٣٩٨. عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي .

٢٣٩٩. عن منصور ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : الجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي .

٢٤٠٠. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تكون جماعة بأقل من خمسة .

فصل ٢٥

٢٤٠١. عن منصور يعني ابن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، الحديث .

٢٤٠٢. عن زرارة قال : حثنا أبو عبد الله صلوات الله عليه على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : لا ، إنما عنيت عندكم.

٢٤٠٣. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث - قال : إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

٢٤٠٤. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد

- ، قد زالت الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام .
- ٢٤٠٥ . علي بن يقطين ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة ، قبل الجمعة افضل أو بعدها؟ قال : قبل الصلاة.
- ٢٤٠٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه.
- ٢٤٠٧ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين .
- ٢٤٠٨ . عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي .
- ٢٤٠٩ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر . ت: هذا في صلاة الجمعة.
- ٢٤١٠ . عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى ، واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً . ت: وهو يتشهد كناية عن الركوع.
- ٢٤١١ . عن الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.
- ٢٤١٢ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع .
- ٢٤١٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال - في حديث - : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة .
- ٢٤١٤ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .
- ٢٤١٥ . عن جميل بن دراج ، عن الصادق صلوات الله عليه ، أنه قال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة .

٢٤١٦. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال .

٢٤١٧. عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام .

٢٤١٨. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

٢٤١٩. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلا مع إمام .

٢٤٢٠. عن زرارة قال : أبو جعفر صلوات الله عليه : ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانها طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة .

٢٤٢١. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

٢٤٢٢. عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر .

٢٤٢٣. عن محمد ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبة ، والتكبير بعد القراءة : سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ، الحديث .

٢٤٢٤. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبر في الأولى واحدة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة تركع بها ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبر أربعاً والخامسة تركع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة ، ويعتم شاتياً كان أو صائفاً .

٢٤٢٥. عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح صلوات الله عليه عن التكبير في العيدين ، أ قبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبير تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، ثم تقرأ وتكبر خمساً ، وتدعو بينها ، ثم تكبر أخرى وتركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً ، يقوم يقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما ، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة .

٢٤٢٦. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث - قال : المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة .

٢٤٢٧. عن الحلبي عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : قلت : تجوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إليّ .

٢٤٢٨. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال الناس لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة .

٢٤٢٩. عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير

٢٤٣٠. عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يتعجل في يومين من منى ، أيقطع التكبير ؟ قال : نعم ، بعد صلاة الغداة .

٢٤٣١. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألت عن النساء ، هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهرن .

٢٤٣٢. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ؟ قال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : وسألت عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقت ، يعني في الكلام .

٢٤٣٣. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن .

٢٤٣٤. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العيدين - إلى أن قال - ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

٢٤٣٥. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في صلاة الكسوف ، قال - وهي فريضة .

٢٤٣٦. عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر صلوات الله عليه هذه الرياح والظلم التي تكون ، هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

٢٤٣٧. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة ، منها صلاة الكسوف .

٢٤٣٨. عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ،
عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما - قال : صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ
وقد انجلى كسوفها .

٢٤٣٩. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال :
سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدأ بالفريضة ،
فقبل له : في وقت صلاة الليل ، فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة
الليل .

٢٤٤٠. عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبد الله
صلوات الله عليه في شهر رمضان ، فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا
انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .

٢٤٤١. عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن
كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما : إن صلاة كسوف الشمس والقمر
والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات ، صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ
وقد انجلى كسوفها .

٢٤٤٢. عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأل الصادق صلوات
الله عليه عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف ، فقال
الصادق صلوات الله عليه : صلاتهما سواء .

٢٤٤٣. عن الحلبي قال : سألته عن الصلاة في رمضان ؟ فقال : ثلاث
عشر ركعة ، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر ، كذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ، ولو كان خيرا لم
يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٤٤٤. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال :
سألته عن الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : ثلاث عشرة ركعة ، منها
الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي ، ولو كان فضلا كان رسول الله أعلم به وأحق .

٢٤٤٥. عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه
يقول في الاستخارة : تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب
والشهادة ، الرحمن الرحيم ، وأنت عالم للغيوب ، أستخير الله برحمته
، ثم قال : إن كان الامر شديدا تخاف فيه مائة مرة ، وإن كان غير
ذلك قلته ثلاث مرات . ت : في الاستخارة أي في صلاة الاستخارة .

٢٤٤٦. عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله
عليه يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلوات
الله عليه أن قال : يا علي ، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم

قال : اللهم أعنه - إلى أن قال - وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل .

٢٤٤٧. عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير.

٢٤٤٨. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاه علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة.

٢٤٤٩. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - في حديث - أنه سمع الرضا صلوات الله عليه يقول: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل - وحرك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها

٢٤٥٠. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء ، وعفا عما سوى ذلك : على الذهب والفضة ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، ومما أنبتت الأرض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر فقال له الطيار - وأنا حاضر - : إن عندنا حبا كثيرا ، يقال له : الارز ؟ فقال له أبو عبد الله صلوات الله عليه : وعندنا حب كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك .

٢٤٥١. عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة.. الحديث.
٢٤٥٢. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث - قال: ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، يعنى: الابل والبقر والغنم.

٢٤٥٣. عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب صلوات الله عليه: لا زكاة على يتيم.

٢٤٥٤. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: ليس فيه زكاة.

٢٤٥٥. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

٢٤٥٦. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.

٢٤٥٧. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك.

٢٤٥٨. عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا صلوات الله عليه: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.

٢٤٥٩. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لا صدقة على الدين.. الحديث.

٢٤٦٠. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته.

٢٤٦١. عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمر: أحب أن تسأل لي أبا الحسن صلوات الله عليه إن لقوم عندي قروض ليس يطلبونها مني، أفعل في زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي، زك.

٢٤٦٢. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء.. الحديث.

٢٤٦٣. عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه: رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن، لأنه ليس شيء منهن تاماً، فليس تجب فيه الزكاة.

٢٤٦٤. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا

كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة ، وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

٢٤٦٥. أبي بصير، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سأله عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة... الحديث.

٢٤٦٦. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال مثل: ما في البقر.

٢٤٦٧. عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة... الحديث.

٢٤٦٨. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث زكاة الإبل - قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.

٢٤٦٩. عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما .

٢٤٧٠. عن الحسين بن يشار قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها... الحديث.
٢٤٧١. عن زرارة، أنه قال لأبي عبد الله صلوات الله عليه: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا، أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم.
٢٤٧٢. عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس في نقر الفضة زكاة. ت: نقر جمع نقر أي السبيكة.
٢٤٧٣. عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه، قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحو من سنة أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة.
٢٤٧٤. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الحلي، أيزكي؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء.
٢٤٧٥. عن محمد الحلي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سألته عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: لا.
٢٤٧٦. عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه: رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه.
٢٤٧٧. عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدينانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به.
٢٤٧٨. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه إنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.
٢٤٧٩. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه - في حديث - قال: ليس فيما كان أقل من خمسة أسواق شيء.
٢٤٨٠. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أسواق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء

او السبح او كان بعلا ففيه العشر تاما ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء

٢٤٨١. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعا.

٢٤٨٢. عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا ، العشر ، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر.

٢٤٨٣. عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا.

٢٤٨٤. عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي؟ فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه : لا تصلح لغني.

٢٤٨٥. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول صلوات الله عليه قال : سألت عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

٢٤٨٦. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك إنهم عياله لازمون له .

٢٤٨٧. عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول صلوات الله عليه : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاييج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم .

٢٤٨٨. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن العشور التي تؤخذ من الرجل ، أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ، إن شاء .

٢٤٨٩. عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن صدقة المال يأخذه السلطان ؟ فقال : لا آمر أن تعيد .

٢٤٩٠. عن ابن سنان - يعني : عبد الله - ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .

٢٤٩١. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال : إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها .

ت: ثقة اي امين.

٢٤٩٢. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال : لا بأس.

٢٤٩٣. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.

٢٤٩٤. عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها.

٢٤٩٥. عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : إن شيئا من أصحابنا يقال له : عمر ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنني رأيتك اشتريت لحما وتمرا ، فقال : إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال : فوضع أبو عبدالله صلوات الله عليه يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج.

٢٤٩٦. عن علي بن يقطين ، أنه قال لأبي الحسن الأول صلوات الله عليه : يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم ، لا بأس .

٢٤٩٧. عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصرورة ، أيجب من الزكاة ؟ قال : نعم

٢٤٩٨. عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألت رجلا أبا عبدالله صلوات الله عليه وأنا جالس فقال : إني أعطى من الزكاة ، فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك .

٢٤٩٩. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول صلوات الله عليه عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم.

٢٥٠٠. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

فصل ٢٦

٢٥٠١. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : الفطرة واجبة على كل من يعول .
٢٥٠٢. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا . ت : يأخذ من الزكاة ، كناية عن فقره .
٢٥٠٣. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام - في حديث زكاة الفطرة - قال : ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .
٢٥٠٤. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير . الحديث .
٢٥٠٥. عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الفطرة ؟ فقال : عن الصغير والكبير والحر والعبد ، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .
٢٥٠٦. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال : الولد والمملوك والزوجة وأم الولد .
٢٥٠٧. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والغني والفقير . الحديث .
٢٥٠٨. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير . . . الحديث .
٢٥٠٩. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه . الحديث .
٢٥١٠. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة أمداد .

٢٥١١. عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله صلوات الله عليه عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من بر او صاع من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد

٢٥١٢. عن عمر بن يزيد - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه : نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق . وسألته : يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .

٢٥١٣. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث في صدقة الفطرة - قال : وقال : التمر أحب ذلك إلي - يعني : الحنطة والشعير والزبيب -

٢٥١٤. عن زرارة وابن مسكان جميعا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم ؛ لبن أو زبيب أو غيره .

٢٥١٥. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا .

٢٥١٦. عن زرارة والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، أنهما قالَا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد ، وصغير وكبير ، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره . . . والحديث

٢٥١٧. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

٢٥١٨. عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

٢٥١٩. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .

٢٥٢٠. عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله للأمير المؤمنين صلوات الله عليه : اوصيك في نفسك بخصال احفظها

عني ثم قال : اللهم أعنه - إلى أن قال : - وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف .

٢٥٢١ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

٢٥٢٢ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس .

٢٥٢٣ . عن جميل قال : قال الصادق صلوات الله عليه : خياركم سمحائكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم ، وإن البار بالإخوان ليحببه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت ، فذاك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر . الحديث .

٢٥٢٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا .

٢٥٢٥ . عن الحلبي - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من المعادن ، كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

٢٥٢٦ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما عالجت به مالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس

٢٥٢٧ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الملاحه ؟ فقال : وما الملاحه ؟ فقال : أرض سبخة مالهة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

٢٥٢٨ . عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس . . . الحديث .

٢٥٢٩ . عن جميل بن صالح ، قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : رجل وجد في منزله دينارا ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا ، قال :

: يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

٢٥٣٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به .

٢٥٣١ . عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : يا سيدي ، رجل دفع إليّ مال يحج به ، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس ، أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب صلوات الله عليه : ليس عليه الخمس .

٢٥٣٢ . عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر صلوات الله عليه : الخمس ، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة .

٢٥٣٣ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام .

٢٥٣٤ . عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء .

٢٥٣٥ . عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه ، نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفو المال . . الحديث .

٢٥٣٦ . عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر صلوات الله عليه من رجل يسأله : أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل .

٢٥٣٧ . عن هشام بن الحكم ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن علة الصيام ؟ فقال : إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه ، وأن يذيق الغني مس الجوع والالام ليرق على الضعيف ويرحم الجائع .

٢٥٣٨. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدو له - بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٢٥٣٩. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال علي صلوات الله عليه : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر .

٢٥٤٠. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام .

٢٥٤١. عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ، أفأقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له .

٢٥٤٢. عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول - في حديث - : إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم .

٢٥٤٣. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : أنه سئل عن الإهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر .

٢٥٤٤. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية . الحديث .

٢٥٤٥. عن زيد الشحام عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن الإهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر . الحديث .

٢٥٤٦. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه .

٢٥٤٧. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إذا رأيتم الهلال فأفطروا . . الحديث .

٢٥٤٨. عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : إن شهر رمضان فريضة من

- فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني . ت: قوله فلا تؤدوا بالتظني فيه دلالة على جواز ادائه بالعلم الاعم من الرؤية.
٢٥٤٩. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .
٢٥٥٠. عن زيد الشحام عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم.
٢٥٥١. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث - قال : وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين .
٢٥٥٢. عن الحلبي عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .
٢٥٥٣. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما .
٢٥٥٤. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بآتيهما رأياه فاقضه.
٢٥٥٥. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر . . الحديث . ت: قوله من جميع أهل الصلاة دال على ثبوته في البلد بثبوته في اي بلد.
٢٥٥٦. عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمر : أخبرني يا مولاي ، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، وافريقية ، والاندلس ، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع : لا تصومن الشك ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته . ت: أفطر لرؤيته اي اي المنع من الرأي و التظني و ليس المنع من اعتماد الرؤية في تلك البلدان الغربية.

٢٥٥٧. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر

٢٥٥٨. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه بـتـاي من أيام.

٢٥٥٩. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى .

٢٥٦٠. عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال : لا يقضى عنها .

٢٥٦١. عن محمد قال : سألت عن الحائض تظفر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت ؟ قال : ليس عليها شيء .

٢٥٦٢. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول .

٢٥٦٣. عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن .

٢٥٦٤. عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهر ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .

٢٥٦٥. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء . قال : قلت : أرأيت إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان أفضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم.

٢٥٦٦. عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه ؟ فقال : أقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت .

٢٥٦٧. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .
٢٥٦٨. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يعيثر بأهله في شهر رمضان حتى يمضي ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع . ت: اي يتعمد ذلك .
٢٥٦٩. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل يعيثر بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال صلوات الله عليه : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع . ت: اي يتعمد ذلك .
٢٥٧٠. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .
٢٥٧١. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق .
٢٥٧٢. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .
٢٥٧٣. عن أبي سعيد القمط ، أنه سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن من أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أن جنبته كانت في وقت حلال .
٢٥٧٤. عن العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : لا بأس .
٢٥٧٥. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه .
٢٥٧٦. عن ابن رثاب قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه وأنا حاضر ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ؟ قال : لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم .
٢٥٧٧. عن حبيب الخثعمي قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنب من أول الليل فأعلم أنني أجنب فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم .

٢٥٧٨. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به .
٢٥٧٩. عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله صلوات الله عليه وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم .
٢٥٨٠. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام - في حديث - أنه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم .
٢٥٨١. عن عبدالحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بالكحل للصائم .
٢٥٨٢. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الصائم أحتجم ؟ فقال : إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تنثر به مرة ، قلت : أ رأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .
٢٥٨٣. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان .
٢٥٨٤. عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصائم ، يحتجم ؟ فقال : لا بأس ، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .
٢٥٨٥. عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب .
٢٥٨٦. عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .
٢٥٨٧. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .
٢٥٨٨. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصائم ، أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .
٢٥٨٩. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة . . الحديث .
٢٥٩٠. عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر صلوات الله عليه عن القلس ، يفطر الصائم ؟ قال : لا .
٢٥٩١. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : لا بأس به .

٢٥٩٢. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الصائم ، يشم الريحان ، أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .
٢٥٩٣. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان .
٢٥٩٤. عن جميل وزرارة جميعا ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تنقض القبلة الصوم .
٢٥٩٥. عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر ، فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس به . . . الحديث .
٢٥٩٦. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر . . . الحديث .
٢٥٩٧. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : أمر الجارية : لتتنظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .
٢٥٩٨. عن أبي بصير عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عز وجل يقول : وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا .
٢٥٩٩. عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا .
٢٦٠٠. عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ؟ فقال : أجبه وأفطر .

فصل ٢٧

٢٦٠١. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك - وعدد أشياء غير هذا - قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .
٢٦٠٢. عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحدا ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الايمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليحتمل .

٢٦٠٣. عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيصوم ؟ قال : ليس من البر الصوم في السفر .
٢٦٠٤. عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة .
٢٦٠٥. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ؟ فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله .
٢٦٠٦. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .
٢٦٠٧. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه - في حديث - قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا قام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام .
٢٦٠٨. عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ؟ قال : أفرضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ، فقال : تقول : اليوم وغدا ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تصم .
٢٦٠٩. عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم .
٢٦١٠. علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل ، يجمع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به .
٢٦١١. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .
٢٦١٢. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تقطرا في شهر رمضان لأتھما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد .

٢٦١٣. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه ، إذا قوي فليصم .
٢٦١٤. عن أيوب ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضى ما فاتته أم لا ؟ فكتب صلوات الله عليه : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .
٢٦١٥. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة تطمط في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمط .
٢٦١٦. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن المرأة تلد بعد العصر ، أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .
٢٦١٧. عن رفاعه بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .
٢٦١٨. عن رفاعه قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حيسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم يئست من المحيض ، قال : لا تعيدها ، أجزأها ذلك . و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه مثل ذلك .
٢٦١٩. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .
٢٦٢٠. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه : هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه واله .
٢٦٢١. عن قتيبة الاعشى قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان .
٢٦٢٢. عن زرارة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : لا وصال في صيام .
٢٦٢٣. عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن صوم الدهر ؟ فقال : لم يزل مكروها .

٢٦٢٤. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال النبي صلى الله عليه واله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها.

٢٦٢٥. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه واله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب. الحديث .

٢٦٢٦. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقليل : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عز وجل إن الله قد وضعه عنه .

٢٦٢٧. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمز المنزر ، وطوى فراشه .

٢٦٢٨. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان . الحديث .

٢٦٢٩. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال وتصوم ما دمت معتكفا .

٢٦٣٠. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم . الحديث .

٢٦٣١. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا اعتكاف إلا بصوم .

٢٦٣٢. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : ومن اعتكف صام .

٢٦٣٣. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط .

٢٦٣٤. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم .

٢٦٣٥. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في المعتكفة إذا طمئت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها .

٢٦٣٦. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات - إلى أن قال : - وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك

٢٦٣٧. عن حماد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني ، انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

٢٦٣٨. عن أبي بصير - يعني المرادي - ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة .

٢٦٣٩. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ، إن شأوا وإن أبوا ، فإن هذا البيت إنما وضع للحج .

٢٦٤٠. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال الله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سؤفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به . الحديث .

٢٦٤١. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . الحديث .

٢٦٤٢. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : قوله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : يكون له ما يحج به . . . الحديث

٢٦٤٣. عن محمد بن مسلم - في حديث - قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : فإن عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج ، ولم يستحيي ؟ ! ولو على حمار أجدع أبتز ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل .

٢٦٤٤. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .

٢٦٤٥. عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع ابتز .

٢٦٤٦. عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج

- فاستحى؟ فقال : من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج .
- ٢٦٤٧ . عن شهاب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له ، قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق وثواب الحج .
- ٢٦٤٨ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج .
- ٢٦٤٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .
- ٢٦٥٠ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .
- ٢٦٥١ . وعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .
- ٢٦٥٢ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة .
- ٢٦٥٣ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه .
- ٢٦٥٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه . : فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل .
- ٢٦٥٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .
- ٢٦٥٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألت عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة حج عنه من وسط المال ، وإن كان غير صرورة فمن الثلث .
- ٢٦٥٧ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه - إلى أن قال : - قلت : فإن مات وهو محرم

قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه .

٢٦٥٨ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

٢٦٥٩ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ، يحج عنه ؟ قال : نعم .

٢٦٦٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

٢٦٦١ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

٢٦٦٢ . عن رفاعه قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أتقضى عنه ؟ قال : نعم .

٢٦٦٣ . عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج ، فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة ، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ؟ ويكون الحج لمن حج ؟ ويؤجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجه .

٢٦٦٤ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعنق ؟ فقال : إبدأ بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في العنق طائفة ، وفي الصدقة طائفة .

٢٦٦٥ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ، قال : بل هي حجة تامة .

٢٦٦٦ . عن رفاعه عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل عن الحج ، ماشياً أفضل أو راكباً ؟ فقال : بل راكباً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً .

٢٦٦٧ . عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إنه بلغنا ، وكنا تلك السنة مشاة ، عنك أنك تقول في الركوب ؟ فقال : إن الناس يحجون مشاة ويركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال : عن أي شيء تسألني ؟ فقلت : أي شيء أحب إليك ، نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحب إليّ ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة .

٢٦٦٨. عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الأبل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة ، انطلق إلى اختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت .
٢٦٦٩. عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت.
٢٦٧٠. عن ذريح ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر أنه لمحروم . ت اي ولا مانع يمنعه.
٢٦٧١. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه : عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .
٢٦٧٢. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها . الحديث . ت: ولا ينبغي لهم أن يمنعوها اي حجة الاسلام.
٢٦٧٣. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألت عن المرأة تحج بغير محرم ؟ فقال : إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك .
٢٦٧٤. عن محمد - يعني : ابن مسلم - عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام .
٢٦٧٥. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : لا تحج المطلقة في عدتها .
٢٦٧٦. عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما ، قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .
٢٦٧٧. عن أبي بصير ، عن سألته قال : قلت له : رجل أوصى بعشرين دينارا في حجة ، فقال : يحج له رجل من حيث يبلغه .

٢٦٧٨. سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى (صلوات الله عليه) عن الرجل الضرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم ، إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله .

٢٦٧٩. عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة - إلى أن قال : - فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً ، وأجزأ الذي أحجه .

٢٦٨٠. عن رفاعه ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : تحج المرأة عن اختها وعن أخيها ، وقال : تحج المرأة عن أبيها .

٢٦٨١. عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة .

٢٦٨٢. عن الحلبي ، عن عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعدما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه . ت : هذا على الاستحباب لما يأتي عن البنظي .

٢٦٨٣. عن البنظي ، أنه قال : سأل رجل أبا الحسن الأول صلوات الله عليه عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : الله لا تخفى عليه خافية . ت اي لا يجب اللفظ و تكفي النية .

٢٦٨٤. عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء .

٢٦٨٥. عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

٢٦٨٦. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إن أبي قد حج ووالدتي قد حجت ، وإن أخوي قد حجا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجا ، لك حجا ، ولك أجرا بصلتكم إياهم .

٢٦٨٧. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الضرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

٢٦٨٨. عن محمد بن عيسى اليعقوبي قال : بعث إلي أبو الحسن الرضا صلوات الله عليه رزم ثياب وغلما نا وحنة لي وحنة لأخي موسى بن

عبيد ، وحجة ليونس بن عبد الرحمن ، وأمرنا أن نحج عنه ، فكانت
بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا . الحديث .

٢٦٨٩ . عن معاوية ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال في
القارن : لا يكون قران إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ،
وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد
الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة
أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة .

٢٦٩٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إنما
نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه
إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ،
وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج . . . الحديث

٢٦٩١ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
عليه قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ،
ويصلي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة .

٢٦٩٢ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : لا يكون القارن إلا بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي
بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق
الهدى .

٢٦٩٣ . عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه
: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه
ممن دخل في الاسلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج
يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة امر
الناس بنقف الابط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرد في ازار ورداء ،
او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر انه
حيث لبي قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكثر من ذي المعارج ، وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة أو هبط
وادي ، ومن آخر الليل ، وفي ادبار الصلاة ، فلما دخل مكة دخل من
اعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى
باب المسجد استقبل الكعبة ، وذكر ابن سنان ، انه باب بني شيبه ، فحمد
الله واثنى عليه ، وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما
طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم صلوات الله عليه ،
ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : « اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا
واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم » ، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل
الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ،

فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة .

٢٦٩٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

٢٦٩٥ . عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إن بعض الناس يقول : جرد الحج ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقال : لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعاً .

٢٦٩٦ . عن علي بن جعفر قال : قلت لآخي موسى بن جعفر صلوات الله عليه : لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

٢٦٩٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة .

٢٦٩٨ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون الاوقات إلى مكة .

٢٦٩٩ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : وأهل مكة لا متعة لهم .

٢٧٠٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن الله تعالى يقول : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

فصل ٢٨

٢٧٠١ . عن الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن البدن ، كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة ، وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الايمن ، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

٢٧٠٢ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه إنها تشعر وهي معقولة .

٢٧٠٣ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن البدنة ، كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة ، وينحرها وهي قائمة ، ويشعرها من جانبها الايمن ، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت .

٢٧٠٤. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم .
٢٧٠٥. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير .
٢٧٠٦. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقصى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج .
٢٧٠٧. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : قلت له : إن معنا صبياً مولوداً ، فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقى حميدة فتسألها : كيف تصنع بصبيانها ؟ فأتتها فسألتها ، كيف تصنع ؟ فقالت : إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة .
٢٧٠٨. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه .
٢٧٠٩. عن هشام بن سالم ومرآزم وشعيب كلهم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس . ت : ثم يحرم أي بعد أن يحل .
٢٧١٠. عن شعيب العرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار ، فقدمت مكة ، فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن صلوات الله عليه أستفتيه في أمره ، فكتب إلي : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيت بمكة .
٢٧١١. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى .
٢٧١٢. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع ، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

٢٧١٣. عن مرارم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى .
٢٧١٤. عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة .
٢٧١٥. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .
٢٧١٦. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة ، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .
٢٧١٧. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة ، كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة إلى يوم التروية .
٢٧١٨. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ارسلت ، إلى أبي عبد الله صلوات الله عليه : إن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .
٢٧١٩. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبى - إلى أن قال - وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .
٢٧٢٠. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يللم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي مهيبة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فوقته منزله .
٢٧٢١. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرما .

٢٧٢٢. عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها ، أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها ، فإن تقليده الأول ليس بشيء .

٢٧٢٣. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله .

٢٧٢٤. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فأرسلت إليهم فسألتهم ؟ فقالوا : ما ندري ، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال صلوات الله عليه : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها .

٢٧٢٥. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .

٢٧٢٦. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .

٢٧٢٧. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها .

٢٧٢٨. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجت له ، اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتي فيما عندك ، وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه واله .

٢٧٢٩. عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيري عبدا ، وصمتي تفكرا ، وكلامي ذكرا .

٢٧٣٠. عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إن معي أهلي وإنني أريد الحج فأشد نفقتي في حقوقي قال : نعم ، إن أبي صلوات الله عليه كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته .
٢٧٣١. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من الجور قول الراكب للماشي : الطريق .
٢٧٣٢. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا كان الرجل حاضراً فكنه ، وإذا كان غائباً فسمه .
٢٧٣٣. معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم .
٢٧٣٤. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه واله : المرء على دين خليله وقرينه .
٢٧٣٥. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله .
٢٧٣٦. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدأه إياهم بالسلام عليهم .
٢٧٣٧. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله ورسوله .
٢٧٣٨. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً : الرجل يعطس تقول يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره ، والرجل ليسلم على الرجل فيقول : السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل يقول : عافاكم الله .
٢٧٣٩. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : مر أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم فسلم عليهم فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم صلوات الله عليه إنما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت .
٢٧٤٠. عن علي بن رثاب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقة .
٢٧٤١. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم .

٢٧٤٢. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
إذا كان القوم ثلاثة فلا يتتأجى منهم اثنان دون صاحبهما ، فإن في ذلك
ما يحزنه ويؤذيه .

٢٧٤٣. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الجوار يعمر الديار
وينسى في الأعمار .

٢٧٤٤. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام . . . الحديث .

٢٧٤٥. عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأول صلوات الله
عليه قال : سألته عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء
من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل .

٢٧٤٦. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله إلى
أن قبضه تواضعاً لله عزّ وجلّ ، وما زوي ركبتيه أمام جليسه في مجلس
قط ، وما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قط فنزع يده
من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ، وما منع سائلاً قط ، إن
كان عنده أعطى ، وإلا قال يأتي الله به .

٢٧٤٧. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
: إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

٢٧٤٨. عن ذريح ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صاحب الخلق الحسن له مثل
أجر الصائم القائم .

٢٧٤٩. عن عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبدالله صلوات الله عليه
ما يقدم المؤمن على الله عزّ وجلّ بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله
تعالى من أن يسع الناس بخلقه .

٢٧٥٠. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد
والصدق والورع .

٢٧٥١. عن معاوية بن وهب ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما
السلام قال : إصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافىء من عصى الله
فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

٢٧٥٢. عن عمار بن مروان ، عن أبي الحسن الأول صلوات الله
عليه قال : اصبر على أعداء النعم ، فإنك لن تكافىء من عصى الله
فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

٢٧٥٣. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن صلوات الله عليه: من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير .

٢٧٥٤. عن مرزوم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن .

٢٧٥٥. عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه : قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاقد على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ ، رحماء بينكم متراحمين مغتربين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه واله .

٢٧٥٦. عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه .

٢٧٥٧. عن مرزوم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال : ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه .

٢٧٥٨. عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك اتباعه بالشبهات .

٢٧٥٩. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن رجلا من تميم أتى النبي صلى الله عليه واله فقال : اوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم.

٢٧٦٠. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما ، قال : بلى ، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه.

٢٧٦١. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعاييب.

٢٧٦٢. عن حريز عن أبي عبدالله صلوات الله عليه و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم ؟ قال : نعم ، لا بأس به.

٢٧٦٣. عن معاوية بن عمار ، وحماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي كليهما ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يضرك بليل أحرمت أو نهار ، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس .

٢٧٦٤. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطك ، وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل وألبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك ، إن شاء الله عند زوال الشمس ، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس.

٢٧٦٥. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد.

٢٧٦٦. عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . . الحديث .

٢٧٦٧. عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم .

٢٧٦٨. عن رفاعه بن موسى - في حديث - قال : وقال أبو عبد الله صلوات الله عليه إن الخطابة والمجئبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .

٢٧٦٩. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به ، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره.

٢٧٧٠. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم.

٢٧٧١. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، يأكله ؟ قال : لا.

٢٧٧٢. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل. الحديث.

٢٧٧٣. عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم. ت: حرمة الصيد والاكل على المحرم لا يستلزم عدم التذكية.
٢٧٧٤. عن حريز قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن محرم أصاب صيدا يأكل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء ، إنما الفداء على المحرم.
٢٧٧٥. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أصاب صيدا وهو محرم يأكل منه الحلال؟ فقال : لا بأس ، إنما الفداء على المحرم.
٢٧٧٦. عن معاوية ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : والسّمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود ، قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال : فليختر الذين ياكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر.
٢٧٧٧. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله. الحديث . ت لانه من صيد البر.
٢٧٧٨. عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل صلوات الله عليه عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها.
٢٧٧٩. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا .
٢٧٨٠. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، وإن شاء أهلها وزوجه ، وإن شأوا لم يزوجه .
٢٧٨١. عن سعد بن سعد الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها ؟ قال : نعم .
٢٧٨٢. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .

٢٧٨٣. عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - قال : رأيت أبا الحسن صلوات الله عليه كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من ريحه .
٢٧٨٤. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم .
٢٧٨٥. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الحناء ؟ فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس .
٢٧٨٦. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا .
٢٧٨٧. عن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة .
٢٧٨٨. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة .
٢٧٨٩. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه ؟ فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه .
٢٧٩٠. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .
٢٧٩١. يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي ، فقال : لا بأس ، أو ليس هي نفقتك ، وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ؟ .
٢٧٩٢. عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته .
٢٧٩٣. عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فإنها تمام حجه .
٢٧٩٤. عن رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم والخفين إذا اضطر إليهما .
٢٧٩٥. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه : إن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه .
٢٧٩٦. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المحرم إذا خاف لبس السلاح .

٢٧٩٧. عن حريز ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء
عليه .
٢٧٩٨. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : الرجل
المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر
رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله .
٢٧٩٩. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ولا
يرتمس المحرم في الماء .
٢٨٠٠. عن الحلبي - في حديث - قال : لا بأس أن ينام المحرم على
وجهه على راحلته .

فصل ٢٩

٢٨٠١. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس
أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر .
٢٨٠٢. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته
عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال :
نعم .
٢٨٠٣. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا
بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون .
٢٨٠٤. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا
صلوات الله عليه هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟
فكتب نعم .
٢٨٠٥. عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله
عليه عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع
الشعر .
٢٨٠٦. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله
عليه عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه
٢٨٠٧. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .
٢٨٠٨. عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن
علي عليهم السلام قال : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه .
٢٨٠٩. عن أبي بصير - يعني ليث بن البختري - عن أبي عبدالله
صلوات الله عليه قال : تذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج .

٢٨١٠. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه ، وهو في الحل والحرم جميعا

٢٨١١. عن محمد - يعني ابن مسلم - عن أبي جعفر صلوات الله عليه عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا .

٢٨١٢. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته.

٢٨١٣. عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن قوم اشتروا طيبا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا .

٢٨١٤. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا . ت : أصبتم بمثل هذا أي يحتاط للعلم بأن يكون هناك علم اجمالي و لا تفصيل فيحتاط للعلم و ليس الاحتياط لاجل شك أو ظن .

٢٨١٥. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا ، فقال : على كل واحد منهما الفداء .

٢٨١٦. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : محرم أصاب صيدا ؟ قال : عليه الكفارة قلت : فإن هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة .

٢٨١٧. عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى .

٢٨١٨. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة ، فعليه الحج من قابل .

٢٨١٩. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في المحرم يقع على أهله ، فقال : يفرق بينهما ، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما ، حتى يبلغ الهدى محله .

٢٨٢٠. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دما .

٢٨٢١. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يعبت بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجمع.
٢٨٢٢. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمن في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل ، وعليه حد الجدال دم يهرقه ويتصدق به.
٢٨٢٣. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه.
٢٨٢٤. سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألت عن المحرم يظل على نفسه ، فقال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال : هي علة يظل ويفدي.
٢٨٢٥. عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله عليه : المحرم يظل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة.
٢٨٢٦. عن أبي علي بن راشد قال : قلت له صلوات الله عليه : جعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الأحرام لاني محروور يشتد علي حر الشمس ، فقال : ظلل وأرق دما ، فقلت له : دما أو دميين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : فأرق دميين.
٢٨٢٧. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم.
٢٨٢٨. عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق.
٢٨٢٩. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم. وقال : أما بلغك قول أبي عبدالله صلوات الله عليه : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي.
٢٨٣٠. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقيم على إحرامه

حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة . قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ، ويعتمر إنما هو شيء عليه .

٢٨٣١ . عن حفص بن البختري قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يجني الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم ، لأنه لم ير للحرم حرمة .

٢٨٣٢ . عن علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه : المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الامصار ؟ فكتب : المقام عند بيت الله أفضل .

٢٨٣٣ . عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلف على الحديد شيئاً .

٢٨٣٤ . ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .
٢٨٣٥ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : إني لا اخلص إلى الحجر الاسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضررك .

٢٨٣٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : والطواف فريضة .

٢٨٣٧ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم . ت : يقصد طواف النساء .

٢٨٣٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : يستحب أن تحصى اسبوعك في كل يوم وليلة .

٢٨٣٩ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، وصل على محمد وآله . قال : وسمعتة إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٨٤٠ . عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : وكيف طاف ستة أشواط ، قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر وعقد واحداً ، فقال أبو عبدالله صلوات الله عليه : يطوف شوطاً ،

فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه.

٢٨٤١. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء.

٢٨٤٢. عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : إني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة ، فطفت طوافا آخر ، فقال : هلا استأنفت ؟ قلت : طفت وذهبت ، قال : ليس عليك شيء.

٢٨٤٣. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ، ثم ليصل ركعتين.

٢٨٤٤. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ؟ قال : يضيف إليها ستة. ٢٨٤٥. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن في كتاب علي صلوات الله عليه : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا.

٢٨٤٦. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين. ت: هذا يشرح معنى اليقين في حديث الشك في الركعات.

٢٨٤٧. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل. ت اي افضل في باقي المناسك.

٢٨٤٨. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف.

٢٨٤٩. عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل قدم مكة في وقت العصر ، قال : يبدأ بالعصر ثم يطوف.

٢٨٥٠. عن علي بن رئاب قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يعيى في الطواف أنه يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.

٢٨٥١. عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

٢٨٥٢. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع.
٢٨٥٣. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها.
٢٨٥٤. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما.
٢٨٥٥. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم.
٢٨٥٦. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.
٢٨٥٧. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه.
٢٨٥٨. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت.
٢٨٥٩. عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعياى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم.
٢٨٦٠. عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى.
٢٨٦١. عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الطواف أيكثفي الرجل بأحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم.
٢٨٦٢. عن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما.
٢٨٦٣. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين.
٢٨٦٤. عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلص بن موسى الرازي إلى الرجل صلوات الله عليه يسأله عن العمرة المبتولة

هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟
فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي
يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

٢٨٦٥. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر - إلى أن قال : - فإذا فعلت
فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت.

٢٨٦٦. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه

عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى.

قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال

: تتم سعيها.

٢٨٦٧. عن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث

قصر الصلاة - قال : أو ليس قال الله عز وجل أن الصفا والمروة من

شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا

ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في

كتابه ، وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله .

٢٨٦٨. عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه :

هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت

على الصفا : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،

يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير.

٢٨٦٩. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه -

في حديث - انه قال في رجل ترك السعي متعمدا ، قال : لا حج له.

٢٨٧٠. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي

، قلت : فإنه خرج قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار

إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة... الحديث.

٢٨٧١. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته

عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه.

٢٨٧٢. عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه

عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لا

شيء عليه.

٢٨٧٣. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل

المروة.

٢٨٧٤. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه -

في حديث - قال : وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا.

٢٨٧٥. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث الطواف - قال : وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً.
٢٨٧٦. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال : وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة.
٢٨٧٧. عن رفاعه بن موسى قال : قلت : لابي عبدالله صلوات الله عليه : أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة.
٢٨٧٨. عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها. وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى.
٢٨٧٩. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس.
٢٨٨٠. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد.
٢٨٨١. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحل.
٢٨٨٢. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : ليس في المتمتع إلا التقصير.
٢٨٨٣. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر. وسأله عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم. وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين فقال : وللمقصرين.
٢٨٨٤. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير... الحديث.
٢٨٨٥. عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.
٢٨٨٦. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج - قال : يستغفر الله.

٢٨٨٧. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ، ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر ، ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج ، فقال : ليس عليه شيء ، إذا صلى فليجدد التلبية.
٢٨٨٨. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس.
٢٨٨٩. جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج.
٢٨٩٠. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة.
٢٨٩١. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : على الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج إلى عرفات.
٢٨٩٢. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجه.
٢٨٩٣. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل.
٢٨٩٤. عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مفرد للحج فاتته الموقفان جميعا ؟ فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل.
٢٨٩٥. عن الحسن العطار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.

٢٨٩٦. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج... الحديث.
٢٨٩٧. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.
٢٨٩٨. عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : معنا نساء ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تقض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة ... الحديث.
٢٨٩٩. عن إسماعيل ابن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول : لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس... الحديث.
٢٩٠٠. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل.

فصل ٣٠

٢٩٠١. عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم.
٢٩٠٢. عن رفاعه بن موسى ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أغمي عليه ؟ فقال : يرمى عنه الجمار.
٢٩٠٣. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : المبطون يرمى عنه.
٢٩٠٤. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع.
٢٩٠٥. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة... الحديث.
٢٩٠٦. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا .
٢٩٠٧. عن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم.
٢٩٠٨. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل اشترى كبشا فهلك ؟ قال : يشتري مكانه آخر... الحديث.
٢٩٠٩. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أهدي هديا وهو سمين ، فأصابه مرض وانفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد أجزأ عنه.

٢٩١٠. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى .
٢٩١١. عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن .
٢٩١٢. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله... فإن فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق ، أو في أهله... الحديث.
٢٩١٣. عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة ، فقال : ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى .
٢٩١٤. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير .
٢٩١٥. عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : إني حلفت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم .
٢٩١٦. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .
٢٩١٧. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح ، قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه .
٢٩١٨. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى .
٢٩١٩. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى .
٢٩٢٠. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها .
٢٩٢١. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ، ولا يبيت بها .

٢٩٢٢. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك.
٢٩٢٣. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة.
٢٩٢٤. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص ، قال : فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة ، فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هي ؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها... الحديث.
٢٩٢٥. عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول في قول الله عز وجل : واذكروا الله في أيام معدودات قال : في أيام التشريق.
٢٩٢٦. عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله ؟ فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.
٢٩٢٧. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا ، لأن الله عز وجل يقول : وأتموا الحج والعمرة لله .
٢٩٢٨. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : قول الله عز وجل : واطموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.
٢٩٢٩. عن معاوية بن عمار ، قال : سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أفرد الحج ، هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ قال : نعم ، إذا أمكن موسى من رأسه فحسن.
٢٩٣٠. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة ، قال : يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر.
٢٩٣١. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أيه كان.

٢٩٣٢. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلا ، وقد كان أبي يأمر بذلك.
٢٩٣٣. عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله.
٢٩٣٤. عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قيل له وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق.
٢٩٣٥. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله فهو ممن كمل إيمانه.
٢٩٣٦. عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله ، وتبغض في الله ، وتعطي في الله ، وتمنع في الله.
٢٩٣٧. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقرينه.
٢٩٣٨. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه - في حديث طويل - قال : إياكم وصحبة العاصين ، ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين ، احذروا فتنهم ، وتباعدوا من ساحتهم.
٢٩٣٩. عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحب الاعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن ، تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته.
٢٩٤٠. عن بكر بن محمد قال : أكثر ما كان يوصينا به أبو عبدالله صلوات الله عليه البر والصلة.
٢٩٤١. عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.
٢٩٤٢. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.
٢٩٤٣. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة.
٢٩٤٤. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية

، واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة ، مما كان في أيدي الناس ، ويستقبل بهم العدل . ت: مما كان في أيدي الناس أي من ظلم.

٢٩٤٥. عن أبي مريم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلومه فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلومه ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق .

٢٩٤٦. عن العيص قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الاسلام هل يحل قتالهم ؟ قال : نعم وسببهم.

٢٩٤٧. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا

٢٩٤٨. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ فقال : ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.

٢٩٤٩. عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن الصادق صلوات الله عليه أنه قال : اجعل قلبك قريناً براً ، وولداً واصلاً ، واجعل علمك والداً تتبعه ، واجعل نفسك عدواً تجاهده ، واجعل مالك عارية ترددها .

٢٩٥٠. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : الإيمان لا يكون إلا بعمل ، والعمل منه ، ولا يثبت الإيمان إلا بعمل .

٢٩٥١. عن أبي ولاد الحنات ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول : إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة مرأته ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه .

٢٩٥٢. عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال : من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدائه إياهم بالسلام عليهم .

٢٩٥٣. عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل : ولمن خاف مقام ربه جنتان قال : من علم أن الله يراه

ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمل من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الأعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

٢٩٥٤ . عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه أنه قال لبعض ولده : يا بني إياك أن يراك الله في معصية نهاك عنها ، وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها . . . الحديث .

٢٩٥٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن ، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وإن قل .

٢٩٥٦ . عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا . . . الحديث .

٢٩٥٧ . عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة .

٢٩٥٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت ، فقال : مالك تسترجع ؟ فقلت : لما سمعت منك ، فقال : ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنما هو الجحود . ت : الجحود أي تكذيب رسول الله .

٢٩٥٩ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن من أعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا .

٢٩٦٠ . عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن أسرع الخير ثوابا البر ، وإن أسرع الشر عقوبة البغي ، وكفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه ، أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، أو يؤذي جلسه بما لا يعنيه .

٢٩٦١ . عن أبي حمزة الثمالي قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : عجا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ، ثم هو غدا جيفة .

٢٩٦٢ . عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع من معونته .

٢٩٦٣ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة

قلت : وكيف يستتر عليه ؟ قال : يُنسي ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ، ويوحى إلى جوارحه أكتمي عليه ذنوبه ، ويوحى إلى بقاع الارض أكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب.

٢٩٦٤. عن ابن رثاب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله يخص أوليائه بالمصائب ليؤجرهم عليها من غير ذنب.

٢٩٦٥. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن علي عليهم السلام قال : إن الله عز وجل إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي.

٢٩٦٦. عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قوله عز وجل : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا .

٢٩٦٧. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة .

٢٩٦٨. عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد صلوات الله عليه رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق ، أو من سرقة ، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟ فوقع صلوات الله عليه : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

٢٩٦٩. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٢٩٧٠. عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه .

٢٩٧١. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل الميتة .
٢٩٧٢. عن محمد بن قيس ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا .
٢٩٧٣. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألت عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به .
٢٩٧٤. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النهية .
٢٩٧٥. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الفهود وسباع الطير هل يلتبس التجارة فيها ؟ قال : نعم .
٢٩٧٦. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه - في حديث - قال : إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .
٢٩٧٧. عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه : إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .
٢٩٧٨. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلا أن يحللها .
٢٩٧٩. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا ؟ فقال : لا بأس به .
٢٩٨٠. عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة .
٢٩٨١. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله .
٢٩٨٢. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام . ت : صاحب الحيوان أي المشتري .
٢٩٨٣. عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا .

٢٩٨٤. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري ، وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط .

٢٩٨٥. عن فضيل ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ قال : ثلاثة أيام للمشتري . . . الحديث .

٢٩٨٦. عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ، للمشتري أو للبائع أولهما كلاهما ؟ فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء . . . الحديث .

٢٩٨٧. عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟ فوقع صلوات الله عليه : إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله .

٢٩٨٨. علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ؟ فقال : الخيار لمن اشترى - إلى أن قال : - قلت له : رأيت إن قبلها المشتري أو لامس ؟ قال : فقال : إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته .

٢٩٨٩. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشترطه .

٢٩٩٠. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل . ت: مما وافق كتاب الله عز وجل أي وافق المتاب و السنة، فذكر الكتاب من باب المثال و الاهتمام لانه الاصل.

٢٩٩١. عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز . ت: خالف كتاب الله عز وجل أي خالف الكتاب و السنة.

٢٩٩٢. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ،

فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل . ت: كل شرط خالف الكتاب باطل اي خالف المعرفة القرآنية و السنية الثابتة.

٢٩٩٣. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : وإن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع. ت: اي من دون تقريط من المشتري.

٢٩٩٤. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه ، قال : لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه .

٢٩٩٥. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلني أشتريه منك بنقد أو نسيئة ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه.

٢٩٩٦. منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل : أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى أشتري ، فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال : أليس إن شاء اشتري ، وإن شاء ترك ، وإن شاء البائع باعه ، وإن شاء لم يبيع ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

٢٩٩٧. يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة ، وبعينها أربحك فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، اشترها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها.

٢٩٩٨. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي هذا بعشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .

٢٩٩٩. عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك ، فقال : لا بأس .

٣٠٠٠. أبو ولاد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، وغيره عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء .

فصل ٣١

٣٠٠١. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك ، فقال : لا بأس .
٣٠٠٢. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه: رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أحتسب له بسعر يوم أعطاه ، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوق صلوات الله عليه : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله . وأجاب صلوات الله عليه في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوق صلوات الله عليه : له سعر يوم أعطاه الطعام .
٣٠٠٣. محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد صلوات الله عليه في رجل اشترى من رجل أرضا بحدوها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه ، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوق : إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله .
٣٠٠٤. أبو علي بن راشد قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك ؟ قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه ، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم .
٣٠٠٥. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : قال علي بن الحسين صلوات الله عليه : كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب ، أن البيع لازم ، وله أرش العيب .
٣٠٠٦. رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه قلت : ساومت رجلا بجارية فباعنيها - إلى أن قال : - قلت أرأيت إن وجدت بها عيبا بعدما مستها ؟ قال : ليس لك أن تردّها ، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .
٣٠٠٧. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه أجود من بعض ؟ قال : إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء .
٣٠٠٨. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن . ت: الحصر اضافي لا يشمل الربا بالسلف .

٣٠٠٩. أبو بصير عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الحنطة والشعير رأسا برأس ، لا يزداد واحد منهما على الآخر .
٣٠١٠. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحدا بواحد ، وقال : الكيل يجري مجرى واحدا .
٣٠١١. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تتبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد ، ولا تتبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير . . . الحديث .
٣٠١٢. محمد بن مسلم - في حديث - قال : إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين يمثل يدا بيد .
٣٠١٣. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا ؟ قال : لا يصلح .
٣٠١٤. الحلبي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه في رجل قال آخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه ، فقال : لا بأس به .
٣٠١٥. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس .
٣٠١٦. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب ؟ قال : لا بأس .
٣٠١٧. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزا حائطا فأنز معه .
٣٠١٨. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعا ، وبنصفه ورقا ، قال : لا بأس .
٣٠١٩. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يكون لي عليه دنانير ؟ فقال : لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم .
٣٠٢٠. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم ، فقال له : خذ مني دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس .
٣٠٢١. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير ، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما الاول والآخر سواء .
٣٠٢٢. يونس قال كتبت إلى الرضا صلوات الله عليه ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام

، وليست تنفق اليوم ، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها ، أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ قال : فكتب إليّ : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

٣٠٢٣ . يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا .

٣٠٢٤ . معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسنبل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .

٣٠٢٥ . محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجد ربحا فليبيع .

٣٠٢٦ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباض وغير ذلك من الثمر ، أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير إذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاء صاحبه أو أمره القيم فليس له ، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ منه شيئا .

٣٠٢٧ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك والارض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم اياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت ، فلما بلغ الثمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيّرهم ، فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا ، فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك ، فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والارض .

٣٠٢٨ . الحلبي وابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، فقال : تعتقه .

٣٠٢٩ . ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أب أو أم بمصر من الامصار ، قال : لا يخرج به إلى مصر آخر ان كان صغيرا ، ولا يشتريه ، وإن كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

٣٠٣٠ . ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال : يجوز ذلك غير الميراث ، فإنها تورث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل . ت : خالف كتاب الله اي الكتاب و السنة ، ولا سلطنة له على الا يورث .

٣٠٣١. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها .

٣٠٣٢. أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه .

٣٠٣٣. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال : لا بأس به .

٣٠٣٤. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به ، قلت : أرأيت إن وفاني بعضا وعجز عن بعض ، أيسلم لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

٣٠٣٥. محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : لا بأس به .

٣٠٣٦. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوفاه ؟ فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

٣٠٣٧. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه .

٣٠٣٨. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفاً ، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً . ت : لانه دين .

٣٠٣٩. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ، وإن قال : خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون .

٣٠٤٠. يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت

بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا ؟ فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

٣٠٤١ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم وقال : اشتر لنفسك طعاما واستوف حَقَّك ؟ قال : أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ، ولا تتولى أنت شراءه . إلى أن قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا أنتمنه .

٣٠٤٢ . أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه - مخافة أنه ان خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر - كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق . ت : أي عليه ان يحذر ذلك .

٣٠٤٣ . زرارة قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه ؟ قال : يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه .

٣٠٤٤ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

٣٠٤٥ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهدية ، قال : لا بأس به .

٣٠٤٦ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه .

٣٠٤٧ . محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الأخير صلوات الله عليه رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع صلوات الله عليه لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله . ت : أي ان هذا باطل .

٣٠٤٨ . معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أي هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : اطلبه قال : ان ذلك قد طال فاصدق

به ؟ قال : اطلبه . ت : هذا هو الاصل لكن علم من امام العصر عليه السلام انه يرضى بسد عوز المؤمنين فجاز صرف سهمه من الخمس في ذلك .

٣٠٤٩ . يحيى الازرق ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا ، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئا ، قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

٣٠٥٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام وداود بن سرحان أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس به .

٣٠٥١ . أبو حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس .

٣٠٥٢ . يعقوب بن شعيب ، قال : سألته عن رجل يبيع النسيئة ويرتهن ؟ قال : لا بأس .

٣٠٥٣ . جميل بن دراج قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن ، قال : هو من مال الراهن ، ويرجع المرتهن عليه بماله . ت : اي هو وديعة فلا ضمان عليه .

٣٠٥٤ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه ؟ قال : نعم .

٣٠٥٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكذا وكذا ، وقال الآخر : إنما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا ، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين .

٣٠٥٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن : انه بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين .

٣٠٥٧ . هشام ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

٣٠٥٨ . عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها ماله ؟ قال : إذا علمت أنها لا تقصد ولا تضيع ، فسألته ان كانت قد زوجت ، فقال : إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

٣٠٥٩. شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يموت ما له من ماله ؟ قال : ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .
٣٠٦٠. عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ؟ قال : لا يحاصه الغرماء .
٣٠٦١. أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك ، والذي عليه للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم .
٣٠٦٢. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .
٣٠٦٣. حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ، قال : أرى أن يحبس الذي خلص القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ، قال : وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول .
٣٠٦٤. الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، وغير واحد عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يكون عليه شيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .
٣٠٦٥. هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يشارك في السلعة ؟ قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه .
٣٠٦٦. الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها ، فأتى رجل من أصحابه فقال : يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والريح بيني وبينك ، فنقد عنه فنفتت الدابة ؟ قال : ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما .
٣٠٦٧. رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كانت وضیعة فليس عليك شيء فقال : لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية .
٣٠٦٨. الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شوه ، إنما اشتركا بأمانة الله

، وإني لأحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه .

٣٠٦٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ، وينهى أن يخرج به فخرج ؟ قال : يضمن المال ، والربح بينهما .

٣٠٧٠ . أبو الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يعمل بالمال مضاربة ، قال : له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال .

٣٠٧١ . رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في مضارب يقول لصاحبه : ان أنت ادنته أو أكلته فأنت له ضامن ، قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه .

٣٠٧٢ . أبو بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس .

٣٠٧٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان .. الحديث .

٣٠٧٤ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال في المضارب : ما انفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .

٣٠٧٥ . أبو الصباح قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف ... الحديث .

٣٠٧٦ . عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر ، وثلث للبذر ، وثلث للأرض قال : لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا ، إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً .

٣٠٧٧ . عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس .

٣٠٧٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث ، قال : نعم لا بأس به ، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أعطاهم اليهود حين فتحت عليه بالخير ، والخبر هو النصف .

٣٠٧٩ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في حديث - قال : سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل

أو فاكهة ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج؟
قال : لا بأس .

٣٠٨٠ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل
على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها ، وما كان من فضل فهو
بينهما ؟ قال : لا بأس - إلى أن قال : - وسألته عن المزارعة ؟ فقال :
النفقة منك ، والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على
الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خير حين أتوه
فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت .

٣٠٨١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن
رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم أجر بعضها بمائتي درهم ، ثم قال
له صاحب الأرض الذي أجره : أنا أدخل معك بما استأجرت فننق
جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك ؟ قال : لا بأس بذلك .

٣٠٨٢ . بريد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يتقبل
الأرض بالدنانير أو بالدراهم ، قال : لا بأس .

٣٠٨٣ . داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في
الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص
فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة
، قال : لا بأس .

٣٠٨٤ . عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبين
لك ثمرها فلا تستأجر .

٣٠٨٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان
أمير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب إلى عماله : ألا لا تسخروا
المسلمين ، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان
يكتب يوصي بالفلاحين خيرا ، وهم الأكارون .

٣٠٨٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان ... الحديث .

٣٠٨٧ . محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله
عليه رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل
يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه ؟ فوقع صلوات الله عليه
: هو ضامن لها إن شاء الله .

٣٠٨٨ . معمر ابن خلاد قال : سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه
يقول : كان أبو جعفر صلوات الله عليه يقول : لم يخنك الأمين ،
ولكن انتمنت الخائن .

٣٠٨٩. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن العارية ، فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا .

٣٠٩٠. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبيعها غائلة ، فقضى أن لا يغرمها المear ، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبيعها غائلة .

٣٠٩١. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه و أبو بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٣٠٩٢. محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن الرجل يكتري الدابة فيقول : اكتريتها منك إلى كان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ، ويسمى ذلك ؟ قال : لا بأس به كله .

٣٠٩٣. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا ، وإنه لم يفعل ، قال : فقال : ليس له كراء ، قال فدعوته وقلت : يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحا فترادا بينكما .

٣٠٩٤. محمد بن عيسى اليعقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلم ابنك مني سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب صلوات الله عليه : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف .

٣٠٩٥. أبو همام أنه كتب إلى أبي الحسن صلوات الله عليه في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع ، وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة ، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب صلوات الله عليه : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته .

٣٠٩٦. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألت عن الصباغ والقصار ؟ فقال : ليس يضمنان .

٣٠٩٧. معاوية بن وهب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها .

٣٠٩٨. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال : اشهدوا أنني قد عزلت فلانا عن الوكالة ، فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضى ، قلت : فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أن قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت له : فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ، أو يشافه بالعزل عن الوكالة . ت: بثقة يبلغه أي عدل وليس هذا مما تعارف عليه في مصطلح الحديث بل اعم منه كما بينا .

٣٠٩٩. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء . . . الحديث .

٣١٠٠. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت : زوجني فلانا ، فقال : لا زوجتك حتى تشهدي أن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ، ولا أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

فصل ٣٢

٣١٠١. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

٣١٠٢. محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما روي فيه ، عن آبائه عليهم السلام ، فوقع صلوات الله عليه : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله .

٣١٠٣. أبو علي ابن راشد قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من أوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها.

٣١٠٤. علي بن مهزيار قال : وكتبت إليه : إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا ، وأنه ليس يأمن أن يتفاد ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته ، فكتب إليه بخطه : وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

٣١٠٥. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال : يجوز . قلت : رأيت إن كان هبة ، قال : يجوز .

٣١٠٦. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبئه .

٣١٠٧. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث - قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزَّ وجلَّ .

٣١٠٨. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل كانت له جارية فأذنته فيها امرأته فقال : هي عليك صدقة ؟ فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء .

٣١٠٩. هشام وحماد وابن اذينة قالوا : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزَّ وجلَّ .

٣١١٠. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها ، فمن أعمر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي .

٣١١١. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ثم هلك ، قال : هي للذي وهبها له . ت اي من الأول.

٣١١٢. محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي ، للمسلم أن يوصي .

٣١١٣. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : الوصية حق على كل مسلم .

٣١١٤. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأوصى بثلاث ماله فجرت به السنة .
٣١١٥. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ما له من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .
٣١١٦. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير .
٣١١٧. محمد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ - يعني الموصي - فقال : يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته .
٣١١٨. أبو ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : نعم ، أو قال : جائز له .
٣١١٩. أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز .
٣١٢٠. أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الميت يوصي لل بنت بشيء ؟ قال : جائز .
٣١٢١. أبو بصير قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : تجوز للوارث وصية ؟ قال : نعم .
٣١٢٢. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين ، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، إذا كان مصدقا .
٣١٢٣. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن المدبر من الثلث ، وأن للرجل أن ينقص وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .
٣١٢٤. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الكفن من جميع المال .
٣١٢٥. أبو بصير ، و محمد عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : ليس بشيء .
٣١٢٦. سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة ؟ قال : فقال : يغرمها ويقضي وصيته .

٣١٢٧. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه .

٣١٢٨. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

٣١٢٩. العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تقسد ولا تضيع ، فسألتها إن كانت قد تزوجت ؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

٣١٣٠. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه : رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع صلوات الله عليه : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرهما إنشاء الله .

٣١٣١. علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة ؟ فقال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة ، فقال له أبي : مر مناديا ينادي على الحجر : ألا من قصرت به نفقته أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطى الأول فالأول حتى ينفد ثمن الجارية .

٣١٣٢. عنبسة العابد قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : أوصني ، فقال : أعد جهازك ، قدم زادك وكن وصي نفسك ، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

٣١٣٣. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج .

٣١٣٤. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة .

٣١٣٥. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في قول الله عز وجل : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب .

٣١٣٦. أبو أيوب الخراز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين .

٣١٣٧. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث - قال : ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن .

٣١٣٨. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن الجارية التي لم تدرك ، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسه للصلاة ؟ قال : لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة . ت تحرم عليها الصلاة اي تحيض.

٣١٣٩. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

٣١٤٠. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام.

٣١٤١. أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ، يكون الرجل أرفق بعلاجها من النساء ، أ يصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت .

٣١٤٢. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله - قال : فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره .

٣١٤٣. محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز .

٣١٤٤. داود بن سرحان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرهما فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجه ، فان قالت : زوجني فلاناً زوجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجه إلا برضاها.

٣١٤٥. منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تتكح إلا بأمرها .

٣١٤٦. حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .

٣١٤٧. عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المتعة؟ فقال: لا تدنس نفسك بها. ت: لاجل العيب. وهذا النهي وما يأتي يقع ضمن اصول اعتبار الطاقة و مداراة المجتمع المسلم.

٣١٤٨. علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، وقد أغناك الله عنها.

٣١٤٩. هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه، قال: ما تفعلها عندنا إلا الفواجر. ت لاجل العيب تركت فما يفعلها الا الفواجر.

٣١٥٠. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الخبيثة يتزوجها الرجل : قال : لا . ت : الخبيثة اي المعروفة بالزنا .
٣١٥١. علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه - في حديث في الرضاع - قال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .
٣١٥٢. عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبدالله صلوات الله عليه : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .
٣١٥٣. ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟
٣١٥٤. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرضاع ؟ فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .
٣١٥٥. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .
٣١٥٦. بريد العجلي - في حديث - قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فسر لي ذلك فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .
٣١٥٧. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .
٣١٥٨. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، أيجل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل
٣١٥٩. علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني صلوات الله عليه : ان امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما اجود ما سألت ، من ههنا يؤتى ان يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة

غيرها ، فقال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك.

٣١٦٠. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم أرضعت غلاماً ، يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي أرضعت ؟ قال : لا ، هي أخته .

٣١٦١. صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه - في حديث - قال : قلت له : أرضعت امي جارية بلبنني فقال : هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحل لآخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، - يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر - قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم ، هو أخي لأبي وأمي ، قال : اللين للفحل ، صار أبوك أباهما وامك امها .

٣١٦٢. أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن صلوات الله عليه : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب صلوات الله عليه : لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك .

٣١٦٣. عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه : امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع : لا تحل له.

٣١٦٤. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه قال : لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكفروا أزواجه من بعده أبداً حرم على الحسن والحسين بقول الله عز وجل : ولا تتكفروا ما نكح آبؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده .

٣١٦٥. عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أبحر ذلك عليه امرأته ؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .

٣١٦٦. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال .

٣١٦٧. عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً .

٣١٦٨. الحلبي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة.

٣١٦٩. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة.

٣١٧٠. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس به .

٣١٧١. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما ، الحديث .

٣١٧٢. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .

٣١٧٣. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ، وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته .

٣١٧٤. الحلبي جميعا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيئا .

٣١٧٥. رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

٣١٧٦. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشأ ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

٣١٧٧. الحلبي قال : سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها ؟ فقال : لها مهر مثل مهر نسائها ويمتعها .

٣١٧٨. ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سئل أبو الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

٣١٧٩. أبي عبيدة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج

أن صداقها خمسون ديناراً ، وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه .

٣١٨٠ . محمد بن مسلم ، أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق ، من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين .

٣١٨١ . محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى علي صلوات الله عليه ، في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقا ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق ويبده الجماع والطلاق وذلك السنة .

٣١٨٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة .

٣١٨٣ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ملامسة النساء هي الإيقاع بهن .

٣١٨٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة .

٣١٨٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

٣١٨٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

٣١٨٧ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها وصلة الرحم منسأة في الأجل محبة في الأهل .

٣١٨٨ . أبو حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .

٣١٨٩ . ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إن مع الأسراف قلة البركة .

٣١٩٠. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - أنّه سئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت امي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .
٣١٩١. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنّه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك ، أو بت عنك فأنت طالق ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له . الحديث .
٣١٩٢. محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى علي صلوات الله عليه في رجل تزوج امرأة ، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة ، أو هجرها ، أو اتخذ عليها سرية ، فهي طالق ، ففضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفى لها بالشرط ، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ، ونكح عليها.
٣١٩٣. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال في رجل قال : امرأته طالق ، ومماليكه أحرار ، إن شربت حراما أو حلالا من الطلا أبا ، فقال : أما الحرام فلا يقربه أبدا ، إن حلف أو لم يحلف ، وأما الطلا فليس له أن يحرم ما أحل الله عزّ وجلّ ، قال الله عزّ وجلّ : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، فلا تجوز يمين في تحريم حلال ، ولا تحليل حرام ، ولا قطيعة رحم .
٣١٩٤. أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، أنّه سأل أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل تكون عنده المرأة ، يصمت ولا يتكلّم ، قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم ، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله ، فإنّه لا يكتب ، ولا يسمع ، كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها.
٣١٩٥. إسماعيل بن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن المحيض.
٣١٩٦. محمّد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام ، قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شأوا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها.
٣١٩٧. حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي قد يئست من المحيض ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ المحيض.

٣١٩٨. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ، وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعد امرأته من يوم طلقها .

٣١٩٩. أبي بصير ، يعني : المرادي ، قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : طلاق الحبل واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين .

٣٢٠٠. صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، أن رجلا قال له : إني طلق امرأتي ثلاثا في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثم قال : أما تقرأ كتاب الله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - إلى قوله - : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثم قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة .

فصل ٣٣

٣٢٠١. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : كل طلاق لا يكون على السنة ، أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زرارة : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال : أما طلاق السنة : فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر ، فإذا خرجت من طمئها طلقها تطليقة من غير جماع ، ويُشهد شاهدين على ذلك ، ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتتقضي عدتها بثلاث حيض ، وقد بانث منه ، ويكون خاطبا من الخطاب ، إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها . الحديث .

٣٢٠٢. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : طلاق السنة : يطلقها تطليقة - يعني : على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين - ثم يدعها حتى تمضي أقرأؤها ، فإذا مضت أقرأوها فقد بانث منه ، وهو خاطب من الخطاب ، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأوها ، فتكون عنده على التطليقة الماضية .

٣٢٠٣. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث - قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل : فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض ، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد

على ذلك ، ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانّت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، قيل له : وإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه ، تطلق طلاق السنة

٣٢٠٤. زرارة ، و محمد بن مسلم ، و بريد بن معاوية العجلي ، والفضيل بن يسار ، ومعمّر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من أبي جعفر ، ومن ابنه عليهما السلام بصفة ما قالوا : أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، انه إذا حاضت المرأة ، وطهرت من حيضها ، أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

٣٢٠٥. أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في المطلقة التطليقة الثالثة : لا تحل له حتى تنكح زوج غيره ، ويذوق عسيلتها .

٣٢٠٦. أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، قال : هي التي تطلق ، ثم تراجع ثم تطلق ، ثم تراجع ، ثم تطلق الثالثة ، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويذوق عسيلتها .

٣٢٠٧. الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم تركها حتى مضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

٣٢٠٨. محمد الحلبي ومنصور عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ، ثم تركها حتى تمضي عدتها ، فتزوجها غيره ، فيموت أو يطلقها ، فتزوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

٣٢٠٩. حماد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانّت منه ، فأراد مراجعتها ، فقال لها : إنني أريد مراجعتك ، فتزوجي زوجا غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجا غيرك ، وحلّت لك نفسي ، أيصق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها . ت: ثلاثا أي للعدة .

٣٢١٠. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ، قال : هو أملك برجعتها ما لم تنقض

- العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر ، وإنّما جعل ذلك لمكان الميراث .
- ٣٢١١ . عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .
- ٣٢١٢ . محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .
- ٣٢١٣ . أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن رجل طلق امرأته بشاهدين ، ثمّ راجعها ، ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثمّ طلقها على طهر بشاهدين ، أيقع عليها التطليقة الثانية ، وقد راجعها ، ولم يجامعها ؟ قال : نعم .
- ٣٢١٤ . أبي علي ابن راشد ، قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ، ثمّ سافر ، وأشهد على رجعتها ، فلمّا قدم طلقها من غير جماع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، قد جاز طلاقها .
- ٣٢١٥ . الحلبيّ ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ، ثمّ اعتقا جميعا : كانت عنده على تطليقة واحدة .
- ٣٢١٦ . محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : العدة من الماء .
- ٣٢١٧ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال في المرأة يطلقها زوجها ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها ، يحسب لها لكلّ شهر حيضة .
- ٣٢١٨ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : أمران أيهما سبق بانّت منه المطلقة المسترابة : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم بانّت منه ، وإن مرت بها ثلاثة حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانّت بالحيض ،
- ٣٢١٩ . إسماعيل بن سعد الاشعريّ ، قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن المسترابة من المحيض ، كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور .
- ٣٢٢٠ . أبو بصير ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : طلاق الحامل الحبل واحد ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين
- ٣٢٢١ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : طلاق الحبل واحد ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانّت منه ، وهو خاطب من الخطاب .
- ٣٢٢٢ . أبو مريم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل ، كيف يطلق امرأته ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟

قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر ، إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانّت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

٣٢٢٣. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : الاقراء هي الاطهار.

٣٢٢٤. أبو بصير و الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، وهي ثلاث حيض . ثلاث حيض اي الدخول في الحيضة الثالثة فمنه القروء الطهر الذي طلق فيها

٣٢٢٥. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رأته فقد انقطع .

٣٢٢٦. سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن شيء من الطلاق ، فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانّت منه ساعة طلقها ، وملكّت نفسها ، ولا سبيل له عليها ، وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عزّ وجلّ يقول : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال : فقال : إنما عنى بذلك : التي تطلق تطليقة بعد تطليقة ، فتلك التي لا تخرج ، ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فاذا طلقت الثالثة فقد بانّت منه ، ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ، ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها ، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

٣٢٢٧. محمّد بن مسلم ، قال : قال لي أبو جعفر صلوات الله عليه : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

٣٢٢٨. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل ، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد . الحديث .

٣٢٢٩. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث - قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب ، تعتدّ من يوم يبلغها ، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

٣٢٣٠. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها تعتدّ إذا بلغها .

٣٢٣١. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت فقد بانّت ، والمتوفى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر ؛ لانتها تريد أن تحد له .

٣٢٣٢. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة.

٣٢٣٣. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول : أيما امرأة طَلَّقَتْ ، ثُمَّ تَوَفَّى عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه ، فإنها ترثه ، ثُمَّ تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه ، فإنَّه يرثها .

٣٢٣٤. يعقوب السراج ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصراني ، ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر .

٣٢٣٥. جميل ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في أمة كانت تحت رجل فطلقها ، ثُمَّ اعتقت ، قال : تعتد عدة الحرة .

٣٢٣٦. محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ، ولم يجز عليها النفقة للعدة ، وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج ، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع صلوات الله عليه : لا بأس بذلك ، إذا علم الله الصحة منها .

٣٢٣٧. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا اطيع لك أمراً ، مفسراً وغير مفسر ، حلَّ له ما أخذ منها ، وليس له عليها رجعة .

٣٢٣٨. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً . الحديث .

٣٢٣٩. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث المبراة ، قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلا المهر فما دونه .

٣٢٤٠. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، وعن سماعة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : لا طلاق ، ولا تخيير ، ولا مبراة إلا على طهر من غير جماع بشهود .

٣٢٤١. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ، أيجل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برئت عصمتها منه ، وليس له عليها رجعة .

٣٢٤٢. رفاعة بن موسى ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المختلعة ، ألها سكنى ونفقة ؟ فقال : لا سكنى لها ، ولا نفقة .

٣٢٤٣. جميل بن دارج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه - في حديث - قال : سأله عن الظهر ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته .
٣٢٤٤. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث - أنه سأله كيف الظهر ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهر امي ، وهو يريد بذلك الظهر .
٣٢٤٥. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه - في حديث - قال : لا يكون الظهر في يمين .
٣٢٤٦. بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه ، عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها تطليقة ؟ فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهر ، وهدم الطلاق الظهر قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، هي امرأته ، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا ، قلت ، فإن تركها حتى يخلو أجلاها ، وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ، هل يلزمه الظهر قبل أن يمسه ؟ قال : لا ، قد بانث منه وملكت نفسها . الحديث .
٣٢٤٧. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال : يكفر ثلاث مرات . الحديث .
٣٢٤٨. أحمد بن محمد بن أبي نصير ، عن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سأله صفوان - وأنا حاضر - عن الإيلاء ؟ فقال : إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ، ثم يقول له : إما أن تطلق ، وإما أن تمسك .
٣٢٤٩. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الإيلاء ؟ فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف ، فأما أن يطلق ، وإما أن يفيء ، قلت : فإن طلق ، تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم .
٣٢٥٠. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل لا عن امرأته ، فحلف أربع شهادات بالله ، ثم نكل في الخامسة ؟ فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك . الحديث .
٣٢٥١. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك ، والحر تكون تحته المملوكة فيقذفها ؟ قال : يلاعنها .
٣٢٥٢. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إذا قذف الرجل امرأته ، ثم أكذب نفسه جلد الحد ، وكانت امرأته ، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ، وفرق بينهما .

٣٢٥٣. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل لا عن امرأته ، وهي حبلى قد استبان حملها ، وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادّعاه ، وأقرّ به ، وزعم أنه منه ، قال : فقال : يرد إليه ولده ، ويرثه ، ولا يجلد ؛ لأنّ اللعان قد مضى .
٣٢٥٤. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) ، قال في رجل قال لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فان عاد ، قال : يضرب ، فانه يوشك أن ينتهي . قال يونس : يضرب ضرب أدب ، ليس بضرب الحدّ ، لنّلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .
٣٢٥٥. عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا ، - إلى أن قال : - وإذا قتل خطأ أدى دينه إلى أوليائه ، ثم أعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا ، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول ، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .
٣٢٥٦. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إن قلت : لله على فكفارة يمين .
٣٢٥٧. رفاعه ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : المظاهر إذا صام شهرا ، ثم مرض اعتد بصيامه .
٣٢٥٨. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : كان عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول : الناس كلهم أحرار ، إلا من أقر على نفسه بالعبودية ، وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق ، صغيرا كان أو كبيرا .
٣٢٥٩. عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : ان أهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .
٣٢٦٠. زرارة ، عن احدهما ، عليهما السلام ، أنّه قال : في لقيطة وجدت ، قال : حرة لا تشتري ، ولا تباع . الحديث .
٣٢٦١. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله عزّ وجلّ : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال : الخير : ان يشهد أن لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويكون بيده عمل يكتسب ، به او يكون له حرفة .
٣٢٦٢. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله صلوات الله عليه ، وأنا أسمع ، فقال : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلا ، قال : لا بأس .
٣٢٦٣. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

٣٢٦٤. الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : ان الله عزّ وجلّ ليبيغض المنفق سلعته بالايمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا الا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ.

٣٢٦٥. اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم . الحديث .

٣٢٦٦. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء .

٣٢٦٧. سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى ان تركها افضل ، وان لم يتركها خشي ان يائثم ، ايتركها ؟ قال : اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها .

٣٢٦٨. اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير .

٣٢٦٩. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يحلف الرجل الا على علمه .

٣٢٧٠. علي بن مهزيار ، قال : قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه : في قول الله عزّ وجلّ : والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلّى ، وقوله عزّ وجلّ : والنجم إذا هوى وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ .

٣٢٧١. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فأما قول الرجل : لآب لشانك ، فانه قول أهل الجاهليّة ، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، وأما قول الرجل : يا هناء ، ويا هناء فانما ذلك لطلب الاسم ، ولا أرى به بأسا ، وأما لعمرؤ الله ، وأيم الله فانما هو بالله .

٣٢٧٢. أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه ، فاذا ادركه قبل قتله ذكاه ، وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه . الحديث .

٣٢٧٣. أبو عبيدة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، انه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ، ويسمي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه الحديث .

٣٢٧٤. أبو عبيدة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث صيد الكلب ، قال : وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه .
٣٢٧٥. زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل ، قال : فقال : هما مما قال الله : مكليين ، فلا بأس بأكله .

٣٢٧٦. علي بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر صلوات الله عليه عبد الله بن خالد بن نصر المدايني : جعلت فداك ، البازي اذا امسك صيده ، وقد سمي عليه ، فقتل الصيد ، هل يحل أكله ؟ فكتب صلوات الله عليه بخطه وخاتمه : اذا سميت اكلته وقال علي بن مهزيار : قرأته .
٣٢٧٧. أبو مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الصقورة والبزاة ، من الجوارح هي ؟ قال : نعم ، هي بمنزلة الكلاب .

٣٢٧٨. محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : من أرسل كلبه ، ولم يسم فلا يأكله . الحديث .

٣٢٧٩. الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ، أو يطعنه بالرمح ، أو يرميه بسهم فيقتله ، وقد سمى حين فعل ، فقال : كل لا بأس به .

٣٢٨٠. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم ، وهو ميت ، لا يدري من قتله ، قال : لا تطعمه .

٣٢٨١. الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألت عن الصيد يرميه الرجل بسهم ، فيصبيه معترضا ، فيقتله ، وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديد ؟ قال : ان كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله ، فاذا رآه فليأكل .

٣٢٨٢. الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، انه سئل عن رجل رمى صيدا ، وهو على جبل أو حائط ، فيخرق فيه السهم ، فيموت ، فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك ، فمات ، فلا تأكل منه .

٣٢٨٣. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديثه فأبان الرأس ، فقال : إن خرج الدم فكل .

٣٢٨٤. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عز وجل : الا ما ذكيتم فان أدركت شيئاً منها ، وعين تطرف ، او قائمة تركض ، او ذنب يمصع ، فقد أدركت ذكاته فكله الحديث .

٣٢٨٥. محمد الحلي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، أو الاذن فهو ذكي .

٣٢٨٦. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة . الحديث .

٣٢٨٧. محمد الحلي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله .

٣٢٨٨. ابن سنان عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال في الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تاماً فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله .

٣٢٨٩. حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، وعن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنهما قالاً في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا ، وإن أتاك رجل مسلم ، فاخبرك أنهم سموا فكل .

٣٢٩٠. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

٣٢٩١. زرارة ، انه سال أبا جعفر صلوات الله عليه عن شراء اللحوم من الاسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه .

٣٢٩٢. الحلي ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به . الحديث .

٣٢٩٣. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء ، فيدخلها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ قال : لا بأس .

٣٢٩٤. علي بن جعفر ، عن اخيه أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الجراد يصيبه ميتاً في الماء ، او في الصحراء ، أيؤكل ؟ قال : لا تأكله . قال : وسألته عن الدبا من الجراد ، أيؤكل ؟ قال : لا ، حتى يستقل بالطيران .

٣٢٩٥. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يذكر عن أبيه ، قال : قال علي صلوات الله عليه : الحيتان والجراد ذكي كله .

٣٢٩٦. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه في الرجل يشرب الماء وهو قائم ، قال : لا بأس بذلك .

٣٢٩٧. فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله .

٣٢٩٨. حماد بن عثمان ، قال : اكل أبو عبد الله صلوات الله عليه ببساره ، وتناول بها .

٣٢٩٩. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : لا تأكل وانت تمشي ، الا ان تضطر إلى ذلك .

٣٣٠٠. أبو حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هن من احب الاعمال إلى الله : مسلم اطعم مسلما من جوع ، وفك عنه كربه ، وقضى عنه دينه .

فصل ٣٤

٣٣٠١. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الالهية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ، وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت ، لانها كانت حمولة الناس ، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن .

٣٣٠٢. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير ، وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الآية : قل لا اجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الآية .

٣٣٠٣. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه سئل عن سباع الطير والوحش ، حتى ذكر له القنفاذ والوطواط والحمير والبالغ والخيل ، فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها ، وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليس الحمر بحرام ، ثم قال : أقرء هذه الآية : قل لا اجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به .

٣٣٠٤. زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الجريث ؟ فقال : وما الجريث ؟ فنعتته له ، فقال : قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الآية ، ثم قال : لم يحرم

الله شيئاً من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام ، إنما هو مكروه .

٣٣٠٥ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الجزي والمارماهي والزمير ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الآية التي في الانعام : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها .

٣٣٠٦ . عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن مؤكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ، وسألته عن مؤكلة المجوسي ؟ فقال إذا توضأ فلا بأس .

٣٣٠٧ . ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم ، أناكله ؟ فقال : أما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، وأما ما لم تعلم فكله ، حتى تعلم انه حرام .

٣٣٠٨ . عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٣٣٠٩ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٣٣١٠ . علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي صلوات الله عليه ، قال : إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

٣٣١١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ، فقال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام .

٣٣١٢ . محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس - إلى أن قال : - وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض ، أو عملوه فهم أحقّ بها ، وهي لهم .

٣٣١٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها .

٣٣١٤ . جميل بن صالح ، قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

٣٣١٥. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .
٣٣١٦. عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، عن أبيه ، قال : المنبوذ حر ، فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء .
٣٣١٧. هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل . ت: أي قتله عمدا .
٣٣١٨. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : قال - في الرجل قتل امه - إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا .
٣٣١٩. عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل قتل امه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمدا لم يرثها .
٣٣٢٠. منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .
٣٣٢١. جميل ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن كاتب مملوكا ، واشترط عليه أن ميراثه له ، قال : رفع ذلك إلى علي صلوات الله عليه فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك .
٣٣٢٢. محمد بن مسلم ، والفضيل بن يسار ، وبريد ابن معاوية العجلي ، وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : إن السهام لا تعول .
٣٣٢٣. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد قلل الزوج الربع ، وللمرأة الثمن .
٣٣٢٤. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : ورث علي صلوات الله عليه علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .
٣٣٢٥. زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه ، فقال : المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء .
٣٣٢٦. محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي صلوات الله عليه : رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وامه

٣٣٢٧. زرارة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله. ت اي هو لابنة الابنة.
٣٣٢٨. زرارة قال : قلت له : إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر صلوات الله عليه في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة ، لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما ، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر ، لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما ، فقال زرارة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول ، فتجعل الفريضة لاتعول ، فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام ، فأما الزوج والاخوة للام ، فانهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئا .
٣٣٢٩. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في امرأة ماتت ، وترك زوجها وأبويها وابنتها ، قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما ، وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة ، لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما ، لأن الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا .
٣٣٣٠. علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .
٣٣٣١. أبو بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .
٣٣٣٢. أبو عبيدة عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سئل عن ابن عم وجد ، قال : المال للجد .
٣٣٣٣. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .
٣٣٣٤. أبو بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة تموت ، ولا تترك وارثا غير زوجها ؟ فقال : الميراث له كله
٣٣٣٥. أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : قلت له : رجل مات ، وترك امرأته ، قال : المال لها . الحديث .

٣٣٣٦. محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن رجل مات ، وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها .

٣٣٣٧. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما .

٣٣٣٨. علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

٣٣٣٩. أبو عبيدة ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنابته ورثه ، وكان مولاه .

٣٣٤٠. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين . ت يفسره حديثه التالي .

٣٣٤١. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن أعتق عبدا سائبة ، أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين ، فليشهد أنه يضمن جريرته ، وكل حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين .

٣٣٤٢. ابو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : ابن الملاعة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها .

٣٣٤٣. الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته ، قال : يلاعنها ، وإن أبى أن يلاعنها جلد الحد ، وردت إليه امرأته ، وإن لاعنها فرق بينهما ، ولم تحل له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله ، يرثونه ، ولا يرثهم ، إلا أنه يرث أمه ، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد .

٣٣٤٤. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ، ثم يفرق بينهما ، ولا تحل له أبدا ، فإن أقر على نفسه قبل الملاعة جلد حدا ، وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاعة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ، ويلاعنها ، ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ، ويكذب نفسه ، فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا ، وأما الولد فأنى أرده إليه إذا ادعاه ، ولا ادع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ، ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لأخواله ، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

٣٣٤٥. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ، ولم يصح ، ولم يورث من الدية ، ولا من غيرها ، فاذا استهل فصل عليه ، وورثه .
٣٣٤٦. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل ، من المرأة . - معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا .
٣٣٤٧. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبدالله صلوات الله عليه : إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تقتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم .
٣٣٤٨. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .
٣٣٤٩. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في الرجل يدعي ولا بينة له - قال : يستحلفه ، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .
٣٣٥٠. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يقيم البينة على حقه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .
٣٣٥١. حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : القلب يتكل على الكتابة .
٣٣٥٢. جميل بن دراج ، عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضي طرح شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا .
٣٣٥٣. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان النصف أو الثلث ، إن كان شهد هذا وآخر معه .
٣٣٥٤. جميل ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أئلف من مال الرجل .
٣٣٥٥. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

٣٣٥٦. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.

٣٣٥٧. منصور بن حازم ، قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

٣٣٥٨. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، فقالت : أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا ، فقال : تقبل شهادة النساء.

٣٣٥٩. عبيد الله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن شهادة القابلة في الولادة ؟ قال : تجوز شهادة الواحدة ، وشهادة النساء في المنفوس والعذرة .

٣٣٦٠. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

٣٣٦١. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه .

٣٣٦٢. عبيد الله بن علي الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين ، والمتهم ، والخصم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ فقال : هذا يدخل في الظنين .

٣٣٦٣. ابن سنان - يعني : عبدالله - قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحدود إذا تاب ، أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب ، وتوبته أن يرجع مما قال : ويكذب نفسه عند الإمام ، وعند المسلمين ، فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

٣٣٦٤. عبيد الله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة.

٣٣٦٥. حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ، واقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .

٣٣٦٦. محمد بن قيس ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت.

٣٣٦٧. محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : رجل دعونه إلى جملة الإسلام فأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل

الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، اقيم عليه الحدّ إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها.

٣٣٦٨. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، و يقتل بعد .

٣٣٦٩. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل

٣٣٧٠. الفضيل ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق - إلى أن قال : إلا الزاني المحصن فانه لا يرحمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يرحمه .

٣٣٧١. حريز قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحصن ، قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

٣٣٧٢. منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .

٣٣٧٣. أبو عبيدة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إذا أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله ، اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

٣٣٧٤. ضريس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها .

٣٣٧٥. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه .

٣٣٧٦. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من شك في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر .

٣٣٧٧. الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة ، فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .

٣٣٧٨. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

٣٣٧٩. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه

مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه .

٣٣٨٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال : ومن قتله القصاص فلا دية له .

٣٣٨١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله ، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة . الحديث .

٣٣٨٢ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : في رجل قتل امرأته متعمدا ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم . وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوا قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه .

٣٣٨٣ . عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية ، دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

٣٣٨٤ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

٣٣٨٥ . أبو ولاد الحنات ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل قتل وله أم وأب وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أريد أن أعفو ، وقالت الأم : أنا أريد أن أخذ الدية ، قال : فقال : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا ، وليقتله .

٣٣٨٦ . أبو بصير - يعني : المرادي - قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأولياؤه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، وإلا فلا .

٣٣٨٧ . عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديتة اعطوا ديتة من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للامام فكذلك تكون ديتة على الامام ، ويصلون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل

زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أن ديته من بيت مال المسلمين .

٣٣٨٨ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول في رجل قتل امرأته متعمدا ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية : خمسة آلاف درهم . . الحديث .

٣٣٨٩ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل . وقيمة الدينار عشرة دراهم

٣٣٩٠ . أبو الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٣٣٩١ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الانف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين إذا فقت نصف الدية ، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

٣٣٩٢ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك .

٣٣٩٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه ، وعليهم معقلته .

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من
العراق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب
والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات
المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة
ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية
ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في
الشريعة.

دار أقواس للنشر الالكتروني

